

٢١٣ر٦٠٨ شرح الاحاديث الاربعين للبركلي ، تاليف
م الآقكرماني ، محمد بن مصطفى - ١١٧٤هـ ، بخط
علي بن محمد ، ١٢٣٢هـ.
١٦٢ ق ٢١ س ١٤ × ٢٠ سم
نسخه جيده ، ضمن مجموع ( ق ٤ - ١٦٥ ) خطها
نسخ معتاد ، طبع .
الازهرية ١: ٥١٧ الاعلام ٦: ٢٨٦
١- الاحاديث السنية الاخرى أ - المؤلف
٨٩٦ م ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
٢

٢١٣ر٦٠٨ الاربعون حديثا ، تأليف الآقكرماني ، محمد
م بن مصطفى - ١١٧٤هـ . بخط علي بن محمد :
١٢٣٣هـ .
٣ ق ٢١ س ٢٠ × ١٤ سم
نسخه جيدة ، ضمن مجموع ( ق ١ - ٣ ) ،
خطها نسخ معتاد
٨٩٦ م معجم المؤلفين ٩ : ٢٧٤ هدية العارفين
١ ٢ : ٣٣٢
١- الاحاديث السنيه الاخرى . أ - المؤلف .
ب - الناسخ . ج - تاريخ النسخ .

عبد المناف ١ عبد الشمس ٢ ابن المناف ٣ هاشم ٤ اقيه ٥ عبد مسعد ٦

[illegible] اجدادك ببابور ٨ ابو طالب ٩ عبد الله ١٠ حمزه ١١ عباس ١٢ حضرت عثمان رضه ١٣ حضرت علي كرم الله

١٤ عبد المؤمنين ١٥ ابو الفضل ١٦ حضرت كونين صلى الله تعالى عليه وسلم

نقل من كتاب عروس

[illegible] من قرا فاتحة الكتاب سبع مرات عند رؤية الهلال امن وجع العين

[illegible] تارك الصلوة ليس من امتي ويحرم عليه الجنة وتارك الصلوة ماله حرام واولاده حرام وطعام حرام

ولباسه حرام وشرابه حرام وديته حرام ومصاحبته حرام ومجالسته حرام وسلامه حرام واذا مرض فلا تقربوا واذا

[illegible] مات فلا تشيعوا جنازته ولا تقربوا قبره فانه حفرة من النار وتارك الصلوة ملعون في توريت والانجيل والزبور

والفرقان  شرح مظهر  تعلم يا فتا والجهل عار  وما يرضى بها الاحرار

[illegible] عرض ما ذلك عقبته او قرنه  اللهم انا نسئلك بكلماتك العليا

[illegible] الذين كفروا السفلى  اللهم ضيق عليهم الارض بما رحبت وخذهم

[illegible] مقتدر  واجعل لنا عليهم يوما كيوم بدر  ام يقولون نحن

[illegible] سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

ادهى وامر  اللهم شتت شملهم وفرق جمعهم وخرب ديارهم وزلزل

اقدامهم  واجعل اللهم اموالهم واولادهم غنيمة للمسلمين بحرمة

[illegible] الذي اذا سئل به اعطيت واذا دعي به اجبت يا غياث

المستغيثين اغثنا بجاه نبيك المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

زكى قصى نكين برنام ايمجون بيك زخم نشتريه
دو شنلر قيد نامه چرخ الذن خيل خنجر بر آه





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث
الثاني كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد
لله فهو اقطع وفي رواية اجذم الحديث الثالث اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء
قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية الختان
بدل اعفاء اللحية الحديث الخامس الاذنان من الرأس
الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
الحديث السابع من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها الحديث الثامن انت امامهم واقتد
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا الحديث التاسع
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون هو انا فمن سئل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة الحديث العاشر والذي نفسي بيده

لقد





لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء الحديث الحادي عشر اذا اقيمت
الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الحديث الثاني عشر من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الحديث
الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و
اربع بعدها حرمه الله على النار الحديث الخامس عشر رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا الحديث السادس عشر من صلى
قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صليهن بعد العشاء
كان كمثلهن من ليلة القدر الحديث السابع عشر من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي
عشرة سنة الحديث الثامن عشر من حافظ على شفعة الضحى
غفرت له ذنوبه وان كان زبد البحر الحديث التاسع عشر
ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام و
صلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام الحديث العشرون
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
الحديث الحادي والعشرون اذا ام احدكم بالامر فليركع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث
الثاني كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد
لله فهو اقطع وفي رواية اجذم الحديث الثالث اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء
قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية الختان
بدل اعفاء اللحية الحديث الخامس الاذنان من الرأس
الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
الحديث السابع من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها الحديث الثامن انت امامهم واقتد
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا الحديث التاسع
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو انا فمن سئل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة الحديث العاشر والذي نفسي بيده

لقد




لقد هممت ان آمر بحطب يحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء الحديث الحادي عشر اذا اقيمت
الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الحديث الثاني عشر من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الحديث
الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و
اربع بعدها حرمه الله على النار الحديث الخامس عشر رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا الحديث السادس عشر من صلى
قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صليهن بعد العشاء
كان كمثلهن من ليلة القدر الحديث السابع عشر من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي
عشرة سنة الحديث الثامن عشر من حافظ على شفعة الضحى
غفرت له ذنوبه وان كان زبد البحر الحديث التاسع عشر
ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام و
صلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام الحديث العشرون
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
الحديث الحادي والعشرون اذا ام احدكم بالامام فليركع

ركعتين من غير فريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى
دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره
لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى
فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه
عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به ويسمى حاجته
الحديث الثانى والعشرون ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى الحديث الثالث والعشرون ان الله
فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث الرابع والعشرون من اعتكف
عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين الحديث الخامس والعشرون
لا يزال امتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم الحديث السادس
والعشرون ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اريكم امامى ومن خلفى الحديث السابع
والعشرون يا بنى اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين
اصابعك وارفع يديك عن جنبيك الحديث الثامن والعشرون
ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع

حتى

حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها الحديث التاسع
والعشرون اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب الحديث الثلثون من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى
واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى الحديث الحادى
والثلثون قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الحديث الثانى
والثلثون يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو بشاة
الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان من اذى فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعام البركة الحديث
الخامس والثلثون من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضؤ ضا بدر
اذا حضر غداؤه واذا رفع الحديث السادس والثلثون حق
المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه الحديث السابع والثلثون ما من عبد
تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى
واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها
الحديث الثامن والثلثون اللحد لنا والشق لغيرنا الحديث

التاسع والثلثون اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من ١٥٧
اهلي الحديث الاربعون اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ١٥٨

تمت الاحاديث الشريف
بعونه وكرم اللطيف
مم

اعوذ بالله
ولا تمش في الارض مرحًا انك لن تخرق الارض
ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها

هذا كتاب شرح الاحاديث الاربعين وبه نستعين رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين لا نفرق بين احد منهم ونحن لهم مؤمنون خصوصًا منهم على سيد الخلائق حبيب الله ابي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى آله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بايهم اقتديتم اهتديتم فيا ايها العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة وضعوا سنته وسنتهم على المشاور ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهورًا والعلم كان لم يكن شيئًا مذكورًا اتخذوا البدع والمناهي من افضل القرب واكبوا عليها وازدحموا بالركب ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة لا يميزون بين الغث والسمين بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها ما يوافق اهوائهم ويلائم انفسهم وطباعهم فوالله ان هذا لمصيبة عنها الناس غافلون فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون فلما كان هذا اعظم بلاء مسلمًا وافظع خطب جسيمًا مدلهمًا وقد رزقني الله تعالى والحمد لله تعالى من العلوم العربية والعقلية والمعارف الدينية الشرعية الشريفة ما اميز به بين الصحيح والسقيم والقوي

و



خطائر

والضعيف والخطأ والصواب وحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال ولم تزج تقليده بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله تعالى اجمعين اردت ان اصنف رسالة في هذا الباب اميز فيها القشر عن اللباب افضل البدع الشائعة في الاعصار والامصار وابين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والاثار وانقل اولا اختلافات العلماء الفاضلين ثم اميز الحق فيها بالدلائل والبراهين واعين الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد الطالبون اياهم لكن تبطئني عن هذا امور قلة بضاعتي وكبتي في هذا الشان والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال وكثرة اشتغالي بامور المعاش والعيال والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال وابتلائي بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث لا يستقر مزاجي على الاعتدال في يوم من الايام وظهور التواني في امر الدين للناس وتقودهم للبدع وعدهم من السنن بل من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها واخذهم باقوالي وعدهم من افتاهم بالجواز والسنية من كمل العلماء فانى يتصور منهم القبول هيهات هيهات فمضى على هذا برهة من الزمان لا يزول عني هذا الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي ان تنصروا الله ينصركم واظهر الحق والزم الحجة على الانام وان لم يقبلوا منك الكلام فجاز بي نفسي بين الاقدام والاحجام وصرت اقدم رجلا واؤخر اخرى حتى ورد في بعض ما نقلنا الحديث الشريف من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة فالتمس مني بعض تلامذ الذي له رغبة صادقة في اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رأيته فما كان عندي مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمعها اربعين من كتب الاحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها وابين

فيه بعض ما خطر في قلبي ثم ان ساعدني العمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة
السابقة والاكتف فيها القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن وبينت كبار البدع
فهذه الرسالة وسيلتي الى رب العالمين اتوسل به الى مغفرته ورحمته وذريعتي
الى سيد المرسلين اتذرع به الى شفاعته وقربته فخذها ايها الطالب هذه الرسالة
بجد وقوة واعمل بها فانه من يعمل بما فيها يدخل شفاعة افضل المرسلين
وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد وارجوا ان يغفر الله تعالى ذنوبه
جميعا انه تعالى هو الغفور الرحيم ثم اني جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية
اقسام بعدد ابواب الجنان تشبيها لها بالجنان وتفاؤلا بان من يسلك
طريق هذه الرسالة تصنيفه او تدريسه او تعلمه او مطالعته او سماعه او
كتابته يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من الله تعالى لسالكها بنية صادقة
وطوية خالصة ان يدخل اعالي دار السلام ويتفرد في رحمة الله تعالى وشفاعة
حبيبه عليه الصلوة والسلام وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا القسم
الاول في بيان رواته وفضائله وكلمة الرواية القسم الثاني توضيح مفرداته
لغة وشرعا واستعمالا وكلمة اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمة الاعراب القسم لغة بدر
الرابع بيان خواصه ومن اياه على مقتضى المعاني والبيان وكلمة البلاغة القسم
الخامس بيان معناه وشرحه وكلمة الشرح القسم السادس بيان الاحكام و
الفوائد المستنبطة منه بعبارته او دلالته او اشارته او اقتضائه وكلمة التفريع
القسم السابع بيان الاسئلة والاجوبة وكلمة السؤال القسم الثامن بيان الفائدة الفوائد بدر
المناسبة له وكلمة الفائدة اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة وبعده من الرياء
والسمعة وسائر القوادح جليها وخفيها واجعله خالصا لوجهك الكريم بحرمة
من قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف

الرحيم



الرحيم قريب يجيب دعوة الداعين فاغفر لهذا المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير
الذليل العليل القاسي ولمن دعا له ولجميع المؤمنين آمين يا ارحم الراحمين
**الحديث الاول** انما الاعمال بالنيات وفي رواية النية وفي رواية الاعمال بالنيات
وفي رواية بالنية وفي رواية العمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية
بدون انما فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والماوردي رحمهم الله تعالى كلهم
من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه
وجلالته وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر قال الحافظ
مصنف الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله تعالى عنه
ثم رواه عن الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر
من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها شيء
بل هو حديث مشهور قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى يدخل فيه ثلث العلم
وقال ابو داود رحمه الله تعالى مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال
بالنية الح وحديث الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات لا يعلمها كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ملك بدر
ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير

٧ الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته

حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وقال نظماً عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام
خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية اللغة
انما كلمة تفيد الحصر مركبة في الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة واللام
في الاعمال للجنس بعدم العهد واعمال جمع عمل بمعنى معمول غلب عند الاطلاق على فعل
الجوارح الاختياري ولام الجنس اذا دخلت الجمع يبطل معنى الجمعية ويفيد الاستغراق
اي كل عمل والباء للآلة او الاستعانة او الملابسة ولام النيات كلام الاعمال و
ونيات جمع نية وهي في اللغة قصد القلب الى عمل اي حالة في القلب باعثة على
العمل وفي الشرع نوعان مطلقة وهي ارادة اخذ عمل مبتدأ به قبل سائر الاعمال
بالحكم تقرباً الى الله تعالى وطلباً للثواب او خوفاً من العقاب اي لا يتخلل بين
الارادة والمراد عمل و بجزم الارادة ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى
او بشرط الصلاح او غيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشيء متراخ فلا خطر
فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست نية معتبرة في الشرع الا يرى ان
من نوى ان يصلي بعد اكل الطعام او نحوه ولم يحضر له نية عند الشروع لا يجوز
بها الصلاة وكذا في الزكوة تشترط عند الاعطاء او العزل وفي الحج عند الاحرام
واما في الصوم فلما كان في مقارنة النية اوله حرج بين اقام الشرع ليلة مقامه
ولذا لو نوى قبل الغروب ان يصوم غداً لا يجوز الصوم بتلك النية ومقيدة
بالمحمودة وهي هذه مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض
والاستثناء اي بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله تعالى ان لم يتقن فيه الصلاح كما
في كف النفس عن الرياء الى آخر العمر مثلاً وانما لم يجز الحكم في الاتمام لوقوعه في وقت
متراخ ففيه خطران خطر الفساد لا يدرى أفيه صلاح ام فساد فلزم التوفيض و
خطر عدم الوصول لا يدرى ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء ثم المراد بهما

فعل



فعل القلب وتوطينه وتثبيته عليها لا فعل اللسان فافهم ذلك فانه مهم جداً ثم
ان مقابلة المتعدد للتعدد توجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية وامرئ ومرء
بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة ما في نوى موصولة او موصوفة او مصدرية
والفاء للتعقيب والتفريع ومن في الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة
فكانت في الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة في اللغة الخروج من ارض الى اخرى
وفعله هاجر وفي الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول عليه
الصلوة والسلام وكانت فرضاً الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا غير منونة
تانيث ادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اي الدار الدنيا او الحيوة الدنيا
وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة واستعماله بدون احد الثلثة مع امتناعها
في افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها في الشرع
الحظ العاجل اي قبل الموت ولذلك صح قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا في الفعل الاسمية وامرأة
ومرأة بمعنى مؤنثا امرئ ومرء وما في ما هاجر اليه موصولة او موصوفة الاعراب
اعمال مبتدأ بالنيات خبره اي متحققة بسبب النيات او ملابسة لها لكل
امرئ خبره مقدم ما مبتدأ ومفعول نوى مقدر ان كانت موصولة او موصوفة
ومتروك ان كانت مصدرية من في الموضعين مبتدأ كانت في الموضعين خبره
ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام
في مغني اللبيب رحمه او صلته او صفته والى الاول صلة الهجرة المذكورة ان كانت تامة
وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة لانه خبر و
الجملة جزاء الشرط او خبر المبتدأ واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر نحو مقبولة
فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه ويصيبها صفة دنيا وتتزوجها صفة
امرأة البلاغة القصر بلغ في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند

افراداً اى كل عمل مقصور على التحقيق بالنية لا يتجاوز الى التحقيق بلا نية و
فى الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه افراداً ايضاً اى الحصول
والنفع فى اعمال المرء مقصوران على ما نواه منه لا يتجاوزان الى غير ما نواه منها و
الاولى تفيد اشتراط اصل النية لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعيينها و
كون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصاناً لا كاعتبار الضمير فى نوى وكونها
عامة فاذا صلى رجل مثلاً ركعتين فى وقت الفجر سوى ما ينوى الصلوة مطلقة يكون نهيه
نفلاً لا فرضاً لان ما نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته
على مطلق الصلوة بقيد وجودى ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفاً للعباد
فجعل مطلق النية تعييناً له ولو دخل جنب الحمام ينوى رفع الجنابة وسرور الحمامى
واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال فالدخول وان
كان عملاً واحداً فى الحقيقة يصير اربعة بالنيات الاربع اعتباراً وحكماً وان لم
ينو الا واحدها او الاثنين منها او ثلثها يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقى من
ذلك وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم نيته فمن هذا ظهر وجه تقديم الجملة الاولى
على الجملة الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام
فللتصريح والتاكيد واما تقديم الخبر فى الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار
قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى لكل امرئ له لعدم افادته الفائدة المذكورة
واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر فى
الشرطية الاولى اعنى الى الله تعالى ورسوله موضع المضمر اعنى اليهما استلذاذاً
واحترازاً عن الجمع فى الضمير لما روى انه عليه الصلوة والسلام انكر على خطيب
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت ولما انتفى هذان فى
الشرطية الثانية واستكراه اعادة الدنيا والمرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل

اليهما



اليهما مع كونه اخصر لمكان او فانها وان كان لمنع الخلو ههنا لا يقتضى الجمع
وانما افرد ذكر المرأة مع دخولها فى الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع و
خير متاعها المرأة الصالحة تنبيهاً على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفى
الحديث ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء ولورود هذا الحديث
فى رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى مهاجر
ام قيس فافرد عليه السلام ذكر المرأة توبيخاً له على صنيعه وتنبيهاً له على الانابة عن ذلك
وتذكيراً لاهل الاعتبار واما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر وكون
المرأة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة لا يعقل ووجه ترتب الشرطين وتفرعهما قبلها
بعينها
هو ان حاصلها فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلاً
فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها حظاً عاجلاً فلا ثواب له فى الآخرة اصلاً
هذه اللطائف على مقتضى علم المعانى فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من
واما بيان المعانى صح
المعنى الحقيقى اللغوى اذ يكون معناه كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد
وارادة فيكون بياناً للواقع والنبى عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس
الى العبادة والزجر عن المعاصى فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث ينافى
معنى المذكور بل المراد من اما الطاعات فقط وهى ما شرع للتقرب به بالذات
لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب استعمالها عند الاطلاق فيها وما يعمها والمباحات
لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له واقيد دون المناهى لان النية لا تؤثر فيها
نفعاً بالاجماع مثلاً من يغتاب مراعاة لقلب غيره او يتصدق من مال حرام
طلباً للثواب فهو آثم ثم لا ينفعه النية علم او جهل بل يزيد اثمه بخلاف المباح فانه
المباح من المباحات ١٢
بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الثانى عاماً خص منه البعض وقد اختلف
الاصوليون فى كونه مجازاً او حقيقة قاصرة ومن النية معناها الشرعى فيكون

عطف على الفاعلية ١٢

كالحمل على المعنى الاول مجازاً لغوياً من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوي
معتبر في المعنى الشرعي مع زيادة فبينهما عموم خصوص مطلقاً وحقيقة شرعية فان
كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى تقدير وتأويل اذ النية
شرط في كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلوة
او الصوم او الحج مثلاً بلا نية لا تسمى صلوة ولا صوماً ولا حجاً ولا يكون طاعة وان كان
المراد الثانية فلا بد من تأويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية
كالبيع مثلاً فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل في المحل ويترتب عليه الملك بدون
نية شرعية وكذا ذات الطاعات توجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها العدم
وصفها بلا نية والتأويل اما بان يشبه وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه في خلوه
عن افادة النفع والثواب في الآخرة المقصودة من خلق آلات الاعمال ومحلها
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فينبغي عنه الوجود وينحصر
في المفيد كما يقال للكلام لا يفيد المقصد ليس بكلام وللكلام المفيد هذا هو الكلام
لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شيء فهو وعدمه سواء على
انه قد ينفي عن فائت الكمال كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
فان صلوته في البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصله نفي عنه اسم الصلوة
وكقولهم لا فتى الا علي رضي الله تعالى عنه او بانه يقدر مضاف مثل انما ثواب الاعمال
او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى
فلما كان اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
لم يحتج فيه الى ما ذكروا ان احتيج الى تقدير من اعماله لثبوت الشفاعة ونفع
دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق وقوله فمن كانت هجرته الى
الله ليس على ظاهره لان الله سبحانه وتعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور

المشي



المشي والانتقال اليه تعالى فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة
اليه هجرة اليه تعالى فرضاً لكونها مؤدية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف الرسول
للبيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه وكما قالوا في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول
الآية فالله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله
تعالى ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز الا بتأويل لعدم الافادة في
تأويله انهم يريدون بالثاني التعظيم او التحقير بحسب المقام باذ اشتهر مدلوله
باحدهما فيكون مجازاً مرسلاً من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض
العارفين الهي كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت انت وقول
الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري فيكون المعنى في الاولى فهجرته عظيمة شريفة مقبولة
عند الله تعالى سبحانه وتعالى وفي الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة
عند الله سبحانه وتعالى وقدر بعضهم الخبر في الاولى مقبولة وفي الثانية مردودة
لحمل الطرفين لغواً فهو بعيد كما ذكرنا الشرح كل طاعة او كل فعل اختياري
مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب
عليه الا بالنية اي بقصد القربة المقارن له حقيقة او حكماً وان التعيين شرط في
النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته
من وطنه الى مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام مثلاً لطلب رضاء الله تعالى ونصرة رسوله
يوجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد له نية
فلا يحصل له ثواب اصلاً التفريع استنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة
منها اشتراط النية في قبول الاعمال عند الله تعالى ونحوها وفي صحة القرب المقصودة
منها كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحة في العبادات عبارة عن كونها
مسقطة للقضاء وفي المعاملات عن كونها سبباً لترتب احكام الشرعية عليها

كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما اما الاول فلان القرب المقصودة
انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها شرعت لمصالح
الدنيا بالذات ولمصالح الآخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعد النية بقي الاولى
فلا يبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين احدهما ما
يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية في
الصلوة فلا يشترط في صحته وكونه آلة ومفتاحا النية وتشترط في كونها طاعة
مستوجبة للثواب بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم والوضوء والغسل
وقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة واختلفوا
في اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية رح نشترط لان
الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدي محض
لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية
رحمهم الله تعالى لا يشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر
ما لاقاه عن النجاسة حقيقية او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء لا تطهير الماء و
هما ليسا بعباديتين في نفسهما فلذا فلا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن
توضأ مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان
كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر رحمه تعالى لا تشترط في التيمم ايضا لانه خلف
عن الوضوء او الغسل والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس
بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا في حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل
وجهه فلا بد من النية يقول العبد الضعيف عصمه الله سبحانه وتعالى ينبغي ان
يشترط النية في الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا به ان
مجرد اصابته وسيلانه مطهر ممنوع وان ارادوا به استعماله بالدلك والعصر والتكرار

وغيرها



وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة فمسلم لكن شيء منها ليس بشرط في الوضوء والغسل
وقولهم وشرعا ان ارادوا به تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب وان ارادوا
غيرهما فمسلم بشرط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر او التجفيف في كل مرة
في غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء في انهما لا يطهران
بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب
ان للماء تطهيرا في غير هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترطا فيهما
التثليث والعصر لظهر الفرق بين الماء والتراب ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما
فلا بد فيهما من النية والله تعالى عز وجل اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين

مطلب النية في الصلوة

في النية مثلا لا بد في الصلوة المفروضة نية الفرض وكونه اداء او قضاء بان ينوي
فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليل او فرض الوقت الا في الجمعة
ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت وفي القضاء ينوي فرض اول فجر عليّ
مثلا او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الاداء
والقضاء ومن هذا اعلم ان قول من شرط التعيين في نية السنن المؤكدة قوي
دون من لا يشترط ويكتفي بمجرد نية الصلاة ومنها ازدياد الثواب بازدياد
النية ونقصانه بنقصانها وقد مر ومنها فساد عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب
بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على اصله لا على
تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون تحسينه بل يعاقب
عليه ومنها فساد نية من يعلم العلم للسفهاء والاشرار القاصرين هممهم على ملء
رأة العلماء وسهالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين
لتقلدهم القضاء او التدريس او غيرها فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق
الله تعالى وانتهض كل واحد ببلده نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا



واتباع الهوآء ويتجرئ الناس بسبب مشاهدته على معاصى الله تعالى ثم قد ينتشر
ذلك العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضاً آلةً ووسيلةً فى الشر واتباع الهوآء و
يتسلسل ذلك ووبال الجميع يرجع الى المعلم الذى علمه العلم مع علمه بفساد نيته
ومشاهدته انواع المعصية من افعاله واقواله وفى مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت
هذا العالم فيبقى اثار شره منتشراً فى العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه
ثم العجب جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك نشر العلم فان
استعمله هو فى الفساد فالمعصية منه لا منى وما قصدت به الا ان يستعين على
الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر يحسن ذلك فى قلبه والشيطان بواسطة
حب الرياسة يلبس عليه وليت شعرى ما جوابه عمن يهب سيفاً لقطاع او يعدله
سلاحاً ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى فقصدت
به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو للغزات من افضل القربات
فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصى لا انا فقد اجمع العلماء على ان ذلك
حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت شعرى لم حرم هذا
السخاء ولم يجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين
بالسلاح على الشر ينبغى ان يسعى فى سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان
واعداء الله تعالى وهذا يعاون به اعداء الله تعالى وهو الهوى ثم لا يزال مؤثراً
لدنياه على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن
به من الوصول الى الشهوات بل لم يزل علماء السلف رحمهم الله يتفقدون احوال
من يتردد اليهم فان رأوا من واحد منهم تقصيراً فى نفل من النوافل انكروه
وتركوا اكرامه واذا رأوا منه فجوراً وحراماً هجروه ونفوه من مجالسهم و
تركوا تكلمه فضلاً عن تعليمه حكى عن بعض اصحاب احمد بن حنبل رحمه الله سبحانه

ونق



ونقل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق انه اعرض عنه وهجره وصار لا يتكلمه فلم يزل
يسأل عن سبب تغيره ولا يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغنى انك طينت حائط دارك
من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو مقدار انملة من شارع
المسلمين فلا تصلح لتعليم العلم فهكذا كانت مراقبة السلف رحمهم الله لاحوال طلبة
العلم فهذا وامثاله مما يلتبس على الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا ارباب
الطيالسة والاكمام الواسعة واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعنى الفضل
الفضل من العلوم التى لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب
فى الآخرة والدعاء اليها بل هى من العلوم التى تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى
جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران كذا ذكره حجة الاسلام
فى الاحياء ومنها فساد نية الشبعان وجلطها ما يتلذذ به فى ليلة ولم يكن
من نية صوم الغد فاشتهى نفسه اكله للالتذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى
الصوم ليحل له الاكل ويقضى شهوته لان المعتبر فى كلام معنى النية كونها باعثة
على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة ومعلوم ان الباعث الاصلى على الصوم
قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع امرأته او يأكل او ينام للشهوة
ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر وقضاء حق المرأة او للتقوى للعبادة
او الاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم
يكن له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر بطلاناً
من هذه كلها من يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه
انى اقرأ حسبةً لله سبحانه وتعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة
والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ فانى توجد النية
وليت شعرى ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه

القراءة ثوابًا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب للعمل بدون النية لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحيي من الله
تعالى يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون
بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه
وشفيعًا للذنوب والخطايا لا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة للحرام
يقرأ هذا القرآن العظيم الشان والجليل القدر والحال لاجل دراهم بخس معدودة
ملعونة بل جيفة قذرة طالبها كلاب يشتري بايات ثمنا قليلا ويلبس على نفسه
وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على العارفين المستيقظين ولو لبس عليهم فكيف
يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله سبحانه وتعالى من هذه الوزر
وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ والتفطن لخدع النفس و
الشياطين انه هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحًا وبيانًا في الحديث الثامن
ان شاء الله تعالى السؤال فان قلت قد ذكر في علم المعاني ان شرط قصر
الموصوف على الصفة افرادًا عدم تنافي الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية
متنافيان فكيف قلت يقصر انما الاعمال قصر افراد قلت التنافي بينهما انما يكون
اذا اعتبر محلهما واحدًا وههنا قد اعتبرا صفتين لشيئين فلا تنافي بينهما فكان
كما ان اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق فقلت
اذا
لم انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر الموصوف اذا
افراد او وحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبر في زمانين كما انه اعتقد
ان زيدًا يصوم في بعض الايام ويفطر في بعضها فقلت انما زيد صائم يكون





قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك في مواضع شتى فان قلت كيف
يستقيم هذا الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية
من جملتها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من حديث طويل في
اهل الذكر ذكر في آخره يقول الله تعالى لملائكته اشهدكم فقد غفرت لهم فيقول
ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله سبحانه وتعالى هم قوم لا
يشقى جليسهم دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية ومع
هذا قد اثبت عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون
عبادة اجماعًا فجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون مغفرة الله تعالى ثوابا له بل هي
فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكريمًا للمخلصين وتشريفًا للناوين
يدل عليه قوله سبحانه وتعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وقس على هذا امثاله
فالثواب مقصور على المنوي ليس الا فان قلت قولك ان المعاصي لا يؤثر
فيها النية فان من صلى مثلاً وفي بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولم يعلم بها لم يأثم بل يوجر وان لم تصح صلاته والصلوة معها معصية
لكن اخرجها نية التقرب عن كونها معصية قلت الصلوة معها انما تكون
معصية اذا علم بها وان يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس
بعذر في دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج
عدم العلم لا النية الا يرى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها
فوطئ لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسًا لا يعلم لا يأثم و
ان لم يوجد نية فيها نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن
يزني امرأة للشهوة وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها والافتخار
بزناها فان عذابه اشد لا محالة من عذاب من يزني امرأة برضاها.

مطلب في بيان النية بلا تعيين
واما النية في الصوم اذا كان اداء رمضان او النفل او النذر المعين فتجوز من الغروب الى قبيل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين واذا كان قضاء او نذراً غير معين او الكفارات فتجوز من الغروب الى قبيل طلوع الفجر منه منه

في التسبيح دغلبة الشهوة مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر الى الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا بعمل الآخرة وبلا نية لغو لانها لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونها مباح محض والمعصية بنية الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير يزيد ايضاً لانها اما عن جهل ازالته فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضاً وان كان اقل خبثاً وعذاباً من الاولين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف مع انه يحل بنية الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وامثالها كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة في المعاصي التي ايضاً قلت المعاصي التي تباح بالنية ما نهى عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فتباح فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير او الوجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافاً وتضييعاً بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافاً فيحل ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سبباً لضرر الغير واقله اعتقاده غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الاقل المذكور لكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة والارتفاع العداوة واعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى او غيرهما فيضمحل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس فان قلت ان الحنفية ذكروا ان اداء رمضان بنية مطلق الصوم وبنية النفل والقضاء والنذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا

تصح





ان كانا من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيناً عن ظهارين جاز وان لم يعين واحد الواحد وكذا من اعتق عبداً او صام شهرين عن ظهارين له ان يعين لايهما شاء وكل هذا مخالف لما دل عليه الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معياراً كان الاطلاق فيه تعييناً ولغا الخطاء في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نودي بانسان او بغير اسمه واما قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى فليصمه لما كانا متحدين في ايام رمضان واحد كان صومها كانه عبادة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون في يوم واحد من رمضان يلزم قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وباعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهين واما في رمضانين فلما اختلف السببان معاً اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة وتجانس السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط بعض الآخر التعيين فيه ايضاً وهو الصحيح بخلاف الصلوة الخمس فان اسبابها وهي الاوقات الخمس وخطاباتها متعددة فيلزم التعيين في ادائها وقضائها على الاصح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت الشريف واحداً دون الخطاب اذ خطاب الفرض غير خطاب النفل ولم يعين الله سبحانه وتعالى سنة بعينه كما عين في الصوم لم يتأد الفرض بنية النفل ويتأدى بنية مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام واما في مسائل الظهار فلان الخطاب والغرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا

تعيين سابق في الصحيح الفائدة نذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد
الاولى في فضيلة النية الآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
والاخلاص لا يكون الا بالنية ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية من كان يريد العاجلة عجلنا له
فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد
الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا قل كل يعمل
على شاكلته قال الحسن البصري رحمة الله تعالى عليه يعني على نيته الاخبار انما يبعث
الناس على نياتهم ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مسلم عن ابي هريرة رضه من اتى
الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له
ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه النسائي وابن ماجه وابن حبان
عن ابي الدرداء رضه لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرة وما انفقتم
من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر
قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفي رواية
العذر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك
البخاري وابو داود عن انس رضه بن مالك رضه من قاتل ليكون كلمة الله
تعالى هي العليا فهو في سبيل الله قاله عليه السلام حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية غيرة ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله تعالى الشيخان
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه من التمس رضاه الله بسخط الناس رضي الله
تعالى عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله سخط الله
تعالى عليه واسخط عليه الناس ابو الليث عن عائشة رضي الله تعالى عنها

من احب



من احب رجلا في الله لعدل ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل النار آجره الله تعالى
على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا في الله لجور ظهر منه و
علم من في علم الله من اهل الجنة آجره الله تعالى على بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا
من اهل النار ابو الليث رحه عن محمد بن علي رضه يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه
من الحسنات امثال الجبال فينادي مناد من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ
فيجئ اناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له شئ من الحسنات شئ و
يبقى العبد حيرانا فيقول له ربه ان لك عندي كنزا لم اطلع عليه ملائكتي ولا
واحدا من خلقي فيقول ما هو يا رب قال هو فيقول نيتك التي كنت تنوي
من الخير كتبته لك سبعين ضعفا وروي في الخبر ان عابدا من عباد بني اسرائيل
مر على كثيب من الرمل فتمنى في نفسه لو كان دقيقا فاشبع به بني اسرائيل في
مجاعة اصابتهم فاوحى الله الى نبي فيهم قل لفلان ان الله تعالى قد اوجب لك
من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدقت به وروي في الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة
فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول
العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله سبحانه
وتعالى اقرأ فانه كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت ولو
كان لي مال لجاهدت وعرفت انك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كله
ذكر هذه الثلثة ابو الليث رحه ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل
الذي عنده فلو رأى حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان لي مال لحججت فلما لم يكن
لي مال الا هذان الدرهمان رفعتهما الى هذا واذا رأى غازيا منقطعا يقول لو
كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا هذه الدراهم رفعتها الى هذا الغازي
المحتاج او على مسكين بجواره واما اذا بخل بالقليل الذي عنده فيعلم الله تعالى

ان لو كان عنده اكثر لكان يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل الذى عنده فلا ثواب له
فى نيته وكذا الذى يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته آناء الليل واطراف النهار
فان كان يقرأ السور التى يحفظها آناء الليل والنهار فيعلم الله تعالى منه انه لو
كان يحفظ الباقى لكان يقرأ فيعطيه فضل الذى يقرأ القرآن كله وان لم يقرأ ما
عنده علم الله تعالى منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له فى نيته الآثار قال عمر رضى
الله تعالى عنه افضل الاعمال اداء ما افترض الله تعالى والورع عما حرم الله تعالى و
صدق النية فيما عند الله تعالى قال الحسن رحمة الله تعالى عليه انما خلد اهل الجنة
فى الجنة واهل النار فى النار بالنيات قال الثورى رحمه كانوا يتعلمون النية للعمل
كما يتعلمون العمل للخير كان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلنى
على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فانى لا احب ان يأتى ساعة من ليل او نهار الا
وانا عامل من اعمال الله عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير
ما استطعت فاذا افترت وتركته فهم بعمله فان الهام بعمل الخير كفاعله وهذه
الاربعة ذكرها الغزالى فى الاحياء وقال زين الدين الحافى رحمه الله تعالى فى
وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة الى الطاعات وان
كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة والوقاع مع امرأته والكلام
وسائر الحركات والسكنات فان الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على
العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال حتى يكون
نشيطا فى العبادة لا لراحة النفس وترفيهها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء
حقها المتعين فى الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لا
تقع فى حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا لاستلذاذ النفس
وكذلك كل ما يفعل من الحرف والصناعات لاكل الحلال والعون على الطاعات

فكل



فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد و
يثقل ميزان حسناته يوم القيمة وقال الفقيه ابو الليث رحمه كم من نائم
يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا
اذا كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلى حتى يطلع الفجر
فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ تحزنه بذلك
فاسترجع فانه يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان
الرجل لا يقوم فظن انه قد اصبح فقام فتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل
ينتظر الصبح ويقول فى نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشى فهذا
الذى يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقنى الله تعالى واياكم اليقظة
من نوم الغفلة الفائدة الثانية فى بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن
خير من عمله قد اكثروا فيه القول قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا
الله تعالى والعمل ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال
آخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوى ان يعمل الخير ما بقى اى مدة
بقائه ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقى ولذا قيل الخلود فى الجنة جزاء النية
لانه اى العبد كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقى ابدا فلما اخترمته
المنية دون نيته جزاه الله تعالى عز وجل عليها لا جزاء العمل والا كان كمثه
فى الجنة بقدر مدة عمله واضعافه وكذا الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم
يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على
ابدا لو بقى ابدا فجزاه الله تعالى شانه على نيته وقيل ان النية يثاب عليها
بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل على الافضلية لانه يدل على ان
العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تقيد بطاقة ووسعه كما سبق

النية

بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل
الاشرف اشرف وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد
فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا
يتأتى في العمل وقيل انه خيرا في هذا الحديث ليس بمعنى تفضيل بل صفة مخفف
خير ومن تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له اى نية المؤمن عمل خير من جملة
اعماله وقيل انه ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث
حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق يعني بنى الكافر القنطرة قبل المسلم
كما فى اليه **الفائدة الثالثة** في اقسام النية هي ثلثة الاول ما كان باعثه الخوف
من عذاب الله تعالى والثاني ما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله تعالى
وجنته والثالث ما كان باعثه اجلال الله تعالى وتعظيمه لذاته لا لامر سواه
والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشيان من الايمان والميل
الى الموعود في الآخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما
عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل لاجل الجنة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته
درجة البله وانه لينالها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوى
الالباب فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا لجماله وسائر الاعمال يكون
مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة من الالتفات الى المنكوح والمطعوم
في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي
يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر
الى وجهه الكريم ويسخرون ممن هو متنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة
من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة الربوبية جل وعلى

ممن يلتفت الى وجوه الحور العين كما يلتفت [illegible] بالنظر الى اللحوم صح

وبين



وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة و
حكى بعضهم انه رأى ربه تعالى عز وجل في المنام فقال سبحانه وتعالى له كل الناس
يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ورؤي الشبلي في المنام فقيل له ما فعل
الله سبحانه وتعالى بك فقال لم يطالبني على الدعاوى بالبرهان الا على قولي واحد
قلت مرة اي خسارة اعظم من خسارة الجنة فقال لي اي خسارة اعظم من
خسران لقائي وبالجملة اقرب الناس الى الله تعالى صاحب الثالث ثم الثاني ثم
الاول وان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر في مثال اذكره سلطان ملك
الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه ويحبه
انواع النعم وقد كان في نفسه عاقلا عالما كاملا له اناجيل وتصانيف حسنة
وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من يصاحبه ويجالسه يعشقه ويستلذ
به حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والشرب والوقاع فرغب الناس في طاعته
وخدمته منهم من يخدمه خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا
لاحسانه ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه والنظر الى
جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته
فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عباده وخدمه
لكن مراتبهم عند السلطان ليست على سواء بل السلطان يقرب الثالث الى
نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه ارادني وهو خاصي فاجعله
ولا افارقه فيحصل له السلامة والاحسان ايضا وان لم يردهما ويحسن الى
الثاني ثم يعرض عنه ويقول وجدت اردت فانت ابله خسيس دني الهمة
فاكتفي بالنعم الطليلة الحقيرة مع السلامة من عذابها واظهر من هذا ان تنظر
الى حالك وميلك ومحبتك لثلثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا

يستحقر بدر

من ظلمك وضررك وتأتيهم طمعاً لاحسانك وتأتيهم حباً لك واشتياقاً الى جمالك وتلذذاً من خدمتك فضلاً من رؤيتك ومجالستك ايكونون عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك واعلى مرتبة لديك عندك من الاولين فاعتبر فهذين المثالين وقس عليهما حال الناس في عبادة الله سبحانه وتعالى ومراتبهم عند الله سبحانه وتعالى حتى يزول عنك التردد ويخلص العمل لذاته تعالى عز وجل فقط **الفائدة الرابعة** في كون النية غير داخلة تحت الاختيار اعلم ان النية ليست هي قول القائل بقلبه وبلسانه نويت بل هي انبعاث للقلب وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضاً اما عاجلاً او آجلاً والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد ارادة بل ذلك كقولك الشبعان نويت ان اشتهي الطعام او قول الفارغ نويت ان اعشق فلاناً فذلك محال بل النية تجري مجرى الفتوح من الله تعالى قد تتيسر في بعض الاوقات وقد تتعذر نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين تتيسر عليه في اكثر الاحوال احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته واما الطاعة على نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب في الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات اذ لم يحضر لهم النية حتى ان ابن سيرين رحمه الله لم يحضر على جنازة الحسن البصري رحمه الله [illegible] وقال ليس يحضر لي نية ومات حماد بن ابي سليمان رحمه الله وكان احد علماء الكوفة فقيل للثوري رحمه الله الا تشهد فقال لو كان لي نية لفعلت وقيل لطاوس رحمه الله ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال بعضهم انا في طلب نية عيادة رجل منذ شهر فما صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا عملاً من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى

اي اشتهاء الشبعان وعشق الفارغ

اي لاجل التلبس بهذه الطاعات لراغب الدنيا

نية



نية فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملاً الا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال وانما الاعمال بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب قال الامام حجة الاسلام الغزالي من حضرته نية في مباح ولم تحضر له في فضيلة فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصار الفضيلة نقيصة في حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل العفو فانه افضل من الانتصار في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل ومثل ان يكون له نية في الشرب والاكل والنوم كان يريح نفسه ويقوى على العبادة في المستقبل وليست ينبعث له في الحال للصلوة او الصوم والاكل والنوم هو الافضل **الخامسة** في حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل وقد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففي حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف الائمة فلنحرر اولاً محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه اعلم اولاً ان الخواطر التي ترد على القلب ثلثة اقسام قسم يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيراً لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شراً لقوله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقوله عليه السلام في رواية ابي هريرة حين سئل انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان نتكلم به او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية عبد الله سئل النبي عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهما مسلم وقسم يقطن القلب مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلاً لمانع فان كان خيراً يثاب عليه لما مر وان كان شراً كقتل المؤمن بلا حق او زناً او لواطة او شرب خمر

والقسم الثالث ما يرد على [القلب] هو اعتقاد الكفر او البدعة ويؤخذ به بلا خلاف

بعد الحديث الشريف م

قال انه اراد قتل صاحبه وهذا نص فى انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع انه
قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر حيث قال
اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وانها وراء ظهره فى الطريق
لو التفت اليها لرآها والثانى هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التى فى
الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل الطبع ونسمى الاول حديث
النفس والثالث حكم القلب بانه هذا ينبغى ان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع
اذا مال لم تنبعث النية والهمة ما لم يندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف المرأة
من التفات وهو على كل حال حكم من جهة العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو
يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا
نسميه هما بالفعل ونية وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما
يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا
يؤخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يد
خلان ايضا تحت الاختيار وهما المراد ان بقوله عليه السلام عفى عن امتى عما
ماحدثته به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التى تتناجى للنفس
ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما روى
عن عثمان ابن مظعون رضه حيث قال يا رسول الله نفسى تحدثنى ان اطلق
خولة قال عليه السلام مهلا ان من سنتى النكاح قال نفسى تحدثنى ان اجب قطع
نفسى قال مهلا ان خصاء امتى دؤوب الصيام قال نفسى تحدثنى ان اترهب
بنفسى قال صلى الله عليه وسلم ان رهبانية امتى الجهاد والحج قال نفسى
تحدثنى ان اترك اللحم قال مه مهلا فانى اجبه ولو اجبته لاكلته ولو سألت
الله لاطعمنى فهذه الخواطر التى ليست معها عزم على الفعل هى حديث

النفس



لاجل ان الخواطر التى ليس معها عزم هى حديث النفس

النفس ولذلك شاور رسول الله عليه السلام اذ لم يكن له عزم وهم بالفعل
واما الثالث فهو الاعتقاد فمتردد بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال
تختلف فيه فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى لا يؤاخذ به واما الرابع
وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل ينظر فان تركه خوفا من الله
تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه حسنة والهم على وفق الطبع
لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع
يحتاج الى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع وهو العمل لله تعالى اشد من جده فى
موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتبت له حسنة وان يعوق الفعل بعائق لا خوفا
من الله تعالى كتبت له سيئة فان همه فعل من القلب اختيارى وقد قال عليه السلام
انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على يصبح ويقتل مسلما
اويزنى بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ باعمال
القلوب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب
بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا اى مما يدخل تحت الاختيار
فلو وقع تحت الاختيار نظرة بغير اختياره على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها
نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى بل
القلب اولى لمؤاخذته لانه الاصل قال صلى الله تعالى عليه وسلم التقوى ههنا
واشار الى القلب وقال الله تبارك وتعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم وقال النبى عليه السلام الاثم حواز القلب وقال البر ما اطمأن
اليه القلب وان افتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتى بايجاب شئ وكان
مخطئا صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه ان يصلى فان صلى ثم تذكر
كان له ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه

الضمير عبارة عن الغزالى رحمة الله تعالى م

فى سورة الحج فى وسط

امرأة فظن انها امرأته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية
فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظراً الى القلب دون الجوارح انتهى كلام
ومنه الامام فخر الدين الرازي قال لان اكثر المؤاخذة انما تكون بافعال القلوب
الا يرى اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من افعال القلوب واعظم انواع العقاب
مترتب عليه وايضاً فافعال الجوارح اذا دخلت من افعال القلوب لا يترتب
عليها العقاب كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري مذهب القاضي
ابي بكر الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في
اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم
يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا
هما ويفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظا
هر الاحاديث قال القاضي العياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر رحمه الله تعالى لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست
التي هم بها لكونه لم يعلمها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن
نفس الاصرار والعزم معصية فكتب معصية فاذا عملها كتب معصية ثانية
فان تركها خشية الله تعالى كتبت له حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخوا
طر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار هذا
المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازي رحمه الله حيث قالوا من هم
بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد في البزازية
بعد هذا آثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
والعياذ بالله تعالى والامام النووي رحمه الله حيث قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه و
قد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك

بان الهم خاطر القلب بغير استقرار ما هو معصية فيه والعزم خطر القلب باستقرار ما هو معصية فيه

قوله



في سورة النور

قوله تعالى عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وقوله تعالى عز وجل

في سورة الحجرات

اجتنبوا كثيراً من الظن الآية والايات كثيرة في هذا المعنى وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه
بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وغيرهما والامام الكرماني رحمه الله ايضاً اختار هذا
حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضاً يعاقب
عليها بمجرد النية لكن اي العبد على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد
عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق
بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة
لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين ومحصله
تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول
بالاول والثاني بالثاني وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد
واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفاً بحيث لا يحمله على مباشرة
الاسباب والدواعي اي الباعث عليه ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف ضرر يفعله فهو
هم معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قوياً بحيث يحمله على مباشرة
والدواعي فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق
بين الادلة وهذا اقرب من مذهب الثاني وارفق للناس وانسب لافضلية
محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية امته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون
بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف رحمه الله تعالى ينبغي
ان يكون المذهب الاول حقاً لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم اما
قوله تعالى فانه آثم قلبه فلان الاثم لترك اداء الشهادة الشرعية المفروضة
لا للعزم عليه بمجرده قصداً كترك الصلوة فليس هذا بمحل النزاع اذ هو

اي هذا المحصل والتفصيل المذكور

قبول خاطر شر بلا ظهور اثره في الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالفرض
اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية في الحقيقة وقد قال صلى الله تعالى عليه
وسلم في الحديث الشريف ما لم يعمل او يتكلم كما مر واما قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه الآية فاما محمول على ما قال الشعبي وعكرمة من ان
هذه الآية متصلة بالآية الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ما رحمهما الله تعالى
في انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله
او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان
تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول الكفار
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب و
قتادة والكلبي رضي الله تعالى عنهم من ان الآية منسوخة بالآية التي بعدها
والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضه انه قال لما انزل الله تبارك وتعالى على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
الآية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بركوا
على الركب فقالوا يا رسول كلفنا من ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد الاعمال
والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قروها القوم وذلت
بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها آمن الرسول الى قوله تعالى واليك المصير فلما
فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية رواه
مسلم ومحيي السنة واعتراض الامام فخر الدين الرازي رحمه الله على هذا الوجه بان
النسخ انما يصح لو قلنا انهم قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن ذلك

الخواطر



الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما
في القدرة وبان النسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع
بان المراد بما في الآية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز
عنه وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة
وكذا معنى قوله تعالى الا وسعها اي ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز النسخ الخبر
فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر او نهي فيجوز ان ينسخ
فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على
هذا الحمل والتأويل هو تطبيق الحديث الصحيح على الآية اذ رواية نص على النسخ
لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله
تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله الايمان في قلوبهم وذلت
بالسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا
التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان في
هذه الآية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان
التأويل والتطبيق او على قول عايشة رضي الله تعالى عنها من ان الله تعالى يحاسب
خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم واخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على ما
اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والامور
التي يحزنون عليها قالت عايشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عنها فقال يا عايشة هذه معاقبة الله العبد بما يصيبه من
الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها
في جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول
الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا معنى المحاسبة

رحمه الله

الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤخذكم به الله والحساب يرد
على المباح ايضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان السمع الآية
فلان التسؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خاصة باعتقاد الكفر
والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عمد القلب على الكذب و
محل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح
تطبيقا بين الادلة لا بمجرد المحبة بدون ظهور الاثر اصلا وقيل الآية مخصوصة
عن قذف عايشة رضي الله تعالى عنها والمراد بالذين آمنوا عايشة رضي الله تعالى
عنها واما قوله تعالى ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان
او على ساير الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن
ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به فاما الجواب عن الاحاديث
فلانه ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون محل
النزاع وما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول فجوابه ظاهر لان التقاء
بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة وقوله عليه السلام
لانه اراد قتل صاحبه اي اراد بالالتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا نص الى آخره
ممنوع واما حمله حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا
على الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه
لتخصيصه عليه السلام بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت
به انفسها بنصب انفسها وروي برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار

دون



دون الرفع قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها
واما ثالثا فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم تعمل او تتكلم به ينافي
ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما
حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيما
يقارن الاعتقاد والعزم المصمم فلو حمل على ما ذكره الغزالي للغا قوله ما لم يعمل به لان
العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما تنبه نفسه على انه يلزم
حينئذ ان من يتكلم بما خطر بباله من اختيار يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان بن
مظعون بما ذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث ما حدثت به نفسه فيما رواه
كذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم — انفسنا بدر
احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بالاتفاق واما فرقه بين الهم وحديث النفس
فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم رحمه
اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان هم عبدي — ١٢ اذا در
سيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم يكتبها عليه فان عملها
كتبها سيئة واحدة وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا من هم
بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة واما

قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ففى حق الشهادة باللسان واعمال الخير
للترهيب على النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص فى الايمان والعمل واما اجماع العلماء
على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالى فى آخر
كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء العلوم الدين وذهب ذاهبون
الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روى ان الحسن سئل عن الحسد فقال
غمة لا يضروك ما لم تبده ثم قال فاذا كونه اثما بمجرد حسد القلب من غير فعل فى
محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مساءتهم بطبعك و
تكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك حيلة فى ازالة الميل
وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك والثانى ان تحب
ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور
قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير
انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك على طاعة الحسد فى مقتضاه وهذا
محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قول الامام
الرازى على اعتقاد الكفر والبدع فغير ظاهر صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا
لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالى بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى
آخر ما ذكر وقول الرازى وايضا فافعال الجوارح الخ فالجواب ان المؤاخذة فى
الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع والعاصى اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء
خدم له وتوابع فالتكليف له اما بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل
عضو بان يحكم عليه ويأمره به ويستعمله فيه وفعل القلب فى هذا القسم اعنى قصده و
عزمه ليس مقصودا فى نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا
بالتبع وفعل العضو وهو المقصود الاصلى فى القسم الاول لا شك ان القلب

اى التكليف للقلب بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو م

يؤاخذ



تمثيل المكلف به وجودا وعدما م

يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله فى نفسه لكونه مقصودا اصليا كالايمان
وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله اما القسم الثانى
فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود
الاصلى وان عزم الامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا
يستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون
العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين
فى الحديث وان عزم على عدم الامتثال و فعل ما يفوته فلا شك انه
يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلى واما اذا منع مانع من فعل ما
يفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون
عذاب من فعل ما يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجود وسيلته
وسببه فقط ولكن الله تعالى عفا عن امة محمد عليه الصلوة والسلام هذا تشريفا
لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته وسعت كل شىء فلا وجه للتضييق فظهر من
هذا ان كون القلب اصلا ورأسا فى التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم
المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ فى العمل يوجد العزم ايضا ويفوت
المقصود الاصلى بخلاف العزم المذكور فانى يكون اولى واما عدم ترتب العقاب
على افعال النائم والساهى والمخطى فلعدم القدرة والاختيار الذين هما شرطا
التكليف واما اثم من عزم على وطء امرأة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر انها
امرأته فعلى تقدير التسليم فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه و
اما ماجورية المخطى فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته
فقط دون عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا
تذكر ووقوعه فى الخطأ والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر فى العمل

اى كون القلب مكلفا بنفسه
او بفعل عضو بان يحكم عليه
م

بجعله معصية ثم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون ظهور
اثر الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع في الحمى لكن الكلام
في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا في ان الكمال ان يخلى الانسان نفسه
عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلى بالنيات الصالحات والصفات
الحميدة ليقرب الى الله تعالى ويحصل رضاه ومعرفة الحقيقة **تنبيه** حاصل الامر
ان النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهي سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والاولياء رحمهم الله والصالحين رحمهم الله في كل عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع
والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان
يضيع ساعة من العمر بل آن منها بان يمضي في غير عبادة الله تعالى فانه جوهر
نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى عز وجل او زيادته وهو اقصى
المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة
وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم
الطالبون النيات الصالحات في كل عمل وترك في كل آن ولحظة انه هو الجواد
الكريم الرحيم **الحديث الثاني** كل امر ذي بال لم يبدأ فيه وفي رواية لا يبدأ
لم وفي رواية بدون فيه وفي رواية لا يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ببسم الله
فقط وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله
فهو اقطع وفي رواية اجزم وفي رواية بدون فهو **الرواية** اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والحافظ عبد القادر واحمد بن حنبل وابن عوانة وابن
حبان والشيخ شهاب الدين رحمة الله تعالى عليهم اجمعين والمشهور رواية ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه وروى كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه ايضا وحسنه
ابن الصلاح وقال النووي هذا الحديث حسن روي موصولا ومرسلا وفي





رواية الموصول اسنادها جيد **اللغة** الامر ههنا بمعنى الحادثة وواحد الامور
لا بمعنى ضد النهي وواحد الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب
وامر ذو بال اي شريف يهتم به يقال بدأ به اي ابتدأ وبدأه اي فعله ابتداء كابدأه و
ابتدأه والاقطع المقطوع اليد وجزم الرجل بالكسر جزما صار اجزم وهو
مقطوع اليد **الاعراب** كل امر مبتدأ وذو صفة امر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء
كون الباء للالصاق م
للالصاق صلة لم يبدأ نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة او للملابسة
في رواية وجد لفظ فيه
على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر المستتر في يبدأ فيما لم يوجد فيه
والباء مع مجروره حالا من النائب اي مستعينا فيه او ملابسا ببسم الله فهو اقطع
جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء في رواية
وجعل الخبر لفظ اقطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة الواجبة **البلاغة**
انما وصف الامر بذي بال لفائدتين الاول رعاية تعظيم اسم الله تعالى بان يبدأ به في الامور
المعتد بها والتيسير على الناس في محقرات الامور والبال في اللغة يجيء لمعنيين
الحال والثاني الشان ما بالك والبال يقال خطر ببالي شيء اما ارادة معنى الشرف منه في
اي ما حالك وشانك م
الاستعمال كما في قولهم امر ذو بال وكما في الحديث الشريف فح ينكره وتنكير البال
للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شان عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن
قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره او حب
شرف وقدر بان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او ما لك
قلب بان يكون استعارة مصرحة في ذي كان الامر يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه
به لشرفه وعظمه اوله قلب وفي الكلام استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر بانسان
في الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى الناطق لا الجسم الصنوبري
الموجود في البهايم ايضا واطلاقه عليها اما بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية

او مجازاً مرسلاً من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والبآء اذا جعله للالة او
الاستعانة يصير استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن على معنى ان المؤمن لما اعتقاد ان
فعله لا يجيئ معتداً به فى الشرع واقعاً على سنة حتى يصدر بذكر الله تعالى جعله فعله
مفعولاً بلسم الله كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه موكدة من قبيل زيد اسد
اى قليل النفع والبركة الشرح كل امر شريف لم يذكر فى ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
ولفظ الحمد لله او ما يفيد معناهما فلذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة التفريع
دل هذا الحديث على ان ذكر الله تعالى والحمدله فى ابتداء كل امر شريف سنة ولذا قيل من نسى
التسمية فذكرها فى خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل لان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عايشة رضى الله تعالى عنها
قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل طعامه فى ستة من اصحابه فجاء اعرابى
فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انه لو سمى كفاكم فاذا اكل احدكم
طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فاذا نسى فى اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو
داود وابن ماجه وروى اوله الى قوله كفاكم ايضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح
وابن حبان رحمه والتعليل الاول يدل على حصول السنة فى الباقى لا الاستدراك ما فات
بخلاف الثانى اعنى هذا الحديث فانه يدل على الاستدراك ما فات ايضا كما لا يخفى و
يدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى
واى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ
الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما فى عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بد لتخصيص
الذكر من فائدة وهى الافضلية ووجه الدلالة على السنية ان النبى عليه الصلوة والسلام
شبه الخالى عنهما بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعديم الحسن والجمال ولو شبه بالاول
لدل على الوجوب ولو شبه بالثانى يدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية

بالروح



بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها و
حسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها
وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة ثوابها
بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فشابهه طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة
اليد فكما ان اليد ليست بواجبة فى تحقق الانسانية بل فى كمالها فكذلك ذكرهما ليس
بواجب فى تحقق الطاعة بل فى كمالها فيكون سنة واما وجوب ذكر اسم الله تعالى
فى ابتداء الصلوة اعنى الله اكبر او نحوه فمن قوله وربك فكبر وفى ابتداء الذبح و
الرمى وارسال آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا تركه عمداً يصير ميتة واما الناسى ففى
حكم الذاكر فيحل فمن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث واما قوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفى الافضلية عند اكثر العلماء خلافاً
لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا يجوز ان يكون البآء للالصاق والا يلزم
التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة اذ الابتداء فى امر بشيئ ينافى الابتداء فيه باخر
للزوم تعدد المبتدأ به فى امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ
به فيهما واحد وهو امر ذى بال ههنا وانما التعدد فى المستعان به والملابس وهما
البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد
والقرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة قلت يجوز ان
يراد بالابتداء فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة الاضافى فيندفع التعارض
فان قلت لا جائز ان يكون البآء للاستعانة لان الالية تقتضى التبعية والابتذال فينافى
التعظيم والاجلال قلت فى الالة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد
لوحظ ههنا الثانية لا الاولى فان قلت لا جائز ان يكون البآء للملابسة لاستلزامها
مقارنة مجرورها بمضمون متعلقها ومعموله ومجامعته اياها كما فى قولهم خرج زيد

اى لكون ذكر الله تعالى فى ابتداء كل امر شريف سنة لا بعده

ع اى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله

بعشيرته ودخلت بثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها للابتداء
به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء
السنة بذكرهما قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء
الفعل بهما حتى يحصل البركة والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع
من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما في الابتداء باقيا الى آخر الفعل حكما
ليلابس جميع الاجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النية فيجامعان ابتداء كل فعل
بلا انتهائه فيصح باء الملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لا بد لهما
من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد
الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شيء آخر فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون ذكرهما في اول كل امر شريف سنة مثل الوضوء والصلوة وقراءة القران والاكل
والذبح ولم ينقل الحمدلة في ابتداء شيء مما ذكر وكذا البسملة في البعض كالصلوة وقراءة
سورة براءة وخير في اجزاء باقي السورة قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل
على ان السنة تحصل بذكر اي اسم كان من اسماء الله تعالى عز وجل ولذا قال في المحيط
لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة
وفي الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمد لله يريد البسملة حل وقال في الهداية
ايضا فان قال بدل التكبير في الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى و
معنى الحمد وهو الثناء على الجميل على قصد التعظيم يوجد في البسملة وغيرها مما
ذكر وامثاله والسنة في التلاوة مطلقا الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم
فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى والحمدلة وفي الصلوة لا بد من ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه
وبه يحصل الحمد ايضا لما بينا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله فمستحب

اى فى الصلوة او فى الخارج او فى التسليم او فى التعلم

ان لم



ان لم يمنع مانع لا سنة وسورة براءة انزلت بالسيف ورفع الامان وبسم الله امان
عند العرب حتى يكتبها العرب في اول مراسلاتهم في الصلح والامان فاذا انبذوا العهد
ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم بقي حكمه وان ارتفع
السبب كالرمل في الطواف والتسخير لا ينافي افضلية الاتيان فلو سلم فقصدهموا
فقه الرسم تحقيقا واعلم انه ليس اول سورة يمنع افضلية الاتيان والنقل بالحمدلة
في ابتداء كل امر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفي عموم هذا الحديث على انه قد نقل في البعض
بخصوصه كالوضوء نقل عن النبي عليه السلام انه يقول في ابتداء الوضوء بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وذكر في التفسير الكبير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات
بعدد كل خطوة واذا ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج
منها الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبري رحمه الله في شرح حرز الاماني روى
عن النبي عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها
اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل علي بها جبرائيل اعادها ثلثا وقال هي لك
ولامتك فمرهم لا يدعوها في شيء من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين منذ نزلت
على ابيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة وقال الامام الرازي في التفسير الكبير
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال يا ابا هريرة رضه اذا توضأت
فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح ان يكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا
غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل
من الجنابة فان حصل من تلك المواقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك
الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد وعن انس ابن
مالك رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات

بني آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار هذا
الاسم حجاباً بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا افلا يصير حجاباً بينك وبين الزبانية
في الآخرة وقال عليه السلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له تعالى
كتب عند الله تعالى من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين
وقصة بشر الحافي رحمه الله في هذا معروفة قال ابن خلكان رحمه الله في تاريخه
سبب توبته انه اصاب في الطريق ورقة وفيها اسم الله تعالى جل جلاله مكتوب وقد
وطئتها اقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة وجعلها في شق حائط فرأى
في النوم قائلاً يقول يا بشر طيبت اسمي لاطيبن اسمك في الدنيا والآخرة فلما انتبه
من نومه تاب وكتب قيصر الى عمر رضي الله تعالى عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث
لي دواء فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن
رأسه عاوده الصداع فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغذ مكتوب فيه
بسم الله الرحمن الرحيم وطلب بعضهم آية (علامة) من خالد بن الوليد رضي الله تعالى فقال انك
تدعي الاسلام فارنا آية لنسلم فقال جيئوني بسم قاتل فاتي بطاس من السم
فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالماً باذن الله تعالى
فقال المجوس هذا دين حق مر عيسى بن مريم عليه السلام على قبر فرأى ملائكة
العذاب يعذبون ميتاً فلما عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة
معهم اطباق من نور فتعجب من ذلك فصلى ودعا الله تعالى فاوحى اليه يا عيسى
كان العبد عاصياً قد مات وكان محبوساً في عذابي وقد كان ترك امرأة حبلى
فولدت ولداً وربته حتى كبر فسلمت الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم
فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري وهو في بطن الارض وولده يذكر
اسمي على ظهر الارض كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل في كفنه

فقيل



بالامان والعفو

فقيل له اي فائدة لك فيه قال اقول يوم القيمة يا رب بعثت كتاباً وجعلت
عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم فعاملني بعنوان كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة
عشر حرفاً وفيه فائدتان احديهما ان الزبانية تسعة عشر فالله عز وجل يدفع
بأسهم (شدة) ببركة هذه الحروف التسعة عشر (اي في كون تسعة عشر حرفا) الثانية خلق الله اليوم والليلة اربعة
وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات في خمس ساعة فهذه الحروف التسعة عشر
يقع كفارة للذنوب التي يقع في تلك الساعات التسعة عشر عن النبي عليه
السلام انه قال ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله
تبارك وتعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قيمة له و
تفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان ذلك الانعام احد الاشياء المعتادة
ومثل انه كان جايعاً فاطعمه او كان عطشان فارواه او كان عرياناً فكساه اما
اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل حمد اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل ‏وبرر
حمد لم يأت به احد من الحامدين وامكن في حكم العقل وحصوله في الوجود لله
تعالى فهو لله تعالى وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة العرش والكرسي
وساكني اطباق السموات وجميع المحامد التي ذكرها جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام
من آدم الى محمد عليه الصلوة والسلام وجميع المحامد التي ذكرها جميع الاولياء و
العلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التي سيذكر ومنها الى وقت قوله تعالى دعويهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ‏في سورة يونس عم
ثم جميع هذه متناهية اما المحامد التي لا نهاية لها هي التي يأتون بها ابد الآبدين و
دهر الداهرين فكل هذه الاقسام التي لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله
رب العالمين ولهذا قال الله تعالى جل جلاله انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة
لا قدر لها واعطاني من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له قوله الحمد لله ثمانية احرف وابواب

الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ماذكرنا
من قولنا قال الامام الرازي في التفسير الكبير الى ههنا سوى قصة بشر الحافي من كلامه
فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة
خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح **تنبيه** ينبغي للعبد ان يتعود بلسانه في
ابتداء كل امر شرعي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وفي آخره الحمد لله رب
العالمين حتى يجد حلاوة الايمان في قلبه ويحصل له البركة والسعادة في الدارين و
انما قلنا في ابتداء كل امر شرعي اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعي كالزنا و
شرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا في كفره ومن لم يكفره
صرف الحمد لله على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة على الذكر والشكر كيمياء
السعادة ولب الطاعات ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوي الهمات اذ بها
يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة جماله العظيم
رزقنا الله تعالى وتبارك انه جواد كريم رؤف رحيم **الحديث الثالث** اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اي باتت يده
**الرواية** اخرجه مسلم رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وروى باسناد آخر
عنه ايضا اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده في انائه
فانه لا يدري اين باتت وروى البخاري عنه ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء
ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده والحديث المذكور في الصحيحين
بغير نون التأكيد واما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه
فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا حكي ان بعض المبتدعة حين سمع

هذا



هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكم انا ادري اين باتت يدي باتت يدي في
الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله تعالى
من استخفاف كلام سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله اجمعين **اللغة**
الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية ولا يغمس اي لا يدخل نهي غائب
من غمس بفتح الميم يغمس بضمها وكسرها الاناء ظرف المائع لا يدري اي لا يعرف وبات
يجيء ناقصا يقال بات زيد مهموما اي كان في جميع الليل كذلك وتاما بمعنى اقام
ونزل ليلا وهنا تام **الاعراب** اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط منصوب على
الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين وان كان بالفاء كما في هذا الحديث
لان اذا ليس بعريق في الشرط فلذا لا يلزم الفاء في جوابه وان كان جملة اسمية كقوله
تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والفاء في جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها
شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت في جواب
الكلمات العريقة في معنى الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس
راجع الى احدكم ويده مفعوله فانه لا يدري تعليل للنهي اين منصوب المحل على الظرفية
عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضي للصدر يده فاعل باتت و
جملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول لا يدري والجملة تصح ان يقع مفعولا
لكل فعل قلبي في التعليق وههنا كذلك **البلاغة** في اضافة احد الى المخاطبين
اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلوة والسلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام
قلبه قوله فلا يغمس يقتضي ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان
ادخل بلا غسل وقد حكي ذلك عن الحسن البصري رح واسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير الطبري لان النهي حقيقة في التحريم وقوله فانه لا يدري يدفعه
فيكون قرينة لكون النهي للكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان

اي تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء م
تعليل ودليل للحاكين م

اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقيناً وباحتمال النجاسة لا تزول طهارتهما وقوله فانه لا يدرى كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا فى توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت على دبره او ذكره تحاشياً عن التصريح بلسم ما يستهجن ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهى عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاءك ذلك مصرحاً به فى بعض الاحاديث وتنبيهاً على رعاية الادب فى الكلام الشرح اذا استيقظان شانام مستنجياً فى الاحجار فى يوم حار بلغ بحيث احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف منه بيده للتوضئ او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلاثاً قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا ينجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنية الغسل ثلاثاً فى الصورة المذكورة وبدلالته فى غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد باى طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهى احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضئ من ماء غمس فيه صبى يده وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطاهرة يده على النجاسة الحقيقة فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان كان يده طاهرة عن الحدث ايضاً فله ان يدخلها فى اى مايع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان المايع ماء انه ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملاً وان لغير



حاجة كالتبرد يضر لانه يصير مستعملاً والماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا فى التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل العضو وان لم يجتمع فى مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبى العاقل والحائض او المتوضئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملاً وباسقاط الفرض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرد وان كان المغسول عضواً تاماً يصير الماء مستعملاً بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك فى رواية وهذا اذا لم يكن للحاجة وان كانت مثل ان يقع دلو فى بئر فغمس جنب رجليه لطلبه او وقع الكوز فى الجب فادخل محدث يده فيه لاخراج الكوز ادخل يده فى الاناء للاغتراف لا يكون مستعملاً قالوا فى كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيراً يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه الايمن ويغسلها ثلاثاً ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيراً لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة فى الاناء و لا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثاً ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال ووجوب الغسل وآخره على تنزيه الاول واستحباب الثانى فقلنا بالواسطة بينهما تحامياً عن الترجيح وجمعاً بينهما وعملاً بهما من وجه بقدر الامكان اذ فى الكراهة شبهة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب وجهة من التنزيه لعدم استحقاق العذاب بالنار وكذلك السنة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل

وحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم
وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري رح اعتمادا
على لفظ باتت في الحديث قال النووي رحمه الله هذا مذهب ضعيف جدا فان النبي
عليه الصلوة والسلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يأمن
النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة و
ذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر
العلة بعده وقد استنبط من هذا الحديث الشريف احكاما آخر منها ان الماء القليل
اذا وردت عليه نجاسة يتنجس وان قلت ولم تغيره لان الذي تعلق باليد و
لا يرى قليل جدا فاذا اوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال
ايجابه كراهة اشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس
فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل في تطهير النجاسات غير المرئية ثلث ومنها ان
موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط
في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا
في غسل اليد الى الرسغ ثلاثا في ابتداء الوضوء اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى
اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله في هذا الحديث والحق الاول لا
بهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه عليه السلام قدم غسل اليد ثلثا على ما ذكر في
الصحيحين في احاديث كثيرة والمحكي ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي
هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم على ان نومه عليه السلام
ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما مر في قسم البلاغة فنومه عليه السلام
لا ينقض وضوءه ولئن سلم فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته في النوم
لان قلبه لا ينام فيدري اين باتت يده ولئن سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء

بعيد



بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لمواظبته عليه
السلام روى في الصحيحين عن انس رضه كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل
اناء وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء وروى ابن ماجه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس
ماء وهذان الحديثان ظاهران في المواظبة وان كان في الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا
القول اصح من قوم من يقول انه ادب مطلقا او ادب في الصور الاولى لانهم كانوا
يبعرون بعرا وسنة في زماننا لانهم يثلطون ثلطا نعم ان غسل اليد ثلاثا في ابتداء الوضوء
مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة اكد سنية لكثرة الادلة والداعي السؤال فان قلت قد
دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة في مائع
وعلى سنية غسلها ثلاثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه لو ادخل قبله وعلى عدم كراهة عند
تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى عن ابي حنيفة
في الماء المستعمل ثلاث روايات احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد واخذ
به وثانيتها انه نجاسة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ به وثالثتها انه طاهر غير مطهر
رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب او المحدث يده في اناء وغسلها فيه بنية الوضوء
يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة ويتنجس على الروايتين وان
تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم وهي ادخال اليد لرفع
الماء واخذه ثم استعماله في خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرد وقد سبق ان الماء لا يصير
مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية
مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة في انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما
مر فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم كراهته
عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان الحديث ساكت عنه ولا منع من

ثبوت شئ بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء
عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد كل منها خفت فان قلت قد
ذكروا فى كيفية غسل ان النهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا
ينافى الجواب الاول قلت عدم الضرورة لا ينافى الحاجة فانه لو كان عند محدث فى
يده احتمال نجاسة اناء ماء يمكن رفعه وصبه على يده اولا يمكن ولكن عنده اناء
صغير يمكن ان يرفع به الماء فتكاسل فغسل يده للتوضئ او نحوه فلا شك ان
الغمس ليس بضرورة ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا ثم قد يطلق
الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة فى كيفية
الغسل بحسب الشخص فتأمل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود الى مدر
المعتد به الا به وبالحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به او بمثله فيخرج الادخال للتبرد
او اللعب او العبث من حديهما بقى ههنا شئ غامض وهو انهم صرحوا
عن محدث من توضأ فى طشت ثم صبه فى بئر او اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب
المصبوب ما فيهما لم يخرج من المطهرية وما ذكر فى بعض الكتب من انه ينزح
الاكثر من عشرين دلوا او ماء الطشت محمول على الاستحباب وان انغمس
فى البئر بنية الوضوء يفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب
اعضاء وضوئه اقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكماهما
فتأمل جدا الفائدة فى غسل اليد قبل الطعام وبعده وروى ابو داود
والترمذى عن سلمان رضه قال قرأت فى التورية ان بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى عليه السلام واخبرته بما قرأته فى
التورية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده وروى ابن ماجه والبيهقى عن انس بن مالك رضه سمعت رسول الله

عليه



الامر كفى

عليه السلام يقول من احب ان يكثر الله تعالى خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه و
اذا رفع وروى الطبرانى عن ابى سعيد رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام من
بات وفى يده غمر فاصابه وضح بشئ فلا يلومن الا نفسه وروى ابو داود والترمذى
وابن ماجه وابن حبان عن ابى هريرة رضه من نام وفى يده غمر ولم يغسله فلا يلومن
الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما
ذهب اليه الحنفية وهذا الغسل لليدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان و
مالك والشافعى يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رضه
قال كنا عند النبى عليه السلام فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتى بالطعام فقيل له الا
تتوضأ قال لا اصلى فاتوضأ رواه مسلم وابو داود والترمذى ونحوه الا
انهما قالا قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء
فى هذا الحديث معناه المتعارف وفى حديث سلمان وانس رضهم غسل اليدين
فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض
بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب فى الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان و
بعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة فى الابتداء
ان لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفى الانتهاء ان يمسح به ليزول
اثر الطعام فكان الاول اغلاقا والثانى اطلاقا فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق باغلمق
وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد
لانها آلة مباشرة ففى تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا من
الشكر فيحصل اليمن والبركة فى ذلك العمل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة

وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاد يعني الاستنجاء وفي رواية ابي
داود رحمه الله الانتضاح بدل انتقاص الماء وفي رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد
المهملة بدله قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية ابن
داود الختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم رضه عن عايشة رضه
وابو داود عن عمار رضه اللغة الفطرة في اللغة تجيئ لمعنيين الخلقة والدين
وقد فسر كثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين
وهو اعم من السنة كما فسرت به في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد تفسر بالخلقة اي
من الجبلة والطبيعة التي طبع الانسان عليها اي ركب في عقولهم استحسانا
فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية
توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت
به ذلك والسواك بالكسر يجيئ اسما للعود الذي يتسوك به ومصدرا
من ساك فمه يسوك سوكا وهو المراد من هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف
الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او ضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة
بضم الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها قال النووي هي عقد الاصابع ومفاصلها
كلها وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب هنا لعمومه وقال
الجوهري والتوربشتي رحمه الله هي مفاصيل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب
اي رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت
قال التوربشتي انما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر
واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها بحذف
المضاف قال النووي المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر

الذي



الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج رحمه الله انه الشعر النابت حول حلقة
الدبر انتقص كنقص يجيئ متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف كالبواقي
ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول وايا ما كان فالمصدر مضاف الى المفعول اي
تقليل الماء المطهر بالاستنجاء او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه
شيئ بعد شيئ فيعسر استبراؤه فيغسل الذكر بالماء البارد ويرتد البول وينقطع
واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل
فالمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر او البول فبعيد
جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع ذلك وسوسة الشيطان
وانتفاص الماء بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء في الفم للغسل الختان
قطع القلفة الاعراب عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة وقوع
النكرة من غير تخصيص مبتدأ اذا افاد على ما ذهب اليه بعض المحققين اذ تقدير
الصفة مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعله
قص الشارب الى الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف اي هي قص الشارب او بدل
من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتخلل الاجنبي بينهما يعني الاستنجاء
من قول الراوي فاعله ضمير النبي عليه السلام والجملة تفسير لقوله م وانتقاص الماء لا
محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اي تذكرت
او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مفعول قال وجملة قال استينافية لا
محل لها من الاعراب الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة
والجملة منصوبة المحل على انها مفعول ثان لظن مقدر اي ولا اظن حال العاشرة
وقول النحاة يمتنع الاختصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود بنص القران
فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه

ويجوز ان يكون منقطعاً اي لكن كون الفاترة المضمضة راجح او مظنون عندي و
في رواية خبر مقدم الختان مبتدأ بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة
على مقدر اي ما ذكر في رواية **البلاغة** ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء
او الدين ومن للتبعيض او البيان يكون حقيقة وان كان في الاول للتبعيض او البيان
فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضي على المقتضى واما تفسيرها بالسنة
فالظاهر انه من القراين الخارجية وبيان لما في الواقع بان يراد بها الدين العام له
تحقق هنا في ضمن السنة الخاصة فتكون حقيقة كما اذا قلت رأيته حيوانا وم
ثبتك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم ثم ان كان
المراد بالماء المطهر يكون افيد لعموم السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص لازماً اعم
لوجوده في غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول يكون
اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلي الاستنجاء لا يوجد في سائر اعضاء الوضوء لكن
يكون خاصا بالذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء و يحتاج الى تقدير مضاف
اي انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة في بعض
المواضع على العدم بجامع عدم الظهور في الذات والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة
الكناية سبقت في الحديث الثالث في قوله اين باتت يده ولتلك الفائدة حذف
المتعلق في رواية الانتضاح والانتفاص بالفاء اعني على الفرج او على الذكر **الشرح**
عشر خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اي الكف و
الامتناع من حلقها وقطعها واستعمال السواك في الامور الشريفة كالوضوء وقراءة
القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء في الوضوء وقطع الاظافير والاهتمام
بغسل مفاصيل الاصابع في الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى
وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسي الراوي العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع

في رواية



في رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية **التفريع** اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن
كثيرة الاولى قص الشارب اي قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف
الى الاستيصال وحلقه روى مسلم رحمه الله عن ابن عمر رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب واعفاء
اللحى وفي رواية خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية
جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء في الاخذ وهذا
قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقال مالك رحمه الله وكان يرى
حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء
الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة و
ذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضي عياض وقال النووي واما قصه حد قصه صح
فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما روايات احفوا
الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان
وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه
حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذلك الامام الكردري رحمه الله تع
حيث قال في فتاواه وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار فتاواه بدر
السنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن و
هذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من قص
الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي رحمه الله تع
في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الآثار بدر
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول
اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر

ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف فى الافضلية والاحسنية ووجه
انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصاء فى الاخذ و
ذلك بموسى فقلنا بجواز الامرين عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء
بمعنى واحد مخالف لقول ارباب اللغة هذا يقول العبد الضعيف عصمه الله
تعالى الافضل والاحسن عندى القص تحاميا عن شبهة الاختلاف وتبعيدا عن مثلة
المثلة والمخنثين وترجيحا بقائله والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدأ
بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره
لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا
ذكره النووى رحمه الله والثانية اعفاء اللحية قال التوربشتى قص اللحية كان من صنع
الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج
والهنود ومن لا خلاق لهم فى الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية
فى زماننا هذا طهر الله تعالى عنهم حوزة الدين ومنصة الاسلام ونقل من المحيط
لا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا بأس بذلك وقال صاحب المختار
التقصير فى اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه
لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة
وقال فى البزازية ينبغى للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طالت ومن اطراف
لحيته ايضا وقال فى شرعة الاسلام ان النبى عليه السلام كان يقص من
اللحية من عرضها وطولها وقال فى الاحياء قال النخعى عجبت لرجل عاقل
طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط فى
كل شىء حسن وكذلك قيل كلما طال اللحية تشمر العقل رخف وقد
فعل ذلك ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين

وكره

٣١

وكره الحسن وقتادة رحمهم الله وقالا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحية
والامر فى هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة وقد يطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس
بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى وقال النووى واما الاخذ من طولها و
عرضها فحسن ويكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف
السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة
ويأخذ منها وكره مالك رحمه الله طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال
ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج او عمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان
لا يتعرض لها بتقصير شىء اصلا والاول اصح فالواقع فى اللحية عشر خصال مكروهة
بعضها اشد قبحا من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وقال فى
المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف
وقال فى الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار
وفى لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عباس عن النبى عليه السلام
يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
ويقال اول من خضب بالسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة والحمرة
تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال فى المحيط اما بالحمرة فهو سنة للرجال وسيماء
المسلمين وان اختلف الرواية ان النبى هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه لم يفعله
ولا التلبيس الشيب على الكفار فى الغزو واما لاجل التزيين للنساء والجوارى فقد
منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابى يوسف فقد
قال كما يعجبنى ان تتزين الى امرأتى يعجبها ان نتزين لها كذا فى المبسوط والثالث
تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء

المشايخ والرابع نتفها اول طلوعها ايثاراً للمروة وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف
بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفتيلين وهما جنبا العنفقة بدعة ردّ عمر بن
عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فتيليه وردّ عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى شهادة
من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها وكذا نتف
الشيب فقد نهى النبي عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وهو مع الخضاب
بالسواد والخامسة تضفيرها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن
والسادسة الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها باخذ بعض العذار في حلق
الرأس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهاراً للزهادة
وقلة المبالات لنفسه والتاسعة النظر الى سوادها او بياضها عجاباً وخيلاء وعزة
بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وضفرها
كذا ذكره النووي والغزالي والثالثة السواك روى ابو نعيم رحمه الله عن جابر رضه
عن النبي عليه السلام ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى
البزاز رحمه الله عن علي رضه عن النبي عليه السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام
الملك خلفه فيستمع لقرائته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج
من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن وروى
ابن ماجه رحمه الله عن ابي امامة رضه عن النبي عليه السلام تسوكوا فان في السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرائيل عليه السلام الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت
ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك
حتى خشيت ان احفي مقادم فمي وروى مسلم رحمه الله عن شريح قال قلت لعائشة رضي الله
تعالى عنها باي شيء كان يبدأ النبي عليه الصلوة والسلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى
الطبراني عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته لشيء من الصلوة

حتى

اظفار أبدا

حتى يستاك وعن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل صلوة في رواية البخاري عند كل صلوة في رواية مسلم مع
الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان مع كل وضوء في رواية
احمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط لكنه عن علي رضه عند كل صلوة كما يتوضؤن
وفي رواية احمد عن زينب لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت
عليهم الوضوء وروى البزاز والطبراني في الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد
المطلب وروى الشيخان رحمهما الله تعالى عن حذيفة رضه قال كان رسول الله عليه
السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وروى ابو داود عن
عائشة قالت كان النبي عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك
قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به
فاستاك ثم اغسله وارفعه اليه قال في العناية ينبغي ان يكون من اشجار المرة
لانه يطيب النكهة ويشدد في الاسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر و
طول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عن المضمضة لان النبي عليه السلام كان
يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصابع وقال ابن الهمام ويستحب في خمسة
مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب
فيه ثلث بثلث مياه وان يكون السواك لينا غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار
المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي
رضه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وقال في الكافي وعند وجود
المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع الفنون الفتاوى ويستاك
عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك في

المسجد كذا في التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما
جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة ولانه لم يرو انه استاك عند قيام الى الصلوة
فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء
ورواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قد اميل
الى هذا القول ثم لما رأيت اطلاق الاحاديث وقول ابن الهمام والاعتماد عليه
اكثر من الاعتماد على صاحب التشريح وانه لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة
والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الآخر واما الاحتمال اخراج الدم
فيندفع بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك
في المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن على وضوء
ان يدلك على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان حتى اذا
اقتصر على احدهما يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يدلك على
غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء يبتدأ بالسواك بعد الاستنجاء
ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك
يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن عندي لانه قال في الحديث الآخر
لا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال المسواك كثيرا ما يدمي ولم يذكر
في الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي
ان يستعمل عند المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل
على وجه المبالغة اعني الثلثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز
عن الادماء في خلال الوضوء وقال النووي ثم ان السواك مستحب في
جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء
وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغيير الفم لترك الاكل والشرب

اوالكل



اوا كل ماله رايحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب ان يستاك
بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغيير حصل السواك كالخرقة
الخشنة والشو والاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي
لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب
ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه فلا بأس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاد انتهى كلام النووي
فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض السواك وان
النهي عن السواك طولا لاحتمال التدمية واذا انتفى واحتاط يجوز هو ايضا
فلا يخالف ما في الاحيا وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد
الاستياك سنة والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة هما
سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل وحد المضمضة استيعاب الماء جميع
الفم والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والا متخاط
باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام
ان كان قليلا يكون معفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين او كان في طوحه
نقب فيها شيء اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب
الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان
كان فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهو ان يمص الماء مصا فلا
يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء

الى كل الفم كذا قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين جميعا

مالم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا

بمياه جديد وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى

لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة

من اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رضه عن النبي عليه السلام لما شرب لبنا

فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه

يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم منه شيء لئلا يشوش السادسة قص

مطلب قص الاظفار

الاظفار ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى

ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها

ثم ببنصرها الخ ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى

كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب

اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند عدم

السلاح واذا قص اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل

الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف و

المغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة الاسلام في الحديث من قلم

اظافيره يوم الجمعة لم يشعث اناملة ويدفن قلامة اظافيره وشعره يلعب به

السحرة ويقعد الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث

البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص

والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان

رجل وقت لقلم اظافيره لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك

في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان

ظفره



ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب

لما روت عايشة رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم

الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره

او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجذوز فان رمى به فلا بأس به

مطلب غسل البراجم

فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابعة

غسل البراجم قد عرفت انها اما مفاصل الاصابع مطلقا او الوسط منها قال العلماء

ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله

بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذا ما يجتمع في داخل الانف وكذلك

جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا

مطلب نتف الابط

قال النووي الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل فيه النتف لمن قوي

عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكي عن الشافعي انه قال علمت ان السنة

نتف لكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط اليمنى التاسعة حلق العانة

قال في الاختيار ويبدأ في حلق العانة من تحت السرة قال النووي يستحب حلق جميع

ما على القبل والدبر وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز فيه القص والنتف والنورة

روى مسلم عن انس بن مالك رضه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظافير

ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال النووي المختار

في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذا الضبط في قص الشارب

ونتف الابط وتقليم الاظافير واما حديث انس المذكور فمعناه لا يترك تركا فيما وراء

به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين ولذلك قال في القنية الافضل ان يقلم

اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة

فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين فالاسبوع

هو الافضل والحلق عشرون الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق
الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب حلق الرأس في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث
الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك
الادب ويجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا
انتهى وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد
ان النبي عليه السلام قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب
سله ضيعني ولم يغسلني العاشرة الاستنجاء روى مسلم رحمه الله عن ابي هريرة رضه قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او
في ظلهم وروى عن ابي قتادة عن ابيه رضه قال رسول الله تعالى عليه وسلم لا يمسكن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وعن
ابي ايوب رضه عن النبي عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و
لا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وروى البخاري عن انس
رضه يقول كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وروى احمد وابن ماجه والحاكم رحمهم الله تعالى عن ابي هريرة رضه عن النبي
عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد وداود والنسائي عن قتادة
عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر قالوا لقتادة
ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى احمد والنسائي وابن
ماجه والترمذي عن عبد الله بن مغفل عن النبي عليه الصلوة والسلام نهى ان
يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وروى الطبراني في الاوسط
والحاكم عن عبد الله بن يزيد رحمه الله عن النبي عليه السلام قال لا ينقع بول في طست

اذا اتيتم ندر

في البيت



في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع ولا تبولن في مغتسلك وروى
مسلم وابن ماجه والنسائي رحمهم الله تعالى عن جابر رضي انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء
الراكد وروى الطبراني في الاوسط عن جابر رضه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال
في الماء الجاري وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
عليه السلام من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحى عنه
سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما
غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في
بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط على
قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان على المخرج سقط
اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا
لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث
من السبيلين قال يجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسح حتى ينقيه لان
المقصود الانقاء فبأي شيء حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ في
الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا بالغسل وقد بيناه
قال ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام
لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره
لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير و
مائه قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحارى
لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا وعن ابي حنيفة في الاستدبار لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة وما

يبال بدر

في استنجاء

ينحط يحط نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ويستنجي
بعرضها لا برؤسها وكذا المرأة وقيل تستنجي برؤس اصابعها انتهى وفي الخلاصة
الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما يقوم مقامها
سنة حتى لو تركها تجوز صلوته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيماً
للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية
واذا خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي
على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن
ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى
بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في المرة
الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية ويستنجي بيساره بالماء
والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في
الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخي
موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله
حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم اوجب
في الاحليل ثلثاً وفي المقعد خمساً والصحيح انه يفوض اليه ويغسل حتى
يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلاً قليلاً ثم يزيد حتى يكون اطهر
ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين فذهب
ماء الاستنجاء تحت رجليه ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه يحكم بطهارة
الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع

الاستنجاء



الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله
ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث ينجس بنجاسة غليظة وان اصابه
الماء الرابع ينجس بنجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة على الاحليل او على موضع
آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر واخر وفي الفتاوى
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر
نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير
فاسقا ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد
ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائماً
واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي له لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي
بالماء وفي الفوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي
بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن او اخ والمريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضوءه الابن او الاخ ويوضئها
البنت او الاخت المتوضي اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس
لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان
تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكر القبلة واما اذا كان غافل
فلا بأس به وقال في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستر دون
اعين الجن في ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستر عند التخلي ما اتطاع
ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفاً ولا يستقبل ببول ولا غائط شمسا
ولا قمرا وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلى به ويدفن ما خرج منه من

من الاذى

اذى وينزع ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى على
الارض لتنفر عنه الهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ما اخرج منه ولا ينظر
الى فرجه ولا يتمخط ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور
ولا يتكلم عليه فانه يورث المقت ولا يبول قائما انتهى ويستحب الايتار
ولا يجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة رضه عن
النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل ذلك فقد احسن ومن
لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ثم قالوا في كيفية مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار مستبل او
مستأجر او موضع ناتئ من الارض وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه والقضيب
بيساره ويمسح الحجر بقصبته ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلثة مواضع
او في ثلثة احجار او يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة
في محل المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان
ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا في الصحراء
لئلا يتلوث المكان الكثير بالعذرة واما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة
المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط
او ارض ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش مسئلة قال النووي يحرم الجماع
مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة رحمه

الله تعالى

٣٦

الله تعالى واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم وكره
ابن حبيب رحه والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي

مطلب الختان

الحادي عشر الختان في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر

من باب اول

على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا في وقته قيل حتى
يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشر وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن
والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري
الحشفة وقال في الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يقطع الختان ان قال اهل البصيرة
لا يطيق تركه لان ترك الواجب جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك
الى ان يبلغ وقال في مجمع الفتاوى ويختن الصبي لتسع سنين وان كان اصغر

مطلب رش الماء

من ذلك او اكبر فلا بأس به الثانية رش الماء على الفرج وداخل الازار لمن قليلا
يعتريه الوسوسة دفعا لها الحديث الخامس الاذنان من الرأس الرواية
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه رحه الله عن ابي امامة الباهلي رضه قال توضأ
رسول الله عليه السلام فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان
من الرأس واخرج ابن ماجه عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني رحه الله
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم رحمهم الله
عن ابن عباس رضه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله عليه السلام فذكره
وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب
مسح الاذنين مع الرأس وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة صحابه
وانس وابن عمرو وعائشة رضي الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى

عدّه صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا
فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح رحمه الله اللغة الاذن بضم وبضمتين عضوٌ
معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض والرأس اسم من الحلقوم الى الهامة لكن
المتبادر الشايع في الشرع والاستعمال منبت الشعر واللامان لتعريف الجنس
الاعراب الاذنان مبتدأ ومن الرأس خبره البلاغة ليس هذا الحديث
الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان النبي عليه السلام لم يبعث
لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل واحد فلا يفيد لا فائدة الخبر ولا لا
زمها فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام
بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع قد يجعل العضوين المختلفين
حقيقة عضواً واحداً كما في الغسل فان جميع الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز
نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملاً حتى ينفصل عن جميع الاعضاء
وقد يجعل عضواً واحداً عضوين كالرأس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت
الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما في سائر اعضاء
الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحاً بناء على ان الرأس منطوٍ
على ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول والثاني
متوسط بينهما فترددت بين ان يكون مغسولة وممسوحة فبين رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها من الرأس حكما اى منبت الشعر في كونها ممسوحة
لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصح جزئية بعض عن بعض كالرجل واليد
والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال
زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان بعض من الرأس المأمور بمسحه
اى يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد فهي كبعض اجزاء منبت الشعر

وتوجيهه



وتوجيهه ان الله لما امر اولا بغسل بعض اجزاء الرأس وهو الوجه ثم امر
بمسح الرأس علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت
الشعر مراداً بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع
وترددنا في الاذنين اهما داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا
لا في دخولهما في خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما
اصلا فذكر عليه الصلوة والسلام قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما
في خطاب المسح الشرح الاذنان بعض من الرأس في حكم المسح في الوضوء
اى يمسح عليهما بماء واحد التفريع دل هذا الحديث الشريف ان مسح
الاذنين وان يكون بماء الرأس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال
الشافعية السنة ان تمسحا بماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ للاذنين
ماء جديداً واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً
بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في
بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر انتهى اما دلالته ما
ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب
عنده فلو لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على
كون مسحهما بماء الرأس فقد ذكر في قسم البلاغة السؤال فان قلت اذا
دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر
ولم يذهب اليه احد قلت لما دخل الباء التي تدخل على الوسائل غير المقصودة
دل على ان المراد بعض الرأس وهو مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة انه عليه
الصلوة والسلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدوري وفي ظاهر الرواية
بثلث اصابع اليد ووجهه ان تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس

بان جعل الآلة محلا والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهي عدم لزوم الاستيعاب
في كل منهما لان احدهما آلة حقيقة والثاني بدخول حرفها والآلة غير مقصودة
في الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة
فاكتفينا عن اليد بالاصابع لكونها اصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم
كمال دية اليد بقطعها واكثرها وللاكثر حكم الكل فظهر من جملة هذا ان
المفروض مقدار غير معين الموضع بل يجوز في اي موضع كان من الرأس
فخصوصية كل من الرأس لا يفرض مسحها بنفسه فدخول الاذنين في الخطاب
كدخول القفاء فكما لا يفرض مسحها فصار اجزاء الرأس كخصال الكفارة
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزئ مسحهما عن مسح الرأس كالقفاء قلت
كون الاذن من الرأس لثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه
الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت
بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض
وقع فيها نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجازت
عليها الصلوة لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبتت
بالكتاب قطعا فلا ينوب ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقديرك لا
سيما من قولك ترددنا الى ان الآية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال
الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من
الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزي مسحهما عن مسح الرأس وليس كذلك
قلت نعم ان الآية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل اذ المحل هو الرأس
المتبادر المعلوم اي منبت الشعر والابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الآية بل
من فعله عليه السلام اذ روي بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه فاحتمل

ان يكون



ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون داخلا
في الاستيعاب بان يكونا من محل المسح الرأس كالناصية والعذار بل الاحتمال
الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا
الحديث مثبتا للزيادة في محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر
الواحد فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز
نقل البلل من الرأس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز في اجزاء الوجه
واليد والرجل لكنه لا يجوز قال في الخلاصة واستيعاب جميع الرأس بالمسح سنة
وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف
على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى
مؤخر رأسه ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا قلت
فرق بين الرأس وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض في الرأس
وفرض في غيره فالرأس كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية
حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان ابتل ربع الرأس لان البلل
الباقي في الاصبع حين المد بعد الوضع يكون مستعملا فلا يوجد المقدار مسح
المفروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر
في الخلاصة وما يوافقها هي كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان
يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفاء فيجوز
واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك
لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة
السنة وقال ابن الهمام المسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه

على مقدم رأسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما نذكره
ومجافاة السبابتين مطلقاً ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما
على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان
من الرأس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله عليه
الصلوة والسلام لم يؤثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما
قال هذان الامامان من عدم صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة الاترى ان الماء
لم يصر مستعملاً بمد الاصابع الى القفاء بلا شبهة فكيف يصير مستعملا بمد الكفين
واى فرق بينهما لكن الاولى عندي في كيفية الاستيعاب ما ذكر في الخلاصة لا للاحتراز
عن كون الماء مستعملاً ولا لكونه مرويا عن النبي عليه السلام بل للاحتراز والخوف
عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج الى اخذ ماء جديد لا سيما في البلد
الحارة والفصول الحارة الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع يديك
ورجليك الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجه رحمهما الله تعالى عن ابن عباس رضه وقالا
حسن غريب الاعراب اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا
اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها سوى فاء اما
لا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها من الاعراب واصابع
مفعول خلل مضاف الى تثنية يد الشرح اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين اصابع
يديك ورجليك بالتخليل التفريع دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما في السنن
الاربع من حديث لقيط بن صبرة رضي الله قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اصححه الترمذي رحمه الله
وما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيمة وما رواه الطبراني
مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود وهو الاشبه خللوا فانه نظافة والنظافة تدعوا

رضي الله عنه

الى الايمان

موقوفة بدر

٣٩

الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وما رواه عنه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد جيد
لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار وفي رواية له موقوفة خللوا الاصابع الخمس
لا يحشوها الله تعالى النار وما رواه ايضا عن واثلة رضه وان كان ضعيفا من لم
يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة على وجوب تخليل الاصابع في الوضوء
مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك رحه من وجوب الدلك بناء على دخوله في
حقيقة الغسل المأمور به وقد رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين
الاول ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه اسم الغسل في اللغة لا يقال غسل المطر الارض
الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون بدلك وزيادة والثاني ان المعنى المقصود من شرعية
الغسل تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى جل جلاله وعز شانه
تحقيقا والا فالقياس الكل فالناس بين مصري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما
استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض
الا عند التنظيف لا نسلم ان فيها غسل حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف
ولا معنى لقولنا اسال ماء السحاب الماء على الارض بدلك فلا بد من ارتكاب التجوز
فالاقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة من اسباب التنظيف فعبر به عنه ولو
سلم فيلزم دخول التنظيف ايضا في حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع ان بناء في
قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثاني لا نسلم ان المقصود من شرعية
الغسل التحسين المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض التعدد في الغسل اذ المرة الواحدة
تزيد التلويث في الغالب ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الظاهرة في الاعضاء الظاهرة ولم
يلزم الوضوء لمحدث اعضاء وضوئه منظفة من الاوساخ والنجاسات الحقيقة ولم يقل
بواحد منها احد فالامر بالغسل تعبدي محض لا يعقل معناه فالحق ما قال ائمتنا

بكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابي والاخبار
التي حكي فيها وضوء رسول الله ع م لم يذكر فيها التخليل يحملها على وجوب التخليل
اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ و
عندي انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا في المحل ويمكن دفعه
بان كونه اكمالا بل اتماما في الاغلب المفروض في محله دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفي
في ثبوت السنة ولا يلزم صريح نقل المواظبة **الفائدة** تذكر فيه ثلث فوائد الاولى
في فضيلة التخليل وكيفيته روى الطبراني والامام احمد رحمهما الله عن ابي ايوب الانصاري
وعطا رضه قالا خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال حبذا المتخللون من امتي
في الوضوء والطعام وروى الطبراني رحمه الله عن انس ايضا وفي رواية الطبراني عن ابي ايوب
الانصاري رضه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال حبذا المتخللون
من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتخللون في الوضوء
والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع
واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا
بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وابو داود والترمذي عن
المستورد بن شداد رضي الله قال رأيت رسول الله عليه اذا توضأ يدلك اصابع رجليه
بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية في تخليل اللحية
اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روى ابو داود رحمه الله عن انس رضه كان عليه السلام
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني
ربي وما رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضه انه عليه السلام كان يخلل
لحيته ومستحب عندهما رحمهما الله تعالى لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل

الآني



الآني في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول ابي يوسف
بان قوله عليه السلام بهذا امرني ربي مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره
تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى ان كان للوجوب عليه لم يدل مواظبته
عليه السلام على السنية كما قام نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم في التهجد وان كان
للندب فلا يدل على المواظبة **الثالثة** في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه
ابو الليث في البستان كان ابن عمر رضه يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال
وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب رضه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث
البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي رحمه الله لا تخللوا بالآس
فان ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان
ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل فما خرج من بين اسنانه
ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وما روى
عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ
وما لاك بلسانه فليبلع فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا
اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة
الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصحح الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والرمان
والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردي **الحديث السابع**
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها **الرواية** اخرجه الامام
احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقد صححه رحمهم الله تعالى عن اوس بن اوس والطبراني في الاوسط عن
ابن عباس رضه قال النووي بشتى اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه

مطلب تخليل الاسنان

والمكنسة

بالتشديد وهم الاكثرون عدداً ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة
الحديث اللغة من شرطية في المغرب مختصراً غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه
باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال تمام غسل الجسد واسم الماء
الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل اي غسل اعضائه
متوضأً والتشديد للمبالغة فيه على الابلاغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العيني رحمه الله
ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخالفة ان يرى في طريقه ما
يشغل قلبه قال الازهري فكان الصواب في هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم
من قولهم غسل امرأته وغسلها بالغين والعين اذا جامعها ومن فسّر التغسيل
بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابرد وابعد مع ترك المنصوص
عليه انتهى وفي القاموس التغسيل المبالغة في غسل الاعضاء وقال الاثرم
صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التاكيد الا يرى الى قوله ثم
ومشى ولم يركب معناهما واحد وقال مكحول وابو عبيد معنى المشدد غسل
الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس
لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يسار وهما من التابعين رحمهم الله معناه
يطأ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تحجز بينه
وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الرأس
والاقرب ما ذكر في المغرب فمعنى غسل مخففاً توضأ ومشدداً اكمل وضوءه
بالتثليث وحقيقتها غسل اعضاء الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة
يجوز تسكين ميمه وضمه وابكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد ويؤيده
رواية النسائي وغدا وابتكر وقال ابن الانباري رحمه الله بكّر تصدّق قبل خروجه
يتناول في ذلك ما روي في الحديث باكروا في الصدقة فان البلاء لا يتخطاها

ابو خز

وقيل

اى صاحبنى اولور يعنى مانع اولور



وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم اول الوقت كذا وجد
في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي المغرب عكس ذلك بحيث
قال بكر بالتشديد والتخفيف اي الصلوة في اول وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب
اي صلوها عند سقوط القرص وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل
باكورة الفاكهة كذا في الصحاح والقاموس واختار التوربشتي هذا الاخير لمطابقته
اصول اللغة والعمل الخارجي فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولاً ثم يستمع الخطبة
ثانياً ودنى من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه اي اصغى وقصد السماع
واللغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امراً بمعروف او نهياً
عن منكر او تسبيحاً لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفي بعض الروايات ومن لغى
فليس له في جمعته تلك شيء وبهذا ظهر ان لم يلغ في هذا الحديث مقيد بوقت
الاستماع وفي بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة من الخطوة والاجر الثواب الاعراب من مبتدأ ويوم الجمعة قيد
لغسل ومعطوفاته في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف
على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من
واجر صيامها بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والصيام بمعنى العمل
اكتفى به في الربط واستغنى عن الضمير والاضافات الثلث على التوسع مثل
يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال
واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة والمشي وترك الركوب والدنو
من الخطيب واستماع موعظته وترك الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة
اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي ان لا يوسع خطاه ويمشي من

مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر **الفائدة** يذكر ثلث فوائد الاولى في سنن
الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة اما سنن الغسل بان يبدأ
بغسل يديه ثلثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى
فيغسل رجليه ان كان في مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين
ولم يذكر النية والبسملة والسواك والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم
يتوضأ وضوء الصلوة والدليل على سنية هذه الاشياء ما روي في الصحيحين
وغيرهما قالت عائشة رضه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في
الماء فيتخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض فيخلل بدل
الماء على جسده كله ويروى يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس قال قالت ميمونة رضه وضعت للنبي
عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء
فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا
ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلث حثيات
ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه
فانطلق وهو ينفض يديه واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل يوم الجمعة فما
روى سلمان رضه عن النبي عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة

الاخرى



الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام رواه البخاري وعن ابي الدرداء رضه مرفوعا
من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم
مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ثم انتظر
حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر
الصديق وعمران بن حصين رضه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه
ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا
انصرف من الصلوة اجر بعمل مائتي سنة رواه الطبراني وروي عن ابي
بكر الصديق رضه وحده ايضا وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضه مرفوعا من غسل واغتسل و
دنى وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها
رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن ابي امامة مرفوعا ان الغسل يوم
الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبراني ورواته ثقاة و
عن ابن عباس رضه مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن
جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه
ابن ماجه باسناد حسن **الفائدة** الثانية في فضيلة التبكير عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وفي رواية الشيخان وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة

الى الجمعة بدر

وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى
يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج
الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر وان ابى عبيدة رضه قال قال عبد الله
ابن مسعود رضه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة فى كل جمعة
فى كثيب كافور فيكون منه فى القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى
لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رواه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد
سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله تعالى ان يبارك فى الثالث
رواه الطبرانى وعن علقمة رحمه الله قال خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد
ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد انى سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر
رواحهم الى الجماعة الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن
ماجه وابن عاصم واسنادهما جيد حسن اعلم ان الرواح فى اللغة نقيض الصباح
وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح رواحا
وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا واما كونها جزأ
من اربعة وعشرين جزء من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير
السير فى الهاجرة وهى من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهرى
الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وقيل ايضا التهجير قد يجى
بمعنى التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه اى التبكير الى كل الصلوة
فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين
من اصحاب الشافعى ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال والمراد بالساعة

لحظات



مطلب الترهيب عن تخطى الرقاب

لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير
العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا فى اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر
واختارها حجة الاسلام الغزالى والنووى وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها
زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شئ له مما ذكر فى الحديث وانت خبير بان
هذا حمل الحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق لرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس
راح على كونه من راح للمعروف يراح راحة فاخذ به له خفة يرده قوله عليه السلام فى الحديث
الاخير على قدر رواحهم الى الجمعة فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة
الفائدة الثالثة فى الترهيب عن تخطى الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب فى الدنو
من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر رضه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبى عليه السلام يخطب فقال النبى عليه السلام اجلس فقد اذيت وآنيت رواه
احمد وعن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى
جهنم رواه احمد وابن ماجه والترمذى وعن انس بن مالك رضه قال بينما رسول الله عليه
السلام يخطب اذا جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى عليه السلام
فلما قضى النبى عليه السلام صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قد حرصت ان اضع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله
تعالى عز وجل رواه الطبرانى قال فى فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة و
المسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا انه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم
ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجى

بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيّع ذلك المكان من غير عذر
وكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
فى موضع من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال
الخطبة مطلقا وفى غيرها ان اعلم ان فى الصفوف السابقة موضعا خاليا جاز التخطى
وان اذى لسقوط حرمتهم بترك التقديم اليه وان لم يعلم ان اذى بالتخطى لا يتخطى
وان لم يوذ فلا بأس به وعن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وابن خزيمة قال النووى رحمه الله ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الحكام
الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا
فغيره من الكلام اولى وقال الكرمانى لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز
التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب وقال ابن وهب من لغى كانت صلاته ظهرا وحرم
فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضه مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزاز
والطبرانى وعن ابى بن كعب رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ يوم
الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بآيات الله تعالى وابو ذر رضه يغمز ابى بن كعب
فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الى الآن فاشار اليه ان اسكت
فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبر فقال ابى
ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله عليه السلام
واخبره بالذى قال ابى فقال عليه السلام صدق ابى رواه ابن ماجه باسناد
جيد حسن وروى عن جابر رضه قال قال سعد بن ابى وقاص رضه لرجل لا
جمعة له فقال عليه السلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال





النبى عليه السلام صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار وقال القاضى عياض اختلفوا
فى الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعى يجب الانصات
للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزم اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء فى ان
الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه لئلا يستمع ما يقول الخطيب فى الخطبة من
مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من
البدعة والمعصية كمن تشيع جنازة معها نائحة واجمعوا على ان من لم يسمع
الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا فى قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم هى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو الاحوط
والاوفق لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال بعضهم لا بأس بالكلام
اذا اخذ فى مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت من اول الخطبة الى آخرها
ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن ابى يوسف يصلى فى نفسه عند
قول الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وقال قاضيخان ومشايخنا قالوا
لا يصلوا على النبى عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبى عليه الصلوة والسلام سنة يمكن بعد هذه الحال ولا يصلى فى حال الخطبة و
لو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان فى الصلوة فشرع الخطيب قطع على
رأس الركعتين فان كان سنة الجمعة يقتضى بعدها واختلفوا فيما اذا صعد
المنبر ولم يشرع بعد فى الخطبة قال ابو حنيفة لا يتكلم فى هذه الحالة وقالا يجوز
التكلم الى ان يشرع فى الخطبة واما الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ
فى هذه الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال فى العناية وهو الاصح
وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القرآن وارى انه الحق لان كلام الناس يكره وأرى بدل
فى المسجد مطلقا بورود الوعيد فيه فى الحديث وهذا الاختلاف جار فيما

٦

اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع فى الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز
الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكتات كذا فى التجنيس تنبيه اختلاف المشايخ
فى تعيين الكلام انما هو فى الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابى حنيفة اعنى قبل الشروع وبعد
الفراغ لا فى حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم فى ظاهر الرواية ولو تسبيحا او
صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او تسلاما او رد سلام او تشميتا او
تحميدا او روى عن ابى يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا و
ان كان فى غاية الظهور لان بعض المتسمين بزى العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا
ان اختلاف المشايخ فى تعيين الكلام المنهى عنه مطلقا ولو فى حال الخطبة فجوزوا
ماجرى فى عادة زماننا من بدعة منكرة عمت فى البلاد ومعصية مستقبحة
شاعت بين العباد بل مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايها
المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية والتامين والمدح
والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات حتى لا يكاد الثنا
مع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة للنغمية ومراياة للفرقة
القوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا
المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون للاستدلال على جوازه بلموه باطلة
وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا
للسلطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى قول بعضهم سبق
وبعضهم يقول ان الترضية فى زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل
هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال فى مقابلة النص واول من فعله ابليس
حيث قال خلقتنى من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام
ما رآه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وهذا باطل لان المراد منه الاجماع

العملى

٤٥

العملى وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام على حكم شرعى
لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون فى الاسلام واشبههم من
يستوغ فى فتواه فى سكتات الخطيب بلالحن ويستمع ولا ينكر ما جرى بين يديه
من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال
والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثالثة ولو سلم
فذا عند سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بلالحن ولا تغن و
العادة فى زماننا ان سكت الخطيب ان سكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات
فهذا قلب الموضع للغرض المصنوع والهوى المذموم والريا المحظور فهذه
هذه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الحديث الثامن انت امامهم واقتد
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفى رواية اقدر القوم باضعفهم
وفى رواية اخرى آخر ما عهد الى رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا وفى رواية ان النبى عليه الصلوة والسلام قال له ام قومك قال
قلت يا رسول الله انى اجد فى نفسى شيئا قال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع
كفه فى صدرى بين يدى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال ام
قومك فمن ام قوما فليخفف فان الكبير فيهم وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف
وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف يشاء الرواية اخرج
هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن عثمان
بن ابى العاصى رضه لكن فى لفظ ابى داود والنسائى قال عثمان رضه يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلنى امام قومى قال انت امامهم الخ وهذا الحديث من
الاحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر فى الاصول ان الادلة فى ايجاب العلم والعمل اربعة
اقسام لان الدليل اما قطعى الثبوت والدلالة واما قطعى الثبوت دون الدلالة

تم تصنيف البركوى من الشيخ
رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة

واما ظنى الثبوت والدلالة واما ظنى الثبوت دون الدلالة بل هى قطعية والدليل الذى يوجب العلم
والعمل هو ما كان قطعى الثبوت والدلالة كالايات التى كانت قطعية الدلالة لان الآيات القرانية كلها
قطعى الثبوت لكونها متواترة ولكنها فى الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر
اذا كانت دلالته قطعية وما عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف فى باب العمل
فى الاجتهاديات **اللغة** كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن ابى العاص رضى الله
تبارك وتعالى عنه والامام الذى يقتدى به وام القوم فى الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة وائمة
به اى قتدى واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال قدوة يقتدى
به وقد يضم فيقال لى بك قدوة وقدوة والخطاب لعثمان رضى ايضا والاضعف افعل التفضيل
المبنى للفاعل على ما هو الاكثر فى استعماله وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر و
يستعمل باحد ثلثة امور وهى اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجردا عنها اذا كان
المفضل عليه معلوما كما فى قولنا الله اكبر وهو ههنا مضاف الى الضمير الراجع الى
القوم المذكور فى قوله اجعلنى امام قومى كما صرح به فى رواية على طبق
ومعنى الاضعف الزائد على الغير من القوم فى الضعف واتخذ بصيغة الامر
من الاتخاذ وهو افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدال
التاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهم ان التاء اصلية فبنوا منه فعل
يفعل فقالوا تخذ يتخذ وقرئ فى قوله تعالى لتخذت عليه اجرا والمؤذن اسم فاعل
من التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا ولا
كلمة لا للنفى ويأخذ فعل مضارع من باب نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول و
الاذان فى الاصل اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين والاجر والاجرة
بمعنى الكراء **الاعراب** انت مبتدأ وامامهم خبره واقتد جملة فعلية انشائية
عطف على الجملة الاولى وباضعفهم متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا

عطف



عطف على الجملة الاولى كما هو المختار عند البعض وعلى الثانية كما هو المختار عند
الآخرين ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا
وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذى الحال نكرة وجب تقديم الحال
عليه **البلاغة** قوله عليه السلام فى مقام الجواب لسؤال عثمان رضى انت
امامهم يفيد الدوام ولم يقل جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق للسؤال
حيث قال اجعلنى امام قومى والعدول الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة
المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا
مع الاحباب كما فى قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى اتوكأ
عليها واهش بها على غنمى ولى فيها مآرب اخرى مع ان قوله عصاى كاف
والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان فى زيادته عليه السلام بيانا لحكم شرعى
آخر فى حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير فى مؤذنا
يفيد ان القصد الى فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز ان
يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا
اما للمدح فيكون المؤذن الذى يأخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص
فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم **الشرح** انت يا عثمان امام
قومك يعنى كن امام قومك وصل بهم الصلوة الخمس المكتوبة واتبع فى
صلوتك بهم باضعفهم يعنى لا تطل الصلوة بعد مراعاتك الفرايض والواجبات و
السنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم صلوة اضعفهم على وجه لا
يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا دنيويا
على اذانه **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغى للامام ان يطول
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لان التطويل المذكور

في سورة طه

لا تطل بدل

سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب
الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة
في رواية وبسبع وعشرين درجة في رواية اخرى وكذا ما في الصحيحين وغيرهما
عن قيس ابن ابي حازم رحمه الله قال اخبرني ابن مسعود رضه قال ان رجلا قال و
الله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه ما صليت وراء
امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه ومراده عليه السلام بالاقتداء باضعفهم النهي عن التطويل
على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملوا
من قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونوا معذورين في الملل
والتخلف بسبب ذلك والدليل على ان هذا مراده عليه السلام دأبه وعادته
في الصلوة وقد كانت قرائته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما
نهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فمستثناة كما في
تخفيفه لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة
يدل عليه ما ورد عن انس رضي الله تعالى عنه من انه وصف صلوته عليه بالاخفية
والاتمية ولا توصف صلوة ترك فيها شيء من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف
الصلوة تاركا لشيء من الواجب او السنة محتجا بلفظ هذا الحديث غافلا عن
معناه فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف
ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان

اي فليختصر

والامامة



والامامة وتعليم القران والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار
عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم
غير متعين فيجوز وقال في العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين
الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع ثم قال في الهداية
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القران ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان بن ابي العاص رضه ان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ
على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهو المطابق للفظ
الحديث المذكور ثم قال في الهداية ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل
ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره كما في الصوم والصلوة و
لان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر
على تسليمه فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير اجرا وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا
الاستيجار على تعليم القران اليوم وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى
وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا باجر المثل لانه ظهر التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران وقالوا انما كره المتقدمون
ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم
من امر معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق
ذلك وقال ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله تعالى يجوز في زماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ
الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة رحمه الله وكان في الاول مروة في
المتعلمين في مجازات الاحسان بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى قال

وفي غاية البيان

مروءة

في الهداية وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن بعدم كونه آخذاً
للاجر ليكون محرزاً للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجيء تفصيله وما يستفاد من مفهومه
من ان اخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول الذي كان فيه الناس اصحاب المروة
السؤال ان قلت انت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية فبينهما
كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني وابن مالك وابن عصفور
اذا كانت الجملتان لا محل لهما من الاعراب واما الجملة التي لها محل من الاعراب فيجوز
العطف فيها قلت اما اولاً فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية
معنى بمعنى كن اماماً لهم وصلّ بهم فلا شك في عطف الجملة الانشائية صورة
ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانياً فقد جوز هذا العطف الصفار و
جماعة فليحمل على مذهبهم واما ثالثاً فليكن هذا العطف من عطف القصة على القصة
مع قطع النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشري حيث
عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين في سورة البقرة في قوله تعالى
عز وجل فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
أعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الخ فان قلت
تقييد الاقتداء باضعفهم ينافي لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة
الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل
او هو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة
الاحاديث الأخر فلا يلزم التقييد فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع
للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال القليل وهو بين الجماعة قليل قلت لان ديننا
مبني على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار
حال الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان

موصوفاً



موصوفاً بالاتمة مطابقاً لصلوة النبي عليه الصلوة والسلام بدون الاخلال بالواجب
والسنة الفائدة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافاً للشافعي على ما ذكره
النووي وغيره من مذهبه رحمه الله لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون
المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضه انه قال لولا الخليفى لأذنت لا يستلزم
تفضيله عليه بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون
الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك في جواز
كون المؤذن غير الامام كما يدل هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو داود
والترمذي عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة ضمناء
والمؤذنون أمناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكلفون صحة صلوة القوم
واداءها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهذا امر فيه مشقة وافضل
الاعمال أحمزها اي أشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمدون
عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعات الصدق ولا مشقة فيه و
لذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما الزمهم بخلاف المؤذنين
والارشاد مستلزم للمغفرة التي بها دعا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم
بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف
حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان رضه الامامة
دون الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام قومي ثم فضل الاذان مشهود
روى البخاري وغيره رحمه الله انه عليه السلام قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وروى الترمذي رحمه الله انه عليه السلام قال
ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله تعالى وحق مولاه ورجل

أمّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة
وروى احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا
عليه بالسيوف وله اسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له
كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس
وزاد في رواية وله اجر من صلى معه وروى الطبراني في الاوسط يد الرحمن
فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين
يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم ان المؤذنين
أطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب
اذا لم يأخذ على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام في الحديث الشريف المؤذن
بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتأخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم
القران والفقه وكذا على الامامة والتأذين لظهور التواني في الامور الدينية ما
نقلناه من الكتب المذكورة ولم يذكر في واحد منها الاستيجار على قراءة القرآن
واعطاء الثواب فبقي تحت المنهي عنه قال عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا
به والاستيجار على قراءة بان يكون قصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة لا
ليكون ثوابها له او الواحد من احبائه وقصد القاري من قراءته اخذ المال بحيث لو
لم يعط لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب بغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى
باب القاضي على ما هو الشايع في زماننا فالقاري لا يستحق بهذه القراءة ثوابا
اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات وانه يكذب فيزيد اثما حيث يقول انما قرأ حسبة لله تعالى واخذ
الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم
لا يقرأ ولا يستحيي من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه

الا

العاملون به بدلا ومتجرا بدللخ

الا المطهرون مكسبا ومتخذا للحطام وشبكة للحرام معاذ تنزيل من رب العالمين
ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله و
قصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربة وشفيعا
للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن العظيم الشان لاجل دراهم
بخس معدودة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشتري بآيات الله ثمنا قليلا
ولو لبس على الناس فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه
مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق بين الاجرة والصلة مشهور
فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وعوضا للعامل من عمله
فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل
ثوابا في الآخرة انما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة
واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر او ليتصف به
بان يستعين بها في تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين
من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه
الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى
في الآخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم
ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر و
الذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل
نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم
فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد اخذ المال
للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا التفصيل
ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ الصلة

بالغه البته يعوز بحى احمد

من بيت المال والوقف المشروط فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد المعطي ان
يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطي انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى
انه يراقبه هل يداوم وربما يسلط عليه نقاراً واذا ترك القراءة يوماً
يغضب عليه ويقول تأكل الحرام وربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يطلب
من القاري القراءة بالقليل والقاري يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان
العالم يقرأ باقل من هذا فيجري بينهما ما يجري بين المستاجر والموجر
هل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرا احدهما بالتماس الآخر
او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الآخر له لا بأمره ولو لم يعط لم يترك
اخوه القراءة فلا شك ان الاجر يحل في هذه هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة
والصوم قال الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق
فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضاً بدلالة النص
فان قلت ان القاري اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له
القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قاري على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ
يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى
بها ثم الدليل مدعانا في الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ومن
السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما مر اقرؤا القران ولا تأكلوا به وقوله
عليه السلام من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب فاذا
لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع
المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم
واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به

الزيادة



الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن
قول القاري انا اقرأ لله وقول المعطي انا اعطي لله واجمعوا ايضاً على تحريم الرياء وما نحن
فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان
القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها
والثاني بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما
ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او
يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة
واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة
فكيف عن الاجرة انما قال كالاجرة لعدم تعيين المقرو واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها
كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القاري يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه
والله تعالى اعلم ان تعيين القاري يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو
ويترحم الى اموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصاً عند قبره بحكم
الصداقة والكرم لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ
وفي التاتارخانية نقلاً من المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القاري معيناً يجوز على
وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال الامام ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه
الوصية ولصلة القاري بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة
وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة اوصى لقاري القرآن
يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري ووجهه انعدام النية وهي مناط
الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الاحاديث

واحد ولو ظاهراً اخرجه البخاري عن ابن عباس رضه ان نفراً من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرّوا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على كتاب الله تعالى عز وجل اجراً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن الجوزي نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا الحديث انهم جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا في قراءة لانها عبادة والاجرة فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقية الا انهم تركوه لهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر في الحديث مضافاً محذوفاً بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله واجاب التوربشتي بان قال قد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرق الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخاري عن ابي سعيد الخدري رضه فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة ابن عامر قلنا يا رسول صلى الله تعالى عليه وسلم انك تبعثنا فننزل على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لهم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضاً عن حقهم الذي منعوا وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهو الصواب في تأويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام

هذا

١٥٠

٥٩

ان اخذتم عليه اجراً كتاب الله تعالى اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فوصف عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو من الحديث انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القران ثلثة ايام غدوةً وعشيةً كلما ختمها رجع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه مأة شاة فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في هذا الحديث انهم شارطوه على شيء فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق المرقى اعطوه مأة شاة تكرمةً فهذا الحديث لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فترجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة مأخوذة مما ذكره المصنف رحمه الله في بعض كتبه وان هذا التفصيل هو الذي وعده في شرح الحديث الاول في آخر التفريع بقوله ويجيء تفصيله في شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لكنه لم يوفق لحكمة اراده الله تعالى

## الحديث التاسع

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

**الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما في جامع الصغير

**اللغة** اذا كلمة ظرفية تستعمل استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع الشيء بالكسر سمعاً وسماعاً وقد يجمع على اسماع وجمع الاسماع اسامع ويسمعونه واسمع له واسمعه الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل

اي افسون ابدنا او فرود وان قران

مطلب في الحديث التاسع

من يعلم الوقت للصلوة المكتوبة اداء وقضاء ولصلوة الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار
وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر
ومن الخضوع والتذلل والعباد جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجوا
بصيغة المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اى وجب او من حل
يحل بالضم اى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام شفاعتى لاهل
الكبائر من امتى ويحتمل ان تكون هى التى لرفع الدرجات او اعم منهما **الاعراب**
كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين ولجوابه عند الجمهور وزيفه ابن هشام
بوجوه كما فصله فى المغنى والفاء غير مانعة او هى شرطية جوابها فقولوا والجملتان
لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور جملة الاولى فى محل الجر لكونها مضافا اليه لاذا
ومثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولا مثل ما يقول وهو مضاف
الى ما وهى موصولة او موصوفة والعائد محذوف اى مثل ما يقوله او مصدرية
اى مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا و
على متعلق بصلوا والفاء فى فانه للتعليل وان حرف من حروف المشبهة واسمه ضمير
الشأن وكلمة من اسم شرط مبتدء وجملة صلى فى محل الجزم شرطية وعلى متعلق
بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله فى محل الجزم جزائية
وخبر المبتدأ اما جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح هو الاول كما
فى المغنى وعليه بصلى وعشرا اى صلوة عشرا مفعول مطلق للعدد ايضا
وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله مفعوله ولى متعلق به
والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من حروف المشبهة و
اسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر وفى الجنة ظرف
مستقر صفة لمنزلة وجملة لا تنبغى صفة بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء

ولعبد



عباد بر

ولعبد متعلق بلا ينبغى والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد
وكلمة من للتبعيض وعباد مضاف الى الله وجملة ارجوا استينافية وان مصدرية
واكون فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتدأ وانا خبره والجملة فى محل
النصب لكونها خبر اكون وجملة اكون فى تأويل المفرد ومفعول ارجوا والفاء
فى فمن جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان رجائى ثابتا ومن اسم شرط مبتدأ
وجملة سأل فى محل الجزم شرطية ولى متعلق بسأل والوسيلة مفعوله و
جملة حلت فى محل الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتدأ ما مر من الاحتمالات الثلثة
**البلاغة** والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة
الحال من المجاز المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما
قيل فى واسئل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن مسبب عليها
هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه
به اقدم من المشبه فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن فى الاجابة
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وقد جاء التنصيص به فى حديث ابى امامة رضى عليه
السلام وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد الخ وافاد ايضا انه ينبغى
ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشىء حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان
صيغة الامر فى المواضع الثلثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما
تظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل لكن اخر الحديث يصلح
ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى
المندوب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم
التراخى المستفاد من كلمة ثم فى ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلمة
ثم فى قوله ثم سلوا يكون التراخى المستفاد منها بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوة

لا بالنسبة الى اواخرهما اذ لا تراخى فيهما لان كلمة ثم تقتضى التشريك فى الحكم و
الترتيب والمهلة الا ان يكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن
هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر ثم العطف فى الموضعين انما هو
لتحصيل معنى العاطف فلا يقتضى ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء
كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا **الشرح** واذا سمعتم اذان المؤذن ايها
المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان
وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا على فان من صلى على مرة واحدة صلى الله تعالى
عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة على اسئلوا عن الله تعالى لاجلى الوسيلة
فان الوسيلة منزلة كائنة فى الجنة لا ينبغى تلك الوسيلة الا العبد من عباد الله تعالى
عز وجل وارجوا ان اكون ذلك العبد انا فباى امرئ من امتى سئال عن الله
تعالى لاجلى تلك الوسيلة وجبت له شفاعتى التى ادخرتها لاهل الكبائر من امتى
او التى كانت لرفع الدرجات فى الجنات العاليات **التفريع** دل هذا الحديث
الشريف ان السامع للاذان يجيب اينما سمع ومتيما سمع لكن قالوا لو كان
السامع فى المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقران فسمع
الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع وقيل يمضى فى قرائته ان كان فى
المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع
الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره
لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق فى حقه فالسبب
يأتى بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن
مسجده حتى لو سبق مؤذن بعدا و سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر
هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخص عموم الحديث باول اذان

سمعه



سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند
الحيعلة فى حديث مسلم عن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى وتبارك عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى
على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول لا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت
وبررت فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلثة لكن قال ابن الهمام و
ذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا
يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول وعلى
قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من
وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفى ان يحيعل المجيب مطلقا و
تعليل الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء بخلاف ما هو ذكر
يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها
حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى عن ابى امامة
رضه عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حى على الصلوة قال حى
على الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح فيفيد ان عموم الاول معتبر
قال ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم
تبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين ثم الاحاديث الواردة فى فضيلة الاجابة
والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن ابى وقاص رضه عنه عليه
السلام من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له
ذنوبه رواه مسلم وعن ابن عمر رضه ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه رحمه الله ومنها حديث جابر رضه
عن النبي عليه السلام من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري و
غيره وزاد البيهقي رحمه الله في آخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبراني في الا و
والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة
والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله
تعالى دعوته والطبراني في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك
واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث
ثم قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان ايتان الصلوة
عليه عليه السلام لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلي عليه على باي لفظ كان
لكن المختار في صفة الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام على ما ذكر في الكفاية والزاهدي
في القنية وشرح القدوري انه سئل محمد عن الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين
وغيرهما عن كعب بن عجرة رضه قال سئلنا رسول الله عليه السلام فقلنا

يا رسول الله



يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك الخ اشار عليه السلام في التعليم بقوله اللهم الخ الى ان
المامور بقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغي له ان يسئل الله تعالى ان يصلي
عليه عليه السلام ولا يصلي عليه صلى الله عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق
كما ينبغي فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز ومعنى
الصلوة عليه بقولنا اللهم صل اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته و
في الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء الكامل
والتعظيم فيشترك في هذا المعنى العلم سيدنا ابراهيم عليه السلام لكن هذا
المعنى العلم في حق نبينا عليه الصلوة والسلام يتحقق في ضمن ذلك المعنى
الخاص المذكور فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام لا يصح في حقه ذلك المعنى
الخاص اذ لا بقاء لشريعته ويجيء باقي الكلام في الصلوة على سيد الانام في
الحديث الحادي والثلثين ثم الكيفية في سؤال الوسيلة له عليه السلام
بينت في الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة مطلقة فتشمل
الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب
اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء
على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون
مخلدا في النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا
تخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
قلنا هذه الآية وامثالها في حق الكفار ولنا في الشفاعة قوله تعالى يومئذ
لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا والمرضي من

قال لا اله الا الله ذكر القرطبي عن ابن عباس رضه وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى
وقد جاءت الاثار التي بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين
وقال النووي والقاضي عياض شفاعة نبينا عليه السلام خمس الاولى في
الاراحة عن هول المحشر الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في
ادخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة في اخراج من ادخل النار
الخامس في رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعة
لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعة لاهل
المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى
لمن اجاب المؤذن عن بريدة رضى ان رسول الله عليه السلام قال اني لارجوا
ان اشفع يوم القيمة عدد ما في الارض من شجرة ومدرة رواه احمد ذكره
في المواهب اللدنية السؤال فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر
بالصلوة عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه قلت وجهه
الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الاخريين فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب فيهما
لان شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف النوافل
ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اي من صلى علي بعد الاجابة ومن سال لي
الوسيلة بعد الاجابة والصلوة علي فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام بانه
مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤالها له من الله تبارك وتعالى قال
القرطبي في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك
فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما يزيده بصلاتهم
ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره في الكوكب
المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تبارك وتعالى عز شانه





وجل جلاله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين العشر في
الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الآية ان يعطى عشر درجات في
الجنة فاخبر ان الله تعالى يصلي على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله تعالى للعبد
اعظم من الحسنة مضاعفة وقال العراقي لم يقتصر على ذلك حتى زاد
كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما
ورد في الاحاديث فان قلت قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول من
قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال في الفاظ المؤذن
قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس
سمعه كما مر في حديث الامام احمد فان قلت المجيب يحوقل في الحيعلة و
يقول صدقت وبررت في قوله الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين
الفاظهما فما وجه التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد
كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم من قوله فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة هو ان من لم يسال الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان
الشفاعة اُدّخرت لاهل الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا
للمفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبر في العقليات والروايات
والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون لمسبب واحد
اسبابا عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسال الوسيلة له عليه السلام عن
الشفاعة الفائدة ظاهر الحديث الشريف وجوب الاجابة باللسان كما هو
ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني
الاجابة بالقدم فلو اجاب باللسان ولم يمش لا يكون مجيبا حاصله نفي وجوب
الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان اجاب نال الثواب

والا فلا اثم والكراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره
شمس الائمة السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل
بشئ حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية
اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام و
هو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد الاجابة بالاتيان والا لكان
جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابو داود عن ابي
امامة رضي الله عنه ان المؤذن اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقامها الله تعالى وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو
حديث عمر في الاذان ذكره في شرح المنية **الحديث العاشر** والذي نفسي
بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وفي رواية لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام
ثم آمر رجلا فيصلي ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت
ان آمر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي رواية يتخلفون عن
الجمعة قيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح
والحديث المذكور اولا يدل على ان المراد العشاء وفي رواية وما يتخلف
عن صلوة الجمعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى يأتي **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم عن

بلغ

احدكم بدل

رحمهما الله تعا

ابي هريرة



ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **اللغة** الواو للقسم والنفس بمعنى الروح واليد
بمعنى القدرة الكاملة والهم الارادة وآمر بصيغة المتكلم من المضارع من الباب الاول
والحطب ما توقد به النار من الاشجار ويحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلوة
بمعناها الشرعي لا اللغوي والمراد صلوة العشاء كما يشعر بها آخر الحديث
ويحتمل على ان يكون على عمومها والتاذين الاعلام باوقات الصلوة ويؤم مضارع
ام بمعنى صار اماما في الصلوة واخالف متكلم من المفاعلة بمعنى اذهب او آتيهم
من خلفهم والشهود بمعنى الحضور واحرق متكلم من الافعال او التفعيل
ويجد بمعنى يصادف والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه لحم
والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام مسمون وسمين والمرماة بكسر
الميم وتفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرماة السهم الصغير الذي
يتعلم به وهو احقر السهام وارذلها **الاعراب** والذي جار ومجرور متعلق
باقسم المقدر ونفسي مبتدأ بيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول واللام
في لقد هممت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضيا يلزمه اللام وقد وجملة
هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الاعراب استينافية وآمر بتقدير
بان آمر في تأويل المفرد متعلق بهممت وبحطب متعلق بآمر وجملة يحطب
صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر بالنصب عطف على السابق وبالصلوة
متعلق بآمر بتقدير آمر بالاذان للصلوة والفاء في يؤذن عاطفة ويؤذن
جوز رفعه ونصبه كما جوزا في قوله يحطب لها متعلق بيؤذن آمر بالنصب عطف
على السابق رجلا مفعوله بتقدير آمر بالامامة لرجل يؤم عطف على آمر الناس مفعوله
اخالف بالنصب عطف على آمر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون صفة رجال
احرق عطف على اخالف عليهم متعلق به وفيه ايذان بان احراق البيوت انما

بتركي زبون

هو حال كون البيوت مشتملة على الرجال لا حول كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل
والواو في والذي للقسم وجملة نفسي بيده صلة الموصول ولو من حروف الشرط تعملت
ههنا لامتناع الثاني لامتناع الاول كما هو الغالب في استعماله وجملة يعلم احدكم شرطية
وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا
صفته عرقا او عاطفة ومرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء جواب للقسم
لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب للشرط معنى فقط على ما هو المقرر في
النحو **البلاغة** تاكيده عليه الصلوة والسلام كلامه بالقسم الذي هو اقوى التا
كيدات لتنزيله من لا ياتي الجماعة منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين
فانكاره تنزيلي وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار تحقيقي وعلى
كلا التقديرين فالتاكيد احسن وان كان مع المترددين فالتاكيد حسن وان
كان مع من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا
ذكر مؤكدا يكون ابلغ في الترغيب والترهيب والقسم في الجملة الثانية اما
تاكيد للقسم الاول للمبالغة في التهديد واما ابتداء للكلام اللاحق وفي قوله لا
يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف للذم **الشرح** والله الذي روحي في
قبضة قدرته لقد اردت وان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت ان آمر
بالتاذين للصلوة فيؤذن لها وبعده اردت ان آمر لرجل بالامامة للناس ثم
انا اخرج ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون الصلوة بالجماعة من غير عذر فاحرق
بيوتهم وهم فيها والله الذي روحي في قبضة قدرته لو يعلم احد ممن لا يحضر
انه يصادف قطعة لحم سمين او ظلفين حسنتين من الشاة او سهمين صغيرين
ليحضر العشاء ليحصل لحظ دنيوي وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة
وان كان ما يترتب عليها شريفا خطيرا **التفريع** دل هذا الحديث الشريف

المنافقين بدل

اكد كلمة



على ان الجماعة واجبة قال في الغاية والكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد انها
واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافي
الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد
انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة فان المراد
بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة
على الاصح لان وجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة في الرواية
تدل على الوجوب وكذا هذه الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من
غير عذر يعذر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه
كلها احكام الوجوب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض
عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء رحمهم الله تعالى وقيل فرض كفاية
وبه قال الشافعي والطحاوي والكرخي رحمهم الله تعالى كما في شرح النقاية ونقل في القنية
القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لا يشترطها
للصحة فيصح صلوته منفردا كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان رحمهم الله تعالى
وبقي قول خامس هو انها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل
الاقوال واقواها القول بالوجوب كما في انه وقد يوفق بين القول بالوجوب
وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعذير تاركها
ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو
المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة ومن حديث الآخر يصلون
في بيوتهم يفيد الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون
الواجب الاتيان احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة

عليها وح لا منافاة بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة
الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه بتسعًا وعشرين ضعفًا
ذكره في شرح المنية ثم وجوب الجماعة او سنيتها انما هو للفرائض وما في حكمها
كالوتر والتراويح دون النفل لانها لا تكون سنة في النوافل لكنها جائزة مع
الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وقال الحلواني ان اقتدى به ثلث لا يكره
بالاتفاق وان اقتدى اربعة صح فانه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي ان اقتدى
واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربع
بواحد كره اتفاقًا انتهى ولا يغرنك ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة
في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها
ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراة والقدر لا سيما
مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وغيره صرحوا بموضوعية
ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله ثم لا يشهدون الصلوة عدم الشهود
من غير عذر مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذي يبيح التيمم
وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجًا وكونه مستخفيًا من
سلطان او غريم وهو معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره
وان لم يكن الم وكونه اعمى ومقعدًا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة كما في شرح المنية ومن الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تشوقه
نفسه وارادة سفر وقيام بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة
لعذر من الاعذار وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره
شرنبلالي في شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا ان امام محلته
كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض

وان



وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته ينبغي ان يتحرز لان التحرز
عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا لو اول تارك الجماعة بان امامه
متهم بالتولي بالحاد وسوء الاعتقاد يجوز تخلفها فيها ومن صلى خلف فاسق
احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على
كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه دارقطني عن ابي هريرة
رضه مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء قال في المحيط لو صلى
خلف فاسق احرز ثواب الجماعة ولكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف
وقد صلى الصحابة والتابعون رضه خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال
اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات
للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل حال الصحابة
والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان يكون الجمعة ايضًا
اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز
التعدد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من حديث الشريف الترغيب في
الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب في الجمعة فهو ان الجمعة
فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على
فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب
ونهي عما كان مباحًا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث السابق
ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد
ومنها قوله عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث جمع تهاونًا طبع على قلبه رواه

الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي
واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى
فلانا امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهر انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه
دليل على انها اقوى من الظهر واما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة الثانية الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب
على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على
صبي او مملوك او امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقي والحاكم
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وعندهما ان وجد
قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان
الاعمى قادر على المشي لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابي حنيفة ان
القدرة بالغير لا تعد قدرة والمحرض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم اجزأتهم بدل
ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرخصة بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل
حج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تجوز
في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر عبارات كثيرة وفناء
المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا
ان نهاهم بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون
مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا
فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا
بهم كان لهم ان يجمعوا لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية


ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله
عليه الصلوة والسلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع شمله
ولا بارك له في امره رواه ابن ماجه وغيره فقد شرط عليه السلام الامام
وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا
تصح بعده بخلاف سائر الصلوة عن انس رضي الله تعالى عنه كان عليه السلام
يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري الرابع الخطبة وعليه الجمهور
فانه لم يرو انه عليه السلام والخلفاء الراشدون ومن بعدهم صلاها
بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل
الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشتمل الخطبة مطلق
ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع والاستماع ههنا فرض ولابي حنيفة ان كثيرا
من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام
يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد



الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة
ومحمد و زفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلاً احراراً مقيمين و
عند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان
او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى بحشمه لا تجوز وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا لانها شرعت بخصوصيات
لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات
ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة
وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلي اربعاً ويقعد لا محالة على
رأس الركعتين اعتباراً للجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال النفلية لانه جمعة
من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه ولهما انه مدرك
للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر
لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخر وباقي الكلام المتعلق
بالجمعة قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى على التفصيل في شرح الحديث السابع
فارجع اليه فان فيه كفاية السؤال فان قلت احراق البيوت مع كون
اصحابها فيها يقتضي احراق ذوي الروح الارواح بالنار والحال ان
العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث
الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضي الوقوع
لكنه يكفي في الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة في الدلالة على
كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين في الحديث

الشريف

الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة
بعد دخول الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثواباً من الحضور
بعد الوقت قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلث مسائل الاولى
ما ذكر والثانية البدأ بالسلام فانه اكثر ثواباً من رده مع كونه واجباً والثالثة
ابراء المديون عن دينه كلاً او بعضاً فانه اكثر ثواباً من الانتظار الى وقت
الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ذكره في الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله و ذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول
باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولاً في
زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عز وجل عنهما حتى احدث
عثمان رضه الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت
وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجماعات في الساعة الاولى
اكثر ثواباً لحديث ابي هريرة رضه في فضيلة التكبير ذكره المصنف على التفصيل
في شرح الحديث السابع الفائدة فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفرد
بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية وبسبع وعشرين درجة كما هو
في رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هي الركعتين قبل الفجر
ورخص في تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته
ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثاً والوضوء ثلاثاً افضل من
ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان
لعذر ذكره في الاشباه انتهى الى الامام وهو في الركوع ان اقام في
الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا

ركعتان

يمشي ذكره في القنية وقوله ان اقام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشي الى الصف ولا يقف وحده ان كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ذكره في القنية في قضاء الفوائت ثم الاثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى و زيادة ثلثة ايام كما في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد انه لو رخص في ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة اكد ذكره السروجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك الجمعة او لا عند ابي حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة

ولوكان



من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه وسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر رحمه الله تبارك وتعالى

ولوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب في الجمعة ذكره السروجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات ينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن صلى الظهر وهو معذور كالمسافر ونحوه ثم سعى الى الجمعة لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر رحه ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل و الاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف رحه كذا في فتوى قاضيخان وان دخل القروي المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ويكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله الحديث الحادي عشر اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي سلمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ورواه البخاري رحمهم الله في كتاب المفرد في الادب عن ابي سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه وغيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق رضي الله عنه الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع

قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا في فتح القدير وفي
رواية فلا تأتوها وانتم تسعون بزيادة وانتم اللغة فلا تأتوها من
أتى من باب الثاني بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم
من باب سعى يسعى سعيا اي عدا عدوا والسكينة الوقار والقضاء
يكون بمعنى الحكم وهو من باب الثاني والجمع الاقضية مثله والجمع القضايا ومنه
قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ فقوله
قضى حاجته وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه
اي مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع
والتقدير يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع
سموات ومنه القضاء والقدر وباب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى
الاداء والاتمام والانهاء بقرينة رواية فاتموا الاعراب كلمة اذا شرطية بقرينة
الفاء لا ظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له و
الجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة جزائية تسعون
جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو
مع فاعله عطف على جملة النهي وجملة تمشون حال من ضمير الجمع في وأتوا عليكم
ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون
او في وأتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة والفاء في فما ادركتم
جزائية والشرطية محذوفة اي اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة في محل
النصب مفعول نازع الفعلان بعده او في محل الرفع مبتداء وجملة ادركتم
صلته والعائد محذوف والفاء في فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثاني هو
الفاء التي صح دخولها في خبر المبتداء الذي تضمن معنى الشرط والموصول





مبتداء في قوله وما فاتكم فاقضوا البلاغة الكلام اذا اشتمل على قيد زائد
على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من
الكلام فالنهي في الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لا الى الحال والحال
قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعي والهرولة في الاتيان للصلوة لا عن
الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشي المقرون بالسكينة والوقار لا لمطلق الاتيان
حتى قالوا قولنا جاء في زيد فقط ويجوز ان يكون كلاما بخلاف ما مع المخاطب
العارف بمجيئ زيد وعمرو ولكن لا يعرف مجيئ عمرو عقيب زيد فيكون
الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون
كل من النفي والاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد
كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة في قوله تعالى عز شانه ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون ثم اذا كان النفي راجعا الى القيد او المقيد فالآخر ثابت اذا كان
المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفي اعم
من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اورده
الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى بمحافظته فاحفظه الشرح اذا اقيمت الصلوة
بالجماعة فلا تأتوها ايها المكلفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو
بحيث تتبعون انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار والتأني اذا امتثلتم بما قلنا فلا
يخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها
فبها ونعمت والا فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات فاتموه
وادوه التفريع دل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود

في سورة آل عمران

السهو

لإطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لا شك ان المراد وما فاتكم
من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام
والذى فات من صلوة الامام هو الجمعة فيصلى المأموم الجمعة وهذا الحديث
شاهد لما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق فى الحديث العاشر
وعورض بان فى ذهابهما اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان
الشئ ينتفى عند انتفاء شرطه واجيب بان وجود فى حق الامام جعل
وجودا فى حق المسبوق كما فى حق القراءة واما الجمع بين صلوتين مختلفتين
بتحريمة واحدة فمما لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد
بحال فان قيل روى عن الزهرى باسناده الى ابى هريرة رضه عن النبى عليه
السلام انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضيف اليها ركعة
اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه
ترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهرى
واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعى ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة
من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولا
دليل عليه وما روى من قوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا الحديث
يدل على مدعاهما فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتأويله ادركهم جلوسا قد
سلموا ذكره فى العناية وفتح القدير ودل الحديث الشريف ايضا على
ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه
لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف ان يصلى بالجماعة حنث بادراك ركعة
بل بادراك القعدة الاولى كما فى التمرتاشى وحنث ما لم يدرك الثلاث فى
كما فى الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء

ما سبق



الفقهاء بدر

ما سبق به لكن بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء
وذكره القهستانى وفى الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعند محمد روايتان
والاصح قول ابى يوسف وقول ابى حنيفة مع محمد انتهى وهو يقضى اول
صلوته فى حق القراءة كما قال الشيخان والآخر فى حق التشهد اتفاقا و
لو ترك القراءة فيما يقضى فيهما او فى احديهما فسدت صلوته كما فى الخلاصة
فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضى ركعة مع القراءة ويقعد ثم
ركعة كذلك وهو ينظر الى سلام امامه لانه يلزم السهو بسهو امامه
فيسجد مع امامه والانتظار بان يترسل فى التشهد حتى فرغ عنه عند
سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة او يصلى على النبى
عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله
فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة
قبل فراغه بطلت صلوته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت
او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة
او العيد كما فى الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث
عمدا فسدت صلوة المسبوق عند ابى حنيفة وقالا لا تفسد لان صلوة
الامام لا تفسد فكذا صلوة المقتدى فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة
مفسدة للجزء الذى تلاقيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدى
غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام فى معناه وينتقض وضوء الامام
لوجود القهقهة فى حرمة الصلوة ذكره فى الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة
صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفى صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه

الامام قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق
الركعة بالسجدة وبعدما قيده بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم
الانفراد له وهذا يشير الى ان المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في نتيجة
ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدي به مسبوق آخر ولو اقتدى
يفسد صلوة المقتدي دون الامام اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر
الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام
الى الخامسة وتابعه المسبوق اذا كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق
وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة
الكل الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له
ان يتقدم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر
التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء
ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث
متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلاة القوم اما
الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع
القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان
في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع
الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل
لا تفسد وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام آية سجدة فمن سمعها
ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلاة وقيل تسقط
عنه اذ بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى بعدها وان اقتدى
به في الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجدها مطلقا ومن



اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه
قبل الاقتداء لا اسرارا او بعدا او صمما السؤال فان قلت قوله عليه السلام
فلا تأتوها نهي عن الاتيان الى الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر
من الشارع قلت قد عرفت في البلاغة ان النهي راجع الى القيد فيكون
النهي في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان لا عن الاتيان والاول منكر
فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف الفائدة
المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى
به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم
يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا
يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية ذكره في الاشباه
في فن الثاني الحديث الثاني عشر من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية اخرجه الترمذي وابن
ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطا عن عائشة رضي الله عنها لكن مغيرة ابن
زيادة تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد اصل الحديث
رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة
زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي

في رواية وركعتين قبل العصر بدله وركعتين بعد العشاء والفقهاء اوردوا هذا
الحديث الشريف دليلاً على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوة الخمس المكتوبة ثنتا عشرة
ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة
لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها
سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رضي
الله عنها انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء
على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل في
بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراهما واما بان ابن عمر
انما ذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك وردا آخر بسبب الزوال وهو مذهب
بعض العلماء وهو الذي اشار اليه الحلواني وهو الذي ذكره الامام
احمد عن عبد الله السائب انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول
الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا
بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين
الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة رض وحديث علي رض وهو كان عليه
السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من الكل ما في حديث
مسلم عن عائشة رض كان عليه الصلوة والسلام يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فانه يفيد المواظبة
ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها

في رواية



في رواية ابي داود عن شريح بن هاني رحمه الله تعالى قال سألت عائشة رض عن صلوة
رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى فيه اربع
ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر
الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه وهذا نص
في مواظبته عليه السلام على الاربع دون الست اللغة المثابرة بمعنى المواظبة
واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع الفجر الصادق وآخره غروب الشمس و
الليل اسم لزمان ممتد اوله غروب الشمس وآخره قبيل طلوع الفجر الاعراب
كلمة من اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من
والجملة في محل الجزم شرطية على ثنتي عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على
التمييز في اليوم ظرف مستقر صفة لثنتي عشرة والليلة عطف على اليوم
وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما
كما مر والجنة مفعول دخل اربعا مفعول للفعل المقدر وهو اعني والجملة
تفسير لثنتي عشرة وقبل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر و
ركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواقي
واعلم ان الحكم في الجملة الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان
الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية
واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم
القضية هو المحكوم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم
للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق
والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع و
عدمها فاحفظ البلاغة ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف قوله

ثنتي عشرة ثم فسره بقوله اربعًا قبل الظهر الى آخره لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب لانه
من قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب وهو من طرق الثلثة
المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى اراءة المعنى الواحد في صورتين
مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم
لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم والنكتة الثانية
تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم اولا يوجب توجه النفس
اليه والشوق الى تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك التوجه التام فيتحفظ كل
الحفاظ والنكتة الثالثة تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان
عنه مع الشعور بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم في الجهل
به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تتشوقت النفس الى العلم به وتألمت
بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم
الضروري بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكانها لذتان لذة الوجدان
ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة
الشرح من داوم وواظب من امتي ذكرا كان او انثى حرا كان او
عبدا على ثنتي عشرة ركعة من الصلوات الغير المفروضة والواجبة في جميع
اليوم والليلة دخل الجنة واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء و
ركعتين قبل الفجر التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل
صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد به حديث علي رضي
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
رواه الترمذي وقال حديث حسن وحديث عائشة رض ايضا قالت

كان النبي



كان النبي عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخاري وهذا الاسلوب
يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة
المؤكدة بعد المغرب انما هي الركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وحديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه الصلوة والسلام
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه
البخاري وما ورد من اربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على
ما يجيء من المصنف فمحمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها
ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له ما مر
من حديث ام حبيبة رض وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب
لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها اربعا كما مر وسيجيء في شرح
حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر
ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر
وقبل العشاء ليست بسنة مؤكدة بل هي مستحبة لما يجيء من المصنف من
الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها
وعن ابي حنيفة انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين
عن عائشة رض لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم
الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها فالحلواني ركعتا المغرب
لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها

ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي وقيل
الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب والتي
بعد العشاء كلها سواء قال في المنح والاصح ان التي قبل الظهر آكد كذا
في النهاية والعناية لان فيها وعيداً معروفاً قال عليه السلام من ترك اربعاً
قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرها
من السنن لا يؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلاً لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى
منها ان ابن مسعود رض دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي
الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى رحمهما الله تعالى واما بقية
السنن فان امكن ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع
في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه واما سنة الفجر فان علم
انه يدرك الامام في التشهد يأتي بها عندهما وعند محمد رحه ان علم
انه يدرك ركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من
فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين
درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً وايضاً الوعيد على ترك الجماعة
اشد من الوعيد على ترك السنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج
الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد
في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال

محمد



محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما
روي عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر
ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض فقد دفعه السرخسي بان
ما وجب بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور
لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضاً هذا شروع في العبادة بقصد ان
يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي وقاضيخان قال في
المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج
بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعاً في الفرض ويصير مجاوزاً من
عمل الى عمل وفيه ايضاً نظر لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابي ولا
تابعي ولا رواية عن احد من الائمة ولا عن من المجتهدين واتى ضرورة
الى هذه التكلف وقد اباح لنا الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واما
سائر السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع
الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التي قبل
الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط لا تقضى
وان كان الوقت باقياً والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة وهو الاظهر
وقيل تقع سنة اتفاقاً وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين
او تؤخر منهما ذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى انها تؤخر عن الركعتين على قول ابي حنيفة
وهو الاصح واختاره ابن الهمام رحمه الله لانها فاتت عن المواضع المسنونة فلا يفوت
الركعتين ايضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان
موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل
الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم

على الركعتين قول ابي يوسف والتاخير قول محمد رحمهم الله تعالى وقيل بالعكس وحديث
عايشة رضه يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها
بعد الركعتين رواه الترمذي السؤال ان قلت ان منطوق هذا الحديث
الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه
ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان
الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد
الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط
سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز
تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول
الاولي او سببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة رضي الله عنها
ان من داوم عليها بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وعلى التقدير لا يلزم من عدم المواظبة
عدم الدخول الفائدة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احديها ان يقرا في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية ان ياتي بها اول الوقت
والثالثة ان ياتي بهما في بيته ذكره في الخلاصة وقيل الافضل ان ياتي بهما قريبا
من الفرض ويؤيده ما في الخلاصة حديث عايشة رضه اذا تبين الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعنها
قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التي تكره خلافها في سنة الفجر ان لا ياتي بها
مخالطا للصف اذا شرعوا في الجماعة بل ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او
عند باب المسجد او خلف الاسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فياتي بها
في اي موضع شاء هذا في سنة الفجر واما غيرها في السنن فلا تؤدى



بعد الشروع في الفريضة اصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر
وان راها وترك قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك ومن
ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسئل
عن تركها ذكره في الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك
الواجب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق
نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ثم يستلزم ذلك الاساءة
وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن
الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين
الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفي النهاية قال مشايخنا
العالم اذا كان مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة
الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا في المنح تنبيه ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقيد في نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر وقال في
الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لانه يلزمه في نذره فلا يلزمه الا بالتنصيص
والصلاة قاعدا مثل نصف الصلاة قائما في الاجر وطول القيام افضل من
كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان فصلاة ركعتين
في ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القران وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراة
افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه
الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن

التطوع

اتفاقاً

الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع
لانها لم تشرع الا بتسليم واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع
او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة
الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة
على رأس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع
فلما جعلها اربعاً تبين انه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن
شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم
ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مروياً عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او مأثوراً عن احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل
في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوة فرضا او نفلاً وقيل لا يكره في النفل لان بابه واسع والاول
اصح واما اطالة الثالثة على الاولى او الثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد
الاطالة بثلث آيات او اكثر واما باية او آيتين فلا يكره في الفرض والنفل جميعاً
وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة وتسليمة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي
الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة
ليلاً وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكروه بالاجماع واختاره القدوري
وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليماً

للجواز



للجواز وقال السروجي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهاراً والصلوة بالليل فعل والا
فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تبارك وتعالى عز وجل فاذا لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ به لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة
حينئذ كذا في البزازية مسئلة سجدة الشكر قال ابو حنيفة لا اراه شيئاً
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة و
عن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري
الحديث الثالث عشر من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً
وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً الرواية اخرجه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضه وروى الحديث برواية اخرى مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضه ايضاً
اللغة المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة في الاوقات المخصوصة
لا من يذكر الصلوات على النبي عليه الصلوة والسلام وبعد الجمعة بمعنى اداء
فريضة الجمعة واربعاً يعني ركعات اربعاً الاعراب كلمة من بهم شرط مبتداء

وكان من الافعال الناقصة اسم ضمير راجع الى المبتدأ ومنكم ظرف مستقر
حال من فاعل مصليا ومصليا خبر لكان والجملة فى محل الجزم شرطية وبعد
مضاف الى الجملة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة
انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة جزائية
وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول
ليصل البلاغة المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلاة بطريق
ذكر المسبب وارادة السبب والصلاة مسبب والارادة سببه فيكون
مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لان المصلى
بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد بامر الدوام كما فى قول المؤمن
اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم لو قال من كان منكم مصليا
اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل
وفى قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقى لذلك اشارة
الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب
والاداء على ما ذكرنا فى بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا الامر للنساء والمرضى
والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام
خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا الشرح من كان منكم ايها المكلفون باداء
الجمعة مريدا لان يصلى بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة بعد صلوة
الجمعة اربع ركعات كما قاله ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعى وفى قول وعند
ابو يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات سنة الجمعة
واثنان سنة الوقت وهو مروى عن على رضه انه قال من كان مصليا

بعد الجمعة



بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوى قالوا والافضل ان يصلى اربعا
ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم
سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار
فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
سنته ذكره فى فتاوى الحجة قال هذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد
فلا يشك فى الجواز ولا تعاد الفريضة انتهى وهذا الذى قال من حيث
كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوى قال السرخسى فى المبسوط الصحيح
من قول ابى حنيفة ومحمد جوازها فى موضعين او اكثر وعن ابى يوسف
يجوز بموضعين وعنه انها لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفى جوا مع
الفقه عن ابى حنيفة روايتان انتهى وفى فتاوى آهو والاحوط
ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى تصلى بعد الجمعة فان وقعت
فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة
انتهى والاحسن فى النية ان ينوى آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عنى بعد حتى صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره
فى شرح المنية السؤال فان قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على
التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلى بعد الجمعة ودل باخره على
الوجوب لانه امر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض الاول
والآخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب
فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال فى الرواية الاخرى الكائنة
للجماعة الا البخارى كما مر الفائدة لم يذكر عليه السلام فى هذا الحديث

الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع
التي قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال
وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام احمد عن عبد الله
بن السائب رضه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح وقد استدل بعين هذا الحديث الشريف على ان السنة قبل الجمعة كالظهر
لعدم الفصل بين الظهر والجمعة كما مر في حديث المثابرة فلا عبرة لقول من
اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولا
لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال
الحافظ العراقي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي
ان ابن مسعود رضه كان يصلي قبلها اربعا وبعدها والظاهر انه بتوقيف
ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث محل الاربع بل اطلق فدل على ان
المصلي مخير ان شاء صليها في المسجد وان شاء صليها في بيته والثاني افضل
لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة سننه في البيت الا ان يعلم من نفسه
انه ان لم يصليها في المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصليها في المسجد وعن عطا
كان ابن عمر رضه اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين
ثم يتقدم فيصلي اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة الشريفة
واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم يرجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز
فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول
الله تعالى عليه وسلم يفعل وانا افعله تبعا له لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنة
في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث

من ابن

71

من ابن عمر رضه يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع
غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب
ذكره في شرح المشكوة الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار الرواية اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
وكلهم عن ام سلمة رضه قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من
حافظ على اربع الخ والحسن والصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل
السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول الحال وبان كان
غير معلل اي لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ اي ما لا يخالف الراوي فيه من هو
ارجح منه وبان كان تفرد برواية شخص واحد في اي موضع كان التفرد به
من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى احادا سواء كان مشهورا
او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه محصورا
في عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا في اصول
الحديث اللغة المحافظة المراقبة وفي عرف الشرع غلب استعماله في المراقبة
على الصلوة بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمه
من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد التقديري نار جهنم اذ هي المتعينة
في اطلاقات الشارع في مقام الوعيد والوعد ولا يبعد ان يراد بها العذاب
بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب
جهنم الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ حافظ ماض من المفاعلة فاعله
ضمير راجع الى المبتدأ والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحافظ ومضاف

الى مميزه وقيل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى الظهر اربع عطف على اربع
وبعدها ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر
بحذف المضاف اى صلاة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل
مفعول ولفظة الجلالة فاعله وفى مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل
ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدأ فعل الشرط وحده على
الصحيح من بين الاقوال الثلثة فى مثله كما مر وعلى النار متعلق بحرمه البلاغة
والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم
على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكى والمعنى الحقيقى
للتحريم المنع ويلزم النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقى ايضا فيكون كناية ٧ الكسائى بدل
لا مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى المجاز لا فى نوعه ولا فى جزئى من
جزئياته واما الكناية فيجوز فيها ولو فى نوعه الشرح من حافظ وراقب
على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا
على اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرمه الله
تعالى جسده على النار التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة
قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق و
يشهد له ما سبق من رواية ابى داود عن عائشة رضه قالت قلت للنبى عليه
السلام ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال عليه السلام هذه ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة ان يصعد له بدل
قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار
عندنا ان السنة المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما
روى عن عائشة رضه قالت كان رسول الله عليه السلام يصلى فى بيتى


قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فذكر الاربع
فى هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب فى الاجر المزيد فالركعتان من الاربع
التى بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان
تكون بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى فى حديث عائشة رضه دليل على استحباب اداء
السنن فى البيت وقيل فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس عملها
اولئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه لا شك ان متابعة السنة اولى مع
عدم الالتفات الى غير المولى السؤال فان قلت هل تكفى هذه المحافظة فى
النجاة من النار مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية بل عن الكبيرة قلت
يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التأبيد فيكون بشارة
فى الحديث الشريف لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فينجو من الخلود فى النار
ببركة هذه الصلوات ويؤيده ما روى النسائى فتمس وجهه النار ابدا اى ما
حافظ احد عليها على اربع ركعات فتمس ذاته نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون ٧ ركعات صح
معناه حرم الله جسده على النار اى ادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيئات او يعفو
عنه اما بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب اهل السنة
وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات و
الاجتناب عن جميع المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء
والاجتناب كاف فى النجاة من النار فيبقى الترغيب فى المحافظة بلا فائدة والقول
بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء قول فاسد يجب
صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة واعلم انا ذكرنا فى شرح هذه الاحاديث
الشريفة ان بعض الصلوة سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما

بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب والمرغب
فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على
تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد في الحديث
الشريف الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلواته فان
صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة
شئ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي تصح النوافل وتقبل وان كانت
الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي
الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض
انتهى ذكره في شرح المشكاة في باب السنن **الحديث الخامس عشر** رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا **الرواية** رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان
كلهم عن ابن عمر رضه وفي رواية عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح **اللغة** الرحمة في
اصل اللغة رقة للقلب تقتضي الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله
تعالى عز وجل وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن الله الامرأ وكذا المرأ الرجل
يقال هذا مرأ صالح وهذه مرأة ومرة بترك الهمزة وفتح الراء فاذا دخلت
همزة الوصل في المذكر كما في الحديث ففيه ثلاث لغات فتح الراء في كل حال وضمها
في كل حال واعرابها في كل حال فيكون في اللغة الثلثة معربا من مكانين وهذه
امرأة بفتح الراء في كل حال **الاعراب** رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة
فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية او اخبارية امرأ

صالحة





مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرئ والجملة صفة لامرئ قبل
ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا
مفعول صلى **البلاغة** ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية
بصيغة الماضي اما للتفاؤل او لاظهار الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب
صلوة الاربع قبل العصر واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب
اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا ولا شك
ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة الامة لا سيما في حق
من يتمسك بالسنة من خواص الامة **الشرح** ليرحم الله تعالى وليحسن احسانا
كاملا الى رجل كان يصلي اربع ركعات قبل فريضة العصر **التفريع** دل هذا الحديث
الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل رحمته تعالى ولا دلالة
فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لاختلاف الاثار في ذلك فعن
علي رضه كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان يصلي عليه الصلوة
والسلام قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى
قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولم يرد التسليم
المعهود لا طلقه ولذا قال في مختصر القدوري وان شاء صلى ركعتين و
لا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية
لاختلاف الاثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي اربعا قبل العصر وبين
ركعتين وفي السراجية صرح فان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره
في المنح **السؤال** فان قلت قوله عليه الصلوة والسلام رحم الله في هذا الحديث
الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا كما قال الشراح فايهما ارجح

قلت الثانى هو الارجح وان دعاءه عليه السلام مستجابة لاتتخلف فدعاؤه فى
معنى الاخبار فى تضمن البشارة لكن الاخبار صريح فى التبشير فيكون ارجح
الفائدة من داوم على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله تعالى عز وجل فضلا
عن غفرانه لان صلوة العصر هى صلوة الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم الاربع
عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلى يشتغل
بذكر الله والصلوة ولانه وقت ملاقات ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر
كذلك قال الله تبارك وتعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اى تشهده
هؤلاء الملائكة فيكون صلوة العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه
اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة
على قول عامة المشايخ كما فى الاشباه الحديث السادس عشر من صلى قبل
الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان
كمثلهن من ليلة القدر الرواية اخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى
من قول عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها والنسائى والدارقطنى من قول
كعب رضه والحديث الموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة
وهو لا يدرك بالاسماع كما ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهى اسناده
الى الصحابى والمرفوع هو الحديث الذى ينتهى اسناده الى النبى عليه السلام
تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقديره عليه السلام مثال المرفوع تصريحا
ان يقول الصحابى حدثنا رسول او رايت رسول الله يفعل كذا او فعلت
بحضرة النبى عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثل المرفوع
حكما ما يقول الصحابى او يفعل او يخبر انهم يفعلون فى زمان النبى عليه
السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضى موقفا ولا موقف





للصحابة الا النبى عليه الصلوة والسلام فكان لحكم ما لو قال عليه الصلوة والسلام
فهو مرفوع حكما اللغة كلمة كان تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب
والتحقيق كما فى المغنى وتلحقها ما فتدخل حينئذ على الافعال فهى ههنا
مستعملة فى معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اى النوم
اذ التفعل يجئ بمعنى التجنب ذكره فى المفصل ومثله بقوله تهجد وتحرج
والمراد به صلوة الليل والكاف فى كمثلهن زائدة كما فى قوله تعالى ليس كمثله
شئ ويقال انها فى الاية ليست بزائدة لكونها فى مقام النفى فيحصل المبالغة
فى نفى مثله تعالى اولان نفى مثل المثل يقتضى نفى المثل والا لم يكن مثل المثل
منفيا اذ على تقدير وجوده يكون هو تعالى مثلا لمثله وتحقيقه فى شرح التلخيص
التلخيص وههنا المبالغة فى كونها زائدة لانها فى مقام الاثبات فتدبر و
ليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة فى غيرها
الف درجة او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تبارك و
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم او بمعنى التقدير والتضييق لان وجه الارض
تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفى تعيينها اقوال كثيرة
اقوال عشرة ليالى العشرة الاخيرة وليلة الاول الشهر ونصفه والسابعة
عشر وثلاث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل فى كل عام
فى رمضان او فى كل السنة فهذه عشر اقوال وقيل غير ذلك وقيل انها
فى الاوتار وقيل فى الاشفاع والراجح هو اوتار الاخير من رمضان و
الجمهور على انها السابعة والعشرون الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ او
صلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى
ومضاف الى الظهر اربعا مفعول صلى كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير

راجع الى المبتدأ والكاف في كانها بمعنى المثل خبر والجملة جزائية وخبر المبتدأ
جملة الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة كما مر كانما حرف من حروف المشبهة
دخلها ماء الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتدأ ومن
ليلته متعلق بتهجد والجملة في تأويل المفرد لكونها مصدرة بانّ ومحلها الجر
لكونها مضاف اليه للكاف بمعنى المثل ومن كلمة شرط مبتدأ وصلى فعل وفاعل
والجملة شرطية هذا مفعول صلى بعد ظرف له ومضاف الى العشاء وكان من الا
فعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدأ والكاف زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشئ
خبر لكان والجملة جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر
صفة للمثل او حال منه وكلمة من في كلا الموضعين بمعنى في البلاغة التشبيه
هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لا من قبيل الحاق غير المعروف
بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم وههنا وجه الشبه وهو
النيل بالاجر العظيم وهو به اشهر والمشبه فيما نحن فيه في كلا الموضعين كذلك
اما التهجد فكان فرضا في اوائل الاسلام قال الله تعالى وتبارك يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا الآية قالت عائشة رضه ان الله تعالى قد افترض قيام الليل
في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله
تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف
وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي
والدارمي وآية التخفيف هي قوله تعالى عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الآية اي جماعة من
اصحابك والله يقدر الليل والنهار لا يعلم مقادير ساعاتها كما هي الا الله
علم ان لن تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم بالترخيص



في ترك القيام فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة
الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا يكون وجه الشبه فيه اتم
وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر واسبق زمانه وشهرته بين الائمة يكون اعرف
وسيجئ بيان ثوابه في التفريع واما العبادة في ليلة القدر فيكفيك فيها
قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها اتم وهو فيها اشهر
الشرح من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات كان ذلك المصلي في الاجر والثواب
كانه تهجد في ليلته ومن صلى الاربع بعد صلوة فريضة العشاء كانت تلك الاربع
مثل الاربع الكائنة في ليلة القدر في الاجر العظيم التفريع دل هذا الحديث الشريف
على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام الليل وفضيلة
القيام غنية عن البيان كورود الاخبار الكثيرة منها ما روي فيه عن انس رضه
يرفعه الى النبي عليه السلام قال صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة آلاف
صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة بارض الرباط
تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل
لا يريد بهما الا ما عند الله تعالى ومنها ما روى الترمذي رحمه الله عن عمرو بن
عبسة رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال اقرب ما يكون العبد من
الرب في جوف الليل الاخير فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في
تلك الساعة فكن ومنها ما روى ابن حبان عن اسماء بنت يزيد رضه
عن النبي عليه السلام قال يحشر الناس في صعيد يوم القيمة فينادي مناد
اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون
الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل ايضا على
انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال

على الاربع كما مر ودل ايضاً على ان الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة
منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المثابرة وحديث ام حبيبة
على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء
سنة مؤكدة للمواظبة عليها عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها رضي الله تعالى
عنها سئلت عن صلوة رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالت ما صلى
العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود
فيصلي بعد فرض العشاء اربعاً وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعاً عنده
وركعتين عندهما والاحسن ان يصلي ستا ثم اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات
وقيل يصلي اربعاً ثم ركعتين ثم اربعاً ذكره في شرح النقاية واما الاربع
قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه الصلوة
والسلام عليها مقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلاً عن المواظبة
وفي النهاية اما التي قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير
بين الاتيان بتلك الاربع والترك قال في المحيط لو تطوع قبل العشاء
باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة عن حديث عبد الله
بن مغفل رضه انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل
قبلها لكن كونها اربعاً يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده
قبل ركعات وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل
التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف
خلافاً للشافعي وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضه
ما رأيت احداً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها قبل



المغرب ولانه يستلزم تأخير المغرب مع ان تأخيرها مكروه قال في المبتغى وتأخيرها
بتطويل القراءة اختلف في كراهته وابن عمر رضه اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى
بدا نجم لكنه احتياط منه رضه لانه لا كراهة بمجرد التطوع بل الكراهة في تأخيرها
الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها كالشبابيك كما في البحر ولا يكره
التاخير من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم او يكون تأخيراً قليلاً كما في القنية
السؤال فان قلت ان في هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه
المصلي وفي الثاني شبهت الصلوة فما وجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة
الى ان المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن
المضاجع وفي الثاني اشارة الى ان صلاته كصلاته في ليلة القدر التي هي
خير من الف شهر والثناء في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون
والثناء في الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزماً للثناء
على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون
قصد اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان
يكون من باب التفنن وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا افرغ في
قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذاً للسامع لها بحكم ان لكل جديد
لذة ويدل على كمال المتكلم في سبكه وصياغته الفائدة ههنا مسئلتان
الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد العشاء
وبعد الظهر اولا الثانية هل يؤدى الكل بتسليم واحدة او بتسليمتين
واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء
بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين وقال في
حواشي صدر الشريعة لاخي چلبي زاده الست بعد المغرب تستحب بثلاث

تسليمات ذكره فى المنح وقيل الاربع التى بعد العشاء يؤدى كلها اذا
صلى العشاء فى غير الوقت المستحب جبرا لذلك النقص واما اذا صليها
فى الوقت المستحب فهو مخير بين الاربع والركعتين كما فى الجوهرة ثم تاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى ما بعد النصف مباح والى ما
بعده مكروه اذا كان بغير عذر و فى القنية تاخير العشاء الى ما زاد على
نصف الليل مكروه كراهة تحريم الحديث السابع عشر من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى
عشرة سنة الرواية اخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة
رضه كما فى جامع الصغير اللغة فيما بينهن اى فى اثناء اداءهن او اذا
سلم من كل ركعتين بسوء اى بكلام سوء او بما يوجب سوءا والعدل
بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه
وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشىء من غير
جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك اذا كان غلاما ما
يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى
ههنا المماثلة والمساواة الاعراب من اسم شرط وجملة صلى شرطية و
بعد ظرف لصلى ست ركعات مفعول صلى مضاف الى ركعات وجملة
لم يتكلم صفة لست او حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة
والظرف المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وضمير
المبتدأ احد الامور الثلثة كما مر بعبادة متعلق بعدلن ومضاف الى العدد
ستة تميز يرفع الابهام عن ذلك العدد البلاغة لم يتكلم اما حال او صفة
والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد

ای الشرط والجزاء او لاهما


المغرب مقيدتا بعدم التكلم بسوء بين اداءها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور
واذا لم يوجد القيد والصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء
الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين
الشرح من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلى غير المتكلم
فى اثناء تلك الاربع واذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت
تلك الركعات الست وماثلت بعبادة كائنة فى زمان قدر ثنتى عشرة
سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه التفريع دل هذا الحديث الشريف
على ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التى ركعتان محسوبة منها
فيصلى المؤكدة بتسليمة واحدة وفى الباقى والباقية بالخيار والافضل كونها
بسلام عنده على ما هو والباقية قاعدته القاعدة وهى ان تطوع الليل
والنهار كونه اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين عندهما لانها من
صلوة الليل وكذا عند الشافعى على ما مر تفصيله والشاهد على كون الركعتين
من الست المذكور مؤكدة يدل عليه حديث ابن عمر رضه قال صليت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين رواه
مسلم وابو داود وكذا يشهد له حديث المثابرة فاذا عرفت هذا فالست
المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان
للاوابين غفورا وحديث ابن عباس رضه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له فى عليين وكان

كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ
عن طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا افضل
السؤال فان قلت كيف تناسب الست في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة فضلا
عن المعادلة والمساوات قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل
ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى
ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير من غير مضعف
وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما و
قال ابن ملك الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين الفائدة اعلم ان
العلماء اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فلا يضر
تضعيف البخاري هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة
رواه في صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رايت عمارا يصلي
بعد المغرب ستا وقال رايت حبيبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر مع انه رواه الطبراني في الكبير والاوسط و
الصغير وينبغي ان يطيل القراءة في الركعتين الراتبتين من هذه الستة كما
في الجوهرة عن ابن عباس رضه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل
القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وكان عليه
السلام يقرأ في الركعتين الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك
الذي بيده الملك قال في الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى البيت
شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا
سائر السنن وفي شرح الاثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان

الركعتان بدل

لو قيل ان الفضيلة بدل

كلما كان بدل



في المسجد وما سواهما يؤديهما في البيت وفي ان الفضيلة لا تختص بوجه دون
وجه وهو الاصح لكن كلما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص
فهو افضل كما في النهاية فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده
واجيب عنه بان الذي شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذي قبله لقطع
طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني
في ترك ما كتب عليه كذا في المنح الغفار الحديث الثامن عشر من حافظ
على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر الرواية
اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رضه
كما في الجامع الصغير اللغة المحافظة المراقبة وفي الشرع المراعاة باتيان
جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر
والمراد الصلاة لان اقلها شفع اذ لا بتيراء عندنا والضحى ضحوة النهار
بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة
وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه
اسم فعل كصرد ونغر وهو غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا اردت به ضحى
يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار
الاعلى تقول منه اقام بالنهار حتى اضحى ذكره الجوهري والغفران والمغفرة
والغفر التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا عن ذنبه
اي تركه ولم يعاقبه وبابه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة لا يستلزم العفو وكذا
العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم من وجه وزبد البحر موجه يقال بحر مزبد
اي مائج مضطرب امواجه الاعراب من اسم شرط مبتدأ وجملة حافظ
شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه

نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر المبتدأ هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية
كانت من الافعال الناقصة واسمها مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف
الى زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة هى نقيضة المذكورة
اى ان لم تكن زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر او حالية ويجوز ان يكون
اعتراضية فى آخر الكلام البلاغة كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضى
وعكسها لو وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان
نحو وان كنتم فى ريب وان كنتم فى شك وكذا اذا جيئ بها فى مقام التأ
كيد مع واو الحال بمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد
وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم وكلمة ان فى الحديث من
قبيل الثانى ثم كلمة من فى الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية يكون للاستقبال
فيكون جملة الشرطية والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض الحصول
فى الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال
ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة والنكتة ههنا اما التفأل منه عليه السلام
او اظهار الرغبة فى وقوع الشرط من امته لانه عليه السلام راغب فى حصول
المحافظة المذكورة من امته حتى تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة
المذكورة سببا للغفران المزبور عادى لا عقلى عند اهل السنة قال ان
الحسنات يذهبن السيئات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعيين الفاعل
لان هذا الفعل لا يصلح الا الله تعالى الشرح من حافظ من امتى على صلوة
الضحى غفر له ذنوبه الله تعالى الغفار وان كان ذنوبه فى الكثرة والعظمة
مثل امواج البحار التفريع دل هذا الحديث باطلاقه على ان صلاة الضحى
ركعتان فصاعدا اذ لا بتيراء عندنا خلافا للشافعى وهى الركعة الواحدة


حتى ان من نذر ان يصلى صلاة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث
فى الضحى منها حديث ابى ذر رضه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى ومنها حديث ابى
الدرداء رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك
اليوم ومن صلى ثمانيا كتب الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنا عشرة بنى
الله تعالى له بيتا فى الجنة وما من يوم وليلة الا الله تعالى من يمن به على
عبادة وصدقة وما من الله تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهمه
ذكره قال المنذرى ورواته ثقات ذكره فى المنح ومنها حديث عائشة
رضه قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما
شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما فى الصحيحين
عنها رضه ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى
لاستحبها لاحتمال انها اخبرت فى النفى عن رؤيتها ومشاهدتها وفى الاثبات
عن خبره عليه السلام او اخبر غيره او انها انكرتها مواظبته واعلانا ويدل لذلك
قولها وانى لاستحبها وفى رواية الموطأ وانى لاستحبها من الاستحباب وهو
الظهر المراد ومنها حديث اسحق بن راهوية قال فى كتاب عدد ركعات السنة
والتطوع ذكر لنا ان النبى عليه السلام صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا
ويوما ستة ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذى والنسائى
بسند فيه ضعف انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتى عشرة

ركعة بنى الله تعالى له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف
يجوز العمل به فى الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال صلوة الاوابين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم
اى تبرك من شدة الحر فى اخفافها السؤال فان قلت لا شك ان الحسنة
تذهب السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال الله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فوقع فيه الجمع بالجمع فينقسم الاحاد الى
الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف
تكون صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال الشارحون
اللام فى الحسنة والسيئة الكائنتين فى الحديث والاية للجنس فالمعنى ان جنس
الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب السيئة يتحقق فى الافراد
الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق فى الفرد الواحد ويؤيده ما ورد
ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير
حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لا سيما اذا كان العمل خالصا
لوجهه الكريم فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هى صغيرة او كبيرة
قلت الظاهر انها هى الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان
الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج
والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات
الفائدة قالوا صلاة الضحى مستحبة وهى كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة
فيكون فيها فائدة جليلة عن ابى ذر رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل



تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر معروف صدقة و
نهى عن منكر صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه
احمد ومسلم وابو داود واعلم ان صلوة العيد يقوم مقام صلاة الضحى فان
فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها
سورة الاعلى والليل والشمس والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة
الاخلاص ثلث مرات اعطى له ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى
المسعودية ذكره القهستانى بقى من المستحبات صلاة تحية المسجد وهى
ركعتان او اربع وهى افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح
ويهلل ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق
المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره
القهستانى وسيجئ من المصنف رحمه الله تعالى عليه حديث فى تحية المسجد
ونفصله ان شاء الله تعالى الحديث التاسع عشر ايها الناس افشوا
السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بالسلام الرواية اخرجه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كلهم من عبد
الله ابن سلام رضه قال اول ما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاء فلما تاملت وجهه واستبنته
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعت من كلامه
انه قال ايها الناس الحديث ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب و
الترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام
حيث قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعم الطعام وافش السلام

وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام كما في الجامع الصغير للسيوطي

اللغة افشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله تعالى ومعنى افشاء اسم الله عليك انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك و المعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين ومن ذوي النسب والاصهار والتعطف بهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلا وصلة والهاء عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم

الاعراب ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي وحرف النداء محذوف والمنادى صورة اي لكن المقصود بالنداء هو صفته وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرفة باللام وهذه المسئلة كالمستثناة من قولهم و نعت المنادى المفرد معرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب جواب للنداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا والطعام مفعول اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتدا نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع مخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة

المحذوفة



المحذوفة بقرينة الاوامر المذكورة اي ان فعلتم ما امرتكم به من الاعمال الاربعة و الجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا اي تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام البلاغة والنداء في الحديث الشريف انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض او للبعيد على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلثة في اصحابه وامته عليه السلام وهي القرب من الله تعالى والبعد منه والتوسط وعلى القول الثاني رعاية بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم به من الاعمال في ترقيهم من حضيض البعد الى اوج التقرب الى الله تعالى ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة اشارة الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه على المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل في الانشائية لفظا ومعنى وجدت الجملة الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف وفي الاولين من الصنعة البديعة السجع المتوازي وفي البواقي السجع المطرف الشرح ايها الناس اعلنوا واظهروا السلام فيما بينكم او على كل من لاقيتموه من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام لا سيما الاضياف وصلوا ارحامكم واولي النسب والصهر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد في الليل والحال ان سائر في نومهم او غافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء والسمعة اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة

التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة لكنه اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البدأ بالسلام يدل على التواضع

ولانه اسم من اسماء الله تعالى عز وجل فيصير البدأ به سببا لفشوه بين اهل الاسلام ولان
افشاء السلام سبب للتحابب الدال على كمال الايمان عن ابى هريرة رضه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذى وعنه
مرفوعا السلام من اسماء الله تعالى فافشوا بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رضه كان يذهب
الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووى عن ابن عمر رضه ان رجلا سال
رسول الله صلى الله تعالى عز وجل عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى اى الاسلام خير اى اى خصال
الاسلام خير قال فى التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستاذن ثم
اذا دخل يسلم قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس الاستيذان قبل السلام واما فى الفضاء فليسلم
اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا تحية النصارى
وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء و
تحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
وهى اشرف التحيات وفى الصحيحين لما خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام
قال اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يجيبوك فانها تحيتك وتحية [ثانية باعتبار الخبر]
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه
رحمة الله وعن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام
وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال فى شرح الاربعين ثم الافضل ان يقول عليكم
ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما
وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف فى وعليكم

ورحمة

٨٣

ويرد على القعود ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى ابو داود
والترمذى عن عمران بن الحصين رضه قال جاء رجل الى النبى عليه السلام
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبى عليه السلام عشر ثم آخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم آخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون وفى [جاء الآخر]
رواية لابى داود ثم آخر فقال السلام عليكم [ورحمة الله] وبركاته ومغفرته فقال
اربعون وقال هكذا يكون الفضائل وفى الجامع الصغير قال عليه السلام
من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه قال الشرنبلالى [رضى الله تعالى عنه]
ويحمل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روى عن اسماء بنت زيد ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود
قال بيده بالسلام فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود هذا الحديث [بالتسليم بدل]
وقال نسلم علينا واذا قدم جماعة نسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل
واما رد السلام فان كان المسلم عليه واحد تعين عليه الرد وان كانوا جماعة
فاذا رد واحد سقط عن الباقين والا آثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية فى
الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم ولان رد السلام فريضة على الكفاية
قال الله تبارك وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها و
يستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد
عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول عليك وعليه السلام وكذا
يجب تبليغ السلام الى حضرة محمد المصطفى عليه الصلوة والسلام عن الذين
امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلى ويسلم عليك
يا سيدى يا رسول الله صلى الله تعالى عليك وعلى اخوانك من الانبياء

الكرام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبرائيل اتى رسول
الله صلى الله تعالى عليه السلام فقال اقرأ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا خديجة هذا جبرائيل يقرأك السلام من ربك فقالت خديجة الله
السلام ومنه السلام وعلى جبرائيل ورحمة الله وبركاته وفي حديث النسائي
وعليك يا رسول ورحمة الله وبركاته وروى السيد الشهيد وروى حديثاً
في سلام جبرائيل على عايشة رضه وهو ان رسول الله عليه السلام قال لها يا عايشة
هذا جبرائيل عليه السلام يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله
تعالى وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام
عند كل ملاقاة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضه عن رسول الله
عليه السلام قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او
جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتدأ بعليك السلام لا يجب الرد لما روى
ابو داود عن جابر قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت عليك
السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا لو ابتدأ
بقوله وعليك السلام لانه لا يصلح للابتدا ثم قوله عليه السلام عليك السلام تحية الموتى
معناه ان هذه الصيغة تختص بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء
غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله
عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كانت ليلتها من
رسول الله يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في

زيارة

٨٣

زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم
المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون
رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط واما السلام على اهل
الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا بأس به لان الامتناع
عنه يوذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب
ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم
فيجازون بقوله وعليكم روى ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال السام عليكم فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عايشة ذلك عليك
فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال السام لعايشة لا
تكوني فحاشة انتهى قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير بأساً
بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان والصحيح هو الاول
وهو كراهة السلام عليهم ابتدأ وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم
اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام
اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي
ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعى له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد
قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على
الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعاً للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء
لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء له بالعافية انتهى وفي التجنيس مسلم
قال لذمي اطال الله بقاءك فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوي بقلبه

وفي القنية لا بأس للمسلم بمصافحة جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة منه

ان الله تعالى يطيل بقائه لعله يسلم او ليؤدي الجزية عن ذل وصغار ولم
ينو شيئا ففي الوجهين الاولين يجوز وفي الثالث لا يجوز انتهى قال النووي اذا
احتاج الى الذمي فعل التحية بغير السلام فيقول اصبحت بالخير او بالنعم او
بالمسرة او نحو ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط
له وايناس له واظهار صورة مودة ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن
ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد
عن الاسلام ووجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه واختلفوا
في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما في
العناية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوي المسلمين دون الكفار و
لو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في التسليم على الصبيان قال بعضهم
لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال
الفقيه وبه ناخذ واذا لقي رجل بامرأة يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة على
الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام
على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل
بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج للتلهي واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس
به وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على
الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند
مذاكرة العلم واحدهم وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والتصحيح

انه

مطلب مهم

مطلب السلام



انه لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارئ كيلا يشغله عن القراءة فان سلم قال
بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد و
عن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او على القارئ يرد بقلبه وعن محمد يمضي على قراءته
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابي يوسف يجب بعد الفراغ او بعد تمام الآية
وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه تأويله اذا لم يعلم انه
في الصلاة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا
سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال ولا بعدها لان
السلام حرام فلا يجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او على الامام وقت
الخطبة لا يجيب بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم
الراكب على الراجل والماشي على القاعد والقليل على الكثير والراجل على المرأة لان النبي
عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا فافضلهما من يسبقهما
فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا
ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة
قال الجالس بين قوم السلام عليكم يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه
وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام
عليك فرد غيره يسقط وبرد الصبي والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية
اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم
رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان
اصم ما ذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه وسلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا
يستحب ان يسترد سلامه فيقول رد علي سلامي والغرض في ذلك ان يوحشه
ويظهر انه ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه سلم على رجل

ولا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب او اللاغي
ومن يسب الناس ومن ينظر وجوه النسوان
في الطرقات ما لم يعرف توبتهم ولو سلم
على من لا يعرف فظهر انه مبتدع يقول
استرجعت سلامي تحقيرا له
ذكره في شرح المشارق ولا يسلم
على العاري في الحمام منه سلمه

وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاد
واذا دخل المسجد لا يسلم على من كان فيه
فان سلم فلا يجب الرد منه سلمه

فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي وفي البرهان قال عليه السلام اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الاخرى رواه ابو داود والترمذي واما التحية بمرحبا او اهلا او سهلا
او كيف اصبحتم فسنة عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه في خير وعافية الحمد لله
لكن ينبغي ان يكون بعد السلام لقوله عليه السلام السلام قبل الكلام روي عن علي رضه السلام
قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست وقال انسان لصاحبه على سبيل المودة
ادام الله تعالى لك النعيم او صبحك الله تعالى بالخير او قواك الله تعالى او لا اوحش
الله تعالى منك او غير ذلك لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا
الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الاعتناء
بالسلام ذكره الامام النووي واما اطعام الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله
تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون من الابرار قال الله
تبارك عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال عز وجل في مدح اهل
الجنة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعنى على حبه اي على حب الطعام
لقلته ولشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله بدليل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او على حب الطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله اعلم ان فضيلة
الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب
عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام فان الله تعالى يستحيي ان يسئل ذلك وقال
عليه السلام لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى
ترفع وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع
الاخوان وقال علي رضه لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان
اعتق رقبة وكانت الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق

وفي



وفي الخبر يقول الله تبارك وتعالى للعبد يوم القيمة يا ابن ادم جعت فلم تطعمني
فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول عز وجل جاع اخوك المسلم
فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة
غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم
الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى
يرويه بعده الله تعالى من النار سبع خنادق ما بين خندقين مسيرة خمسمائة
عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت
الاكل فانه منهي عنه قال الله تبارك وتعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه نضجه واذا لم يتربص واتفق ان صادفهم
فهم على الطعام فحقه ان لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا اذن ان علم انه عن محبة فليأكل
وان علم انه عن حياء فلا يأكل بل يتعلل وان كان جائعا فقصد بعض اخوانه
ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا بأس به لانه قصد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وابو بكر وعمر رضه منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري
رضه فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من
طعامه فله ان يأكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة رضه واكل طعامها وهي غائبة
ويجوز دخول دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستيذان ومن الاداب
للمضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك
وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم لا يقدم والتكلف
ان تطعم اخاك ما لا تأكل انت ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويجحف عياله
ويوذي قلوبهم وعن انس رضه ان الصحابة يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة
وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه

او الذي يحقر عنده ان يقدمه ومن الاداب ان لا يقترح الزائر شيئاً بعينه فان
خيّره اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين شيئين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثماً عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب لي الى زيارة
سلمان رضه فقدم الينا ملحاً وخبز شعير فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتراً كان
اطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته واخذ سعتراً فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله
الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي
مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه وتيسر عليه وذلك فلا يكره الاقتراح فعل
الشافعي رحمه تعالى ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلاً عليه ببغداد وكان الزعفراني
يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ في الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة
في بعض الايام والحق بها نوعاً من الالوان بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون انكر
فعرضت عليه خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية
سروراً باقتراح الشافعي عليه ومن الاداب ان يلتمس المزور من الزائر
الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه اجراً عظيماً قال عليه السلام من صادف من
اخيه شهوة غفر له ومن الاداب ان لا يقول له هل اقدم لك طعاماً بل يقدم فان
اكل والا فيرفع ومن اداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء دون
الفساق والاغنياء قال عليه السلام لا يأكل طعامك الا تقي وقال عليه السلام شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل اقاربه ولا يقصد
المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله عليه السلام وادخال
السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى
بالحاضرين ولا يدعو الا من يحب اجابته واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقيل انها
واجبة وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منهي

٨٦

عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والثاني ان لا يمتنع عن
الاجابة لبعد المسافة وفي بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة
اميال زر اخاً في الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت
وهو موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فان لكونه بدار
كان افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلاً وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور
على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وان لم
يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان
بعد الظهر فلا يفطر الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة
فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام
شبهة او البساط غير حلال او لا فيه منكر من فراش ديباج او اناء فضة او تصوير
حيوان او شيء من الملاهي او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالماً او مبتدعاً
او فاسقاً او متكلفاً طالباً للمباهات والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقاً قدوة كان او لا
وان لم يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء
كان على المائدة او مرأى منه او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على
مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة
قضاء شهوة البطن بل ينوي اقتداء سنة رسول الله عليه الصلوة والسلام والحذر
عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه وينوي مع ذلك زيارته
وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه بالتكبر او سوء الخلق او استحقار
اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ومن آداب الحضور ان لا يتصدر في المجلس وان اشار

صاحبُ الدار بموضع لا يخالفه وان اشار بعض الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع
ولا يجلس في باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره
ويخص بالتحية من يقرب منه اذا جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر
الاكثرون وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى الا ان يكون
المتأخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين في قوله عز وجل هل اتيك حديث ضيف
ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ
ومن ادابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اذا كانت ثم اللحم والثريد قال عليه السلام
سيد الادام اللحم ووجود البقل في المائدة يقال تحضرها الملائكة وفي الخبر ان المائدة
التي انزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة
عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب رمان
ومن ادابه ان يقدم الالطف حتى يستوفي الاكل منه من يريد فلا يكثر الاكل بعد
وعادة المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل
ومن ادابه ان لا يبادر الى دفع الاوان حتى يرفعوا الايدي عنها وان لا يرفع
يده قبل رفع الضيف ومن ادابه ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل
نقص في المروءة والزيادة تصنع ومراياة الا اذا كانت عن طيب نفس ونوى ان
يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف فله اداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار
فهو سنة وذلك من اكرام الضيف قال عليه السلام ان من سنة الضيف ان يشيع
الى باب الدار والثاني ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير
والثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا

نزل



طوز ايله غدا اتمك قارننه

نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام الا ان الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب
ان يكون عنده فراش للضيف مسئلة عن النخعي ذلك الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وعن ابن عمر رضه انا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من بعض الناس فهو
حسن وترك الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال
والعادات ومن ابتدأ بالملح غداء اذهب الله تعالى عنه سبعين نوعا من البلاء
والاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث من السنة وباربع وبخمس من
الشره قال الشافعي وقال ايضا اربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل
من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب
الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس حيال القبلة والكحل
عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر
الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة واربع تزيد في الجماع اكل
العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير واربع من النوم نوم على القفاء
هو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين
وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليتهضم طعامهم ونوم
على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل السواك وترك الفضول من الكلام
ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء و
كثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة القران وقال ايضا عجبت لمن يدخل
الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف
لا يموت ذكره الغزالي في الاحياء واما صلة الارحام فواجبة لكل ذي رحم محرم للوعيد
الوارد في قطعها ففي البخاري عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام قال ان الله

مطلب الاربعيات

مطلب صلة الارحام

تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت الرحم هذا مقام العائذ بك
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر رضي الله عنه اياكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين رواه
الطبراني وعن جبير بن مطعم رض انه سمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا
يدخل الجنة قاطع رحم رواه البخاري وقال عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رضاء الرب في رضاء الوالد وسخط الرب سخط الوالد
رواه الترمذي رحمه الله وعن عبد الله بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذي وعن ابي هريرة رض قال
رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال
ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه مسلم وعن انس رض قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله تعالى وينسأ بصيغة المجهول
ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا في النهاية قال النووي ههنا سؤال مشهور وهو
ان الارزاق والآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول
ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه
في الآخرة وصيانتها عن الضياع والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح
المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون







وقد علم الله سبحانه وتعالى ما يقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى عز وجل يمحوا
الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدره
لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان
المراد بقاء ذكره الجميل بعد فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم
حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهتداء
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب ان كان
غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة وما قيل من انها تجب في كل
سبع سنين فلا اصل له ثم انها تجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم
ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية بين الضرتين كما اذا
جمع رجل في النكاح بين بنت عمته وبنت خالته مثلا واما قيام الليل فضيلة
عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا في اوائل الاسلام بقوله تعالى يا ايها المزمل قم
الليل الا قليلا فقام النبي عليه السلام واصحابه حولا ثم انزل الله تعالى في آخر
السورة التخفيف حيث قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر
عليكم من صلوة الليل كما في شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا الخ قال
الغزالي في الاحياء والمراد بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيام الليل
يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رض قام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له قد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ويظهر من معناه ان ذلك كناية
عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تبارك وتعالى لئن شكرتم
لازيدنكم انتهى وعن انس رض يرفعه قال صلاة في مسجدي هذا تعدل
بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلاة وصلاة

بارض الرباط تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يركعهما العبد
في جوف الليل لا يريد بهما الا عند الله كما في المتجر وعن ابي امامة رضه قيل يا رسول
الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوة المكتوبة رواه الترمذي
وعن ابي سعيد رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث يضحك الله تعالى اليهم
الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو
رواه ابن ماجه والبغوي رحمهم الله تعالى في شرح السنة وعن عمرو بن عنبسة رضه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل
الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله رجلا قام من
الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء و
فيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة وفيه دلالة على ان اكراه احد
على الخير يجوز بل يستحب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان رحمهم الله
قال حجة الاسلام والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة
فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثاني ان لا يتعب نفسه
بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها تحول
بينه وبين اسباب الرحمة واما الباطنة فاربعة ايضا الاول سلومة القلب عن هموم
الدنيا والحقد والبدع والثاني الخوف لانه اذا خاف من اهوال القيمة طار نومه و
الثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاحاديث والرابع وهو اشرف
البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان فانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج
ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى السؤال فان قلت ان اريد ان هذه الامور

الاربعة

اوله وقيل ابو موسى وان قوله



الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة فالايمان كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاول
كما يدل عليه قوله بسلام فيرد ان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت المراد ان
وهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن السيئات على ان احد هذه الامور هو الصلوة
والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال تجوز
ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر او لنيل المغفرة من الله تعالى مع ان في الحديث
الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجليلة واما القول بان
امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد
يجب صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة ومما يتعلق بالسلوم عند ملاقات
الاخوان من اهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها من الانحناء
والتسجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد
صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة مستحبة
وكون المحافظة عليها في بعض الاحوال والتفريط فيها في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه
مشروعا وقد ذكروا ان البدع خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة
ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره النووي والمصافحة
سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع
ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما في المنية ومن غير
حائل من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان
يأخذ الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة كما في شرح النقاية وفي البدايع للخلاف
في ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام تصافحوا تحابوا وفي جامع الصغير للسيوطي عليه الرحمة
قال عليه السلام وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل

مطلب المصافحة

واذا صافحتم فخذوا الابهام مع

عن قلوبكم والاول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رضه لما دنوا من
المدينة المنورة جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبة محمد وحزبه فلما قدموا صافحوا من
لقوا ذكره في الاوائل للسيوطي فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل عن المصافحة
بعد الصلوة فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلي لما احرم صار
غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم
على اخوانك لحضورك واحتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوى القوم بسلامه
كما ينوى الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة اويسن كالسلام كما اجاب به شيخ
الاسلام شيخ مشايخ شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع اليه
هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة من غير
ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة
تسعة وتسعون منها لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة
مطلقا اعم من ان يكون عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان
النبي عليه السلام لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا
لم يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل
العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا
نقل عن شيخ مشايخنا العلامة على المقدسي حديث لفظه من صافح مسلما
وقال عند المصافحة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق ذنوبه شيء فصيغة ايضا
من صيغ العموم ذكره الشرنبلالي في رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام و
اما المعانقة فقد روى عن عطاء انه سئل ابن عباس رضه عن المعانقة فقال

اول



اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين
فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي
لي ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم عليه السلام واعتنقه
وكان اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها و
الشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة
واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني في شرح الهداية وروى ان
النبي عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل عينيه قال الحاكم
اسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادري بايهما افرح ابفتح خيبر
ام بقدوم جعفر لانه صار فتح قدومه فتح خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه
ابو الليث في شرح جامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن
بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة
كقبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة
الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة
ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف وقد قبله
عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في كل غداة وقيل انها بدعة كما في القنية ثم
في قبلة التحية خمسة اقوال احدها الكراهة مطلقا وهو قول الامام والثاني انه
لا بأس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم
والمتورع والسلطان العادل فقد رخص بعض المتأخرين بل مفاد الاحاديث
سنيتها او ندبها لما روى عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وما فعله بعض
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه





مطلب تقبيل الارض بين يدي السلطان والانحناء في السلام

ذكره في شرح الطحاوي والمختارات انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير
العالم والعادل كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وان اراد
فاعله شيئا آخر من غرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم
المسلم للسلام فلا بأس كما في سراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما
جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته والثاني محرمة كقبلة
غير الزوجين والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة في امرأة عند
اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل كما في
قاضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه لم يجبه وقيل اجابه
لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه الصلوة والسلام كما في الاختيار واما
تقبيل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية فانه كبيرة
ذكره في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر
وفي الظهيرية انه كفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء في السلام الى
قريب من الركوع كالسجدة وفي المحيط يكره الانحناء وفي الواقعات اذا قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتي
بما هو كفر صورة وان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا
لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا كذا نقله
العيني عن الواقعات ثم قال قلت في هذا الزمان لا يسجد للسلطان الا تعظيما واجلالا
فلا شك في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض
من اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه الصلوة و
السلام لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت

النساء



النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله تبارك وتعالى لهم من الحق
عليهن اخرجه ابو داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين
قالوا انا احق يا رسول ان نسجد لك ذكره العيني واما القيام فقد اختلفوا
فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابي امامة رضه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متوكأ على عصا فقمنا اليه فقال عليه
السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في
الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت ما رأيت احدا
اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله عليه السلام من فاطمة ابنته قالت
اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي عليه السلام اذا
عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن
صحيح ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن او واحد فدخل
عليه واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم
لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى قيام القارى جائز اذا
جاءه اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائي من
الاجلة والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
محبة القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه
تعظيما له وينبغي ان يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء
لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما
هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعجام وما روي انه
الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه الصلوة والسلام لا يدل على كراهته لانه لم يكن من
عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام القنية اي قال النبي عليه الصلوة

والسلام ومنهم للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابى وقاص رضه
قال العينى رحمه الله ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام
ينبغى ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك بتركه كما حكى عن الشيخ
ابى القاسم السمرقندى الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ولا
يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى
التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما
يطمعون جواب السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام
انتهى وفى كنز العباد لا يقوم لاخر فى المسجد فانه عليه السلام قال لا تعظموا فى
فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم فى المسجد اذا
درسوا وفيه اشارة الى جواز ما فى زماننا من قيامهم فى غير المسجد عند اتمام
الدرس ذكره القهستانى ومما يتعلق بالطعام الاداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد
الاكل اما الاداب التى قبله فسبعة الاول ان يكون الطعام حلولا طيبا من جهة
كسبه والثانى غسل اليدين قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و
الثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل
رسول الله من رفعه على المائدة فهو اولى قلنا نقول ان الاكل على المائدة منهى عنه
اذ لم يثبت فيه نهى فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهى عنه بدعة تضاد
سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يحلس الجلسة فى اول
جلوسه ويستديمها كذلك لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله
اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوى باكله ان يتقوى به على
طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغى ان يرفع
اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس

ان



ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد فى التنعم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادام
والسابع ان يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام ويؤثر اهله وولده قال انس رضه
كان عليه السلام لا يأكل وحده واما الاداب حالة الاكل فان يبدأ بسم الله فى اوله وبحمده
فى آخره ويجهر به ليذكره غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة و
يجود مضغها ولا يذم ماكولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة و
يكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز
قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه
ولا ينفخ فى الطعام الحار فانه منهى عنه بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى
فى طبق ولا يجمع فى يده ولا يكثر الشرب فى اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة وصدق
عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد و
يرده بالتسمية ويشرب فى ثلثة انفاس يحمد الله فى اواخرها ويسمى الله تعالى
فى اوايلها ويقول فى اخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين
وفى الثالث الرحمن الرحيم واما الاداب التى بعد الطعام فان يمسك من الطعام
بعد الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام
ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن
اهل البيت ويشكر الله تعالى بقلبه على ما اطعم فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم
عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا
وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شيئ ولا يكفى منه شيئ اطعمت
من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام فى الاحياء وعن ابى
امامة رضى الله تعا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا

مطلب الدعاء بعد الطعام

تنبيه

وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من
طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره فى المصابيح
تنبيه ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا
يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد الايثار ولا يزيد
فى قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع
ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد فى الطشت
وله ان يتنخم فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبله
قال عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر قبل الطعام
وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم وان كان بدعة ذكره
فى الاحياء مسئلة ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشئ
اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما فى الهداية فى كتاب المأ
ذون قوله ونحوه كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك
ذكره تاج الشريعة والعينى وكذا الامة فى البيت مولاها تطعم وتتصدق
على الرسم والعادة ذكره العينى وعن عائشة رضه اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقته وللزوج بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة الا مالكا فما روى
عن عمرو بن العاص رضه انه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود
والنسائى كما فى مجمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا
بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشئ
اليسير من غير استطلاع راى زوجها ذكره العينى الحديث العشرون
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الرواية

اخرجه



اخرجه البخارى ومسلم عن ابى قتادة ذكره فى جامع الاصول وقال الامام
الصغانى اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضه واعترض عليه صاحب التحفة
بانه اعلم بعلامة البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة ذكره ابن
الملك فى شرح المشارق ولفظ الحديث الذى فى جامع الصغير اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن
عدى فى الكامل اللغة المراد من الركوع الصلاة اى فليصل ويجلس بصيغة
المعلوم من الباب الثانى والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل
القيام والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل مقام الاخر
الاعراب كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية
واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع
امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع
اى مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة فى تأويل المفرد مضاف اليه للظرف
البلاغة اتفق ائمة الفتوى على ان الامر فى هذا الحديث الشريف للندب
ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه
وقال الطحاوى الاوقات تكره فيها الصلاة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى
فهما عامان ان تعارضا فلا بد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص
النهى عن الصلوة فى الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند
الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما فى الكوكب
المنير ثم الضمير فى احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتغليب على النساء
مجاز لا قرينة عليه ففى الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد
فلا يندب لهن تحية المسجد كما سيجئ تفصيله ومعنى فليركع فليصل

على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات المعتبرة

الشرح اذا دخل احدكم من الرجال دون النساء المسجد في غير وقت

الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية للمسجد التفريع دل هذا الحديث

الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد و

الجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة نهارية او ليلية

وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن الفجر

والمغرب والعشاء هذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة في الكل

كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضو

رهن كل جماعة لكثرة الفسق في زماننا فيرغبون في العجائز وهو المختار

كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة مكروه

في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم كذلك وفي المحيط قالت عائشة للنساء حين

شكون اليها عن عمر رضي الله تعالى عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر رضي الله تعالى عنه ما اذن لكن في الخروج ثم الشابة

لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمسة عشرة الى تسع وعشرين والعجوز

بغير تاء ولا يقال عجوزة اي هي لغة رديئة لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا

من خمسين دل الحديث بعمومه على انه يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد

كما هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول مختص بما اذا كان في غير الاوقات

المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات المكروهة ثم الاوقات

المكروهة خمسة ثلثة منها وهي وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها

لا يجوز فيها صلاة الفريضة اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت في غيرها

وصلاة جنازة حضرت في غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في المبسوط

وان



وشرح الطحاوي والمحيط والكافي وغيرها ولا ينافيه ما في الخلاصة وقاضيخان من انها

لا تجوز لان مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز

وكذا في نواقض الوضوء قاضيخان وفي نظم انها يكره كراهة التحريم واختلاف العبارات

يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة

الواجبة فيها الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة جنازة حضرت في تلك

الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولم توجد انها غير مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع

الشمس ظهور الشئ من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان

ينظر الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما في المحيط والمراد بقيام الشمس

انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها

الى ان يغيب جرمها لكن عصر يومه المصلي يجوز بلا كراهة وفي هذه المسئلة اشارة

الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء و

هو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد

واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد

اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلي بعد طلوع الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين

الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب

بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيها كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب

بايجاب العبد يكره في الاول من هذين الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره

في الثاني منهما لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو ادى العصر

في وقت الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في جمع القنية ويصلي النفل بعد العصر

قبل اداء صلوة العصر وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال

في القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل في هذين

مطلب كراهة النفل بعد العصر

الوقتين حكم النفل المبتدأ واذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد
بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد
حينئذٍ ومن الاوقات التي يكره فيها صلاة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان
يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة او العيدين او الاستسقاء بل يكره النفل
عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع لها
واجب كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام للخطبة وعند سائر
الخطب هذا عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطبة كما سبق ودل الحديث
على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قال به قوم لكن الجمهور
على انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل وفي الحديث اشارة الى انها ينبغي
ان يكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد ان ابا قتادة من اصحاب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فوجد النبي عليه الصلوة والسلام جالسا بين اصحابه
فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال
اذا دخل احدكم الحديث وانما امره به تقديما لحق الله تبارك وتعالى على حقه و
عن ابي شيبة عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قال وما حقها قال ان تركع
ركعتين قبل ان تجلس وفي الحديث اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لا تشترط
بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير
مأمور بتحية المسجد حينئذٍ كما في التترتاشي ذكره القهستاني قال جماعة اذا دخل
المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر واذا جلس ناسيا فلا منع منها
ومقتضى الحديث انها يتكرر بتكرار الدخول ولو عن قريب ويكره ان يجلس من
غير تحية بلا عذر ومقتضى الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو ما
اختاره الزركشي وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الدميري والاول اوجه

قال



قال الغزالي في الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن
من صلوة التحية لحدث او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم السؤال فان قلت
الفاء في فليركع تفيد ما افاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر قوله
قبل ان يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول في اقرب المواضع من الباب
على ما هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة
في اي موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة
الفائدة واذا دخل المسجد فليسلم على النبي عليه الصلوة والسلام وليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك وامره عليه السلام بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد
لكونه من البيوت التي يعبد الله تعالى فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها
من الصبيان والمجانين والبيع والشرى وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها
ويقول لمن يتجر فيها لا اربح الله تعالى تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة لا رده
الله تعالى عليك ولا يبزق فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه
وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد من الغبار ونسج العناكب و
يحتسب خطاه في الخروج الى المسجد على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة
فهو اجزل ثوابا ويأتي الصلوة على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه في الخروج
اليها ولا يضحك ولا يلغوا ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه نورا
من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على باب المسجد فيمسح ما به
من اذى وينوي بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا خاشعا حامدا لربه تعالى
ومصليا على النبي عليه السلام راجيا لفضله ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد

ذكرا او صلاة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة فيها قال
عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان رواه ابو سعيد
الخدري وعن بريدة عن النبي عليه السلام قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة رواه ابو داود رحمه الله تعالى **الحديث الحادي والعشرون**
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته **الرواية** اخرجه البخاري عن جابر
رضه وابن السني في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن انس
رضه بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
يسبق الى قلبك فان الخير فيه ورواه الجماعة الا مسلما عن جابر رضه قال كان
(رحمه الله تع)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم الحديث وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله واجله **اللغة** الهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر
والامر اعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء في بعلمك وبقدرتك
للاستعانة وقال ابن الملك في شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال في المغني
ان الباء القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قائم زيد اي اسئلك بالله مستحلفا
انتهى وهو يقتضي الجواب كما ذكره الدماميني وهذا القيام يأباه فالاولى





هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك وعلى الثاني بحق
علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا او شرا في
الواقع بطريق الكناية يقال لا اعلم في فلان خيرا اي ليس فيه خير والمراد بقوله
ديني ومعاشي طاعتي وحياتي كما ان المراد بالعاجل والآجل بمد الهمزة الدنيا
والآخرة وهو شك من الراوي يعني ان الراوي شك في انه عليه السلام قال
ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله فاقدره لي بضم الدال و
بكسرها يعني قدره رضني به بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته **الاعراب** كلمة
اذا شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة
شرطية فليركع بصيغة الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة
جزائية وركعتين مفعول ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر صفة الركعتين
ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله يا الله خلف حرف النداء
وعوض عنها الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية
مقول القول والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل ان حرف من
الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه استخير مضارع بصيغة المتكلم وهمزته همزة
قطع وهو مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبرا لان وهي مع جملتها
جواب للنداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء في بعلمك للاستعانة والظرف
مستقر حال من الضمير المستتر في استخير واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله
استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعول والباء
في قدرتك للاستعانة ايضا واسئلك بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله المضمر
عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثاني اي
بعض فضلك واحسانك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من

الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة
تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم
عطف على جملة تقدر وجملة ولا اعلم عطف على جملة ولا اقدر والواو في و
انت مبتداء وعلام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم
لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسم
وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم
مقام المفعولين لي متعلق بخير في ديني متعلق به ايضا ومعاشي عطف
على ديني وعاقبة امري عطف على ما قبله او شك من الراوي وهي عاطفة قال عاطفة بدل
النبي عليه الصلوة والسلام معطوف على مقدر اي هكذا قال او قال في عاجل امري مقول
قال واجله عطف على عاجله والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية اقدره بصيغة الامر
والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب للنداء ولي الجار والمجرور متعلق
بقوله اقدره ويسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولي متعلق بيسره وثم
عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على يسر ولي متعلق ببارك
وكذا قوله فيه والاعراب في قوله وكنت تعلم ان هذا الامر شر لي الى قوله فاصرفه
عني كالاعراب السابق وجملة واصرفني عنه عطف على قوله فاصرفه عني
وجملة واقدر عطف على قوله اصرفني عنه ولي متعلق باقدر والخير مفعول
اقدر حيث ظرف لقوله اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضني
بصيغة الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق البلوغة والامر يتعلق
الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وان كان حقيقة فيه فان قلت قوله ان
كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد اهل السنة ان الله تعالى علم
بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة والممكنة والمستحيلة كلية او جزئية قلت

انّ



انّ الشك راجع الى كون الامر خيرا او شرا لا الى علم الله تعالى والمعنى ان كان
هذا الامر خيرا او شرا في علمك اعني اني اعلم ان هذا الامر ثابت في علمك
مع وصف من الخير والشر لكني لا اعلم انه مع اي وصف منهما فان كان مع
وصف الخير يسره لي وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني وقد سبق تقرير
آخر في توجيهه الشرح اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح
والجهاد ونحوه فيصل ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة ثم ليقرأ هذا الدعاء
والمعنى اللهم اني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك القدرة مستعينا
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شيء ولا
اقدر على شيء من الاشياء وتعلم كل شيء ولا اعلم شيئا من الغيوب وانت علام الغيوب
لا غيرك اللهم ان كان في علمك كون هذا الامر خيرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم اجعل لي فيه بركة وخيرا كثيرا
وان كان في علمك كون هذا الامر شرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
امري واجله فادفعه عني وادفعني منه واجعل الخير حيثما كان ثم اجعلني راضيا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بما قدرته لي واحسنته الي التفريع دل الحديث الشريف على الترغيب في الاستخارة
ويشهد له ما روي عن سعيد بن ابي وقاص رضه ابن آدم من سعادة المرء ابن آدم كح
استخارة الله تبارك وتعالى عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن
شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترهيب
في تركها قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول
وفي الاذكار ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقرأ في بعض الركعة الاولى قل

يا ايها الكافرون وقوله وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله و
ما يعلنون وفى الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا الاية ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة
والتسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة والسلام استخارة بالدعاء عن ابى
بكر الصديق رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لى
واختر لى رواه الترمذى واسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال
يجوز الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر السؤال فان قلت
لم يبين فى الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله
من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفى فيها نية مطلق الصلوة و
لا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين فان قلت
ما فائدة قوله واصرفنى عنه بعد قوله فاصرفه عنى مع كفاية احدهما قلت فائدة
المبالغة فى تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا فى قولهم اياك والاسد معناه بعد نفسك
من الاسد والاسد من نفسك الفائدة قال فى الحديث ويسمى حاجته يعنى انه يذكر
بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجته النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لى
وان كنت تعلم ان هذا النكاح شر لى وقالوا الاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب
الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
واذا لم ينشرح صدره ينبغى ان يكررها سبع مرات كما مر فى حديث انس رضه واذا
انشرح صدره لشئ ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا عند الله تعالى قال شيخ
الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى اخبرنى احمد بن على الاصبهانى عن وهب بن
منبه يقول قال داود عليه السلام اى عبادك ابغض اليك قال عز وجل عبد
استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض قال صاحب الاداب الشرعية والظاهر انه

مطلب كيفية الاستخارة

فائدة



اسناد حسن ذكره ابن امير الحاج فى شرح المنية تنبيه ومما يناسب صلوة الاستخارة
صلوة الحاجة وهى ركعتان ويدعو بعدها عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من
بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على
النبى عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من
كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجه وعن انس
رضه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا على الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم
او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله ويفرج الله تعالى عنك توضأ
وصل ركعتين واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك
وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان
الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف
الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
فارحمنى فى حاجتى هذه بقضائها ونجاحها تغنينى بها عن رحمة من سواك
رواه الاصبهانى وعن عثمان بن حنيف رضه ان اعمى اتى الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لى عن بصرى قال عليه السلام
ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال عليه السلام
فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم انى اسئلك واتوجه اليك بنبيك نبى
الرحمة يا محمد انى اتوجه الى ربك ان يكشف لى عن بصرى اللهم شفعه فى و
شفعنى فى نفسى فرجع وقد كشف الله تعالى عن بصره رواه النسائى وابن

مطلب صلوة الحاجة

ماجه وابن خزيمة والحاكم رحمهم الله تعالى وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من خرج من بيته
الى الصلوة فقال اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني
ما اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك اسئلك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره
ابن امير الحاج رحمه الله تعالى **الحديث الثاني والعشرون** ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا بحيوته فاذا رأيتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي **الرواية** اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
كلهم عن عائشة ولفظ البخاري انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
عليه الصلوة والسلام فصلى رسول عليه السلام بالناس فقام واطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده لا ينكسفان لموت احد ولحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله يزني
عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم نضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا رواه عروة عن عائشة ايضا وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابي
بكرة وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي
عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها

فانجلت



فانجلت الشمس مع فراغه منها وعن ابي مسعود الانصاري رضه قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي عليه السلام فقال الناس انما انكسفت
لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اي التجئوا
اليها **اللغة** الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثي به عمر
بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر
قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها و
بكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم في البكاء يقال باكيته
فبكيته اي غلبته في البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور
بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء و
الاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى
الجوهري انه الاصح وقيل هما سواء وقال ابن الاثير وما وقع في الحديث من
كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قول لا ينكسفان في الحديث
الشريف محمول على التغليب انتهى وقول ابن الاثير مبني على الكثير المعروف في اللغة
وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى التغليب وينجلي بمعنى
تنكشف الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى ينكشف القمر ان وقع الخسوف
**الاعراب** ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف على الشمس
ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضي الخبر لا يجوز فيكون
من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون بدر
ايتان خبران من ايات الله ظرف مستقر صفة لقوله ايتان وجملة يخوف الله
صفة بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة



لاينكسفان صفة ثالثة اوضربان لان لموت متعلق بالانكساف ومضاف الى احد
ولا حيوته عطف على موت ولا زائدة الفاء فى فاذا فصيحة على رأى الزمخشرى
والتقدير اذا علمتم ان المصلحة فى الانكساف التخويف آ اذا اذا ذات شرط و
جملة رأيتموها شرطية وجملة فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف
جر لانتهاء الغاية هنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا وصلوا على التنازع لان
عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى و
الافضل تطويل القرائة فى الصلوة فظهر رجحان ما اختاره البصريون فى اعمال
الثانى تنجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على
البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على شميسة واما
تأنيث القمر فبتأويل الآية وقوله عليه السلام لاينكسفان بصيغة التذكير مبنى
على تغليب القمر البلوغة اعلم ان قوله عليه الصلوة والسلام لاينكسفان بصيغة
التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى فى كل فن كتغليب الاكثر على
الاقل والاشرف على الاخس والمؤنث والمتكلم على المخاطب والغايب والمخاطب
على الغائبة من غير عكس وان كان الغائب اكثر او اشرف من المخاطب والمخاطب
اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجرى عليهما الوصف المشترك
بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا للاخر فى اسم ثم
يثنى ذلك الاسم كالقمرين لابى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسنين
للحسن والحسين والابوين للاب والام فان قلت لا يكفى فى المثنى الاتفاق
فى اللفظ بل لابد من الاتفاق فى المعنى ولذا تأولوا الزيدين بالمسمى بزيد
ولا يطلق قرءان الا على الطهرين والحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف
فيه قال الاندلسى يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم

يعتبرون



يعتبرون فى التثنية والجمع الاتفاق فى اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا
لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم الآخر ادعاء ثم يؤول
العلم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين
مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان فى التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك لانه
اريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقى والمجاز ولم يستعمل اللفظ فى واحد
منهما بل فى المجموع كذا فى الحواشى الكشاف للسيد الشريف الشرح ان الشمس
والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل
يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل بالآيات الا تخويفا وهما
لاينكسفان لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حيوته اذا ايقنتم هذا فاذا علمتم
هذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بمزيد خشوع وخضوع و
انزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء والتضرع والصلوة
الى ان ينكشف التفريع دل الحديث الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر
الآيات الهائلة من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى
هذين الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة لها فانها
فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى ضوء
البتة مردود وكون العالم كروى الشكل ممنوع لان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها
لكن قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه
عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر فهذه
المسئلة تدل على ان العالم كروى ومن ههنا قال بعضهم اى ضرر فى الدين ينشأ
من القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية فى الكسوف والخسوف انهما
لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد تأثيرهما فى العالم ارسل

مطلب المسئلة العجيبة

الله تبارك وتعالى عليهما النقص والتغير وازال نورهما الذى عظّابه فى النفوس
ليرى الناس فيا هذين المحذورين وانموذجا مما سيجرى فى القيمة قال الله تبارك
وتعالى عز وجل شانه وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان ذلك اعلاما بانه
قد يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف فى مشروعية الصلوة فيهما وان
سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة فى شرعيتها ان يتضرع العباد على اتيان
الصلوة بانزعاج وخوف فان فى ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة
مزيد خصوص بقرب العبد من ربه تبارك وتعالى لا سيما فى حالة السجود فان اقرب
ما يكون العبد من ربه فى هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون من لا يعتريه
تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل
والضلال فتعالى جد ربنا ذى العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان الصلاة سنة فيها
لكنه فى الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه فى انها تصلى فرادى فى البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا
ومالك ام تصلى جماعة فى المساجد كما يقوله الشافعى واحمد لكن الجماعة ليست بسنة كما
فى الزاهدى وكون الاجماع على سنية الصلوة فى الكسوف فيه نظر فان فى التحفة والمحيط
والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت
الى سنيته لانها ليست فى شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى فكانت
سنة والامر للندب كما فى الغاية وشروطها شروط سائر الصلوة وان صلوها بجماعة
صلوها ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم
يكونوا حاضرين ثم فى شرح مختصر الطحاوى وللاسبيجابى يصلى فى الموضع الذى
يصلى فيه العيد او المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى فى المكان المعد لاظهار
الشعائر الاسلام ولو اجتمعوا فى موضع آخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل
لما مر وفى التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف فى المسجد ولكن

الافضل

١٠١

الافضل ان تؤدى فى اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى الجمعة وفى البدايع وغيرها ولا يقيمها الا
الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن
ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا يكون متعلقة
بالسلطان كغيرها من الصلوة والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة
رسول الله عليه السلام فلا يقيمها الا من قام مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا
انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرء فى الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفى الثانية بآل عمران ان حفظها والا
فما يعدلها وفى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان لما روته عايشة رضه كما سبق
ولنا رواية ابن عمر رضه كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان
الحال اكشف على الرجال لقربهم وتاويل ما رواه انه يحتمل ان النبى عليه الصلوة والسلام اطال
الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلاة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه
السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله
عليه الصلوة والسلام راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه
من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين
فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذه الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف
وعن عايشة رضى عنها كانت واقفة فى صف النساء فان قيل قد روى حديثها من الرجال
ابن عباس رضه اجيب بانه قد كان فى صف الصبيان فى ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابى
حنيفة وعند ابى يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففى علته الروايات مع ابى حنيفة قال شمس
الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابى يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفى التحفة
والصحيح قول ابى حنيفة لما روى عن ابن عباس رضه وسمرة بن جندب رضه انهم لم يسمع
من قراءته عليه السلام حرف ولابى يوسف ما روت عايشة رضه ان رسول الله عليه السلام

العجماء حيوان معطله وصيوانه عجما ديدكلري نطقه قادر اولمديغيچوندر وصلاة النهار عجماء ديدكلري صلاة نهارده جهر ايله قرائت بولنمديغيچوندر وانقوي

قراءة طويلة فجهر بها تفقى فى صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان الحال اكشف على الرجال فان
قيل ذكر فى المبسوط ان عليا رضه روى حديثها فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب بالرجوع
الى الاصل فانها صلاة نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام صلوة النهار عجماء ثم
يدعوا بعد الصلوة ان شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء يستقبل القوم
والقوم يؤمنون لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء
والسنة فى الادعية تأخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا
ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل فى التطوعات ذلك والاربع افضل ثم
ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا اقصروا واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع
الى ان تنجلى وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله عليه السلام
فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل
تطويل القراءة وليس فى خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل ولخوف الفتنة
وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلوة كما فى الهداية وليس فى كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعى فى كسوف
الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما فى العيدين لما روت عائشة رضه قالت خسفت
الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصلى ثم خطب فحمد الله تعالى واثنى عليه ولنا انه
لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل فان صح فتأويله انه عليه السلام خطب لان الناس
كانوا يقولون انها كسفت لموت ابرهيم فاراد عليه الصلوة والسلام ان يرد عليهم
كما فى العناية السؤال فان قلت قوله عليه السلام فى الحديث الشريف فادعوا الله
وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة
على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة
ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب المختار الفائدة

الفائدة

وفى



وقت الكسوف هو الوقت الذى يستحب فيه اداء سائر الصلوة دون الاوقات المكروهة
لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة كما
هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة وللخطبة فى الخسوف
بالاجماع وكذا فى الكسوف عندنا كما فى التحفة والمحيط والكافى والهداية وشروحها لكن فى
النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان ولذلك قال فى العناية
وان صح فتاويله انه عليه الصلوة والسلام اراد الرد على الناس القائلين بان الكسوف
انما كان لموت ابرهيم ولد النبى عليه الصلوة والسلام كما سبق ويستحب الصلوة
وحدانا فى جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة فى غير وقتها والمطر
الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين
على ما هو المألوف من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد
وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما فى التحفة ومنها صلوة
القتل اذا ابتلى به مسلم ويستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه
ليكون الصلوة والاستغفار اخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن
على عن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ما من عبد يذنب
ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما فى الجلابى
ذكره فى شرح النقاية الحديث الثالث والعشرون ان الله فرض صيام
رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الرواية اخرجه الامام احمد والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة
رضه اللغة رمضان اسم الشهر سمى به من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا
يصومونه فى الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض
بمعنى احترق من الرمضان وهذا الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها و

سننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح وايمانا اى تصديقا بفرضيته صيامه وسنية قيامه واحتسابا اى رغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر و ان لم توجد اكتب به الحسنات كما فى المبارق **الاعراب** ان حرف من حروف المشبهة بالفعل الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة فى محل الرفع لكونها خبر لان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على رمضاء ورمضانات قال الجوهرى او على رمضانين كسلاطين قال الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله فرض لكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء فى فمن جزائية والشرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتداء وجملة صام شرطية وجملة قامه عطف ايمانا عليها مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح فى الاقوال الثلثة فى مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اى خرج خروجا مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو فى محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل هو مضاف الى الجملة **البلاغة** الفاء فى فمن جزائية عند السكاكى لان المحذوف سبب بحرف الشرط وانما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما فى قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى ضرب موسى عليه السلام فانفجرت وفصيحة عند الزمخشرى لان الفصيحة عنده ما كان مدخولها مسببا عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير فى الآية عنده اذا ضربت او فضرب فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على صيامه وقيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب





عليه الجزاء والاضافة فى قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة **الشرح** ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام فى شهر رمضان وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام فى شهر رمضان وقام فى لياليه تصديقا لفرضية الصيام وسنية القيام ورغبة فى ثواب الصيام والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعنى صار كانه لم يكتسب شيئا منها **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الصيام فى شهر رمضان فرض لقوله تبارك وتعالى عز وجل جلاله كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا فى البدايع واقتصر فى فتح القدير على ما عدا الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن فى النهار او اغمى عليه يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثانى لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبى العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد فى فتح القدير العلم بالوجوب او الكون فى دار الاسلام لان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة عن العادة ولما تقدر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا فى الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من

مطلب النية فى الصوم

الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم
ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم
غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو
مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى
ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله تعالى
يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روى ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله
فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب
فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب و
مسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة
من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود عليه
السلام والخامس ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا
والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود
في الحديث الشريف صيانة صومه على المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد
للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث
ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه
ماء او دخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصور
كلها والقسم الثاني ان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او

احتقن



احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل
او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او
لمس فانزل او افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن
اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من
تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض ونفساء
طهرتا ومجنون افاق ومريض صح او صبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول
النهار يلزمه الصوم لزم الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين كما لو شهد
الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في اداء
رمضان او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره
فاكل عمدا يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر
اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
وانما وجبت الكفارة في صوم الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد
الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى
المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث و
هو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا تجب الكفارة لان قول الرسول
لا يكون ادنى درجة من قول المفتي ودل الحديث الشريف على ان التراويح سنة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك صلى في المسجد فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال
قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم

مطلب التراويح

وذلك في رمضان رواه البخاري وفي القهستاني صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري انتهى فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان
وعلي رضي الله تعالى عنهم وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرا
شدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي ومبدؤها من
زمن عمر رضه لانه خرج ليلة في رمضان فان الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل بنفسه
ويصلي الرجل ومعه رهط يصلي فقال اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم
على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في العناية ونقل من فتاوى
الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفي المجتبى لا خلاف
انها سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض انها سنة في حق الرجال دون النساء
واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة
وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعل
ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع رضي الله عنهم فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد
سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة
وهي كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا وقيل لاعقابها راحة بجلسة
ذكره في الكافي وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجبات او الفرض
وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا
في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت التراويح اقوال ثلثة الاول هو المختار
انه بعد العشاء سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته ترويحة او تر
ويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته والقول الثاني وقتها

الليل



الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما
بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر
لا يجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان
واظهار الشعار وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يفيد هذا
بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة
في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة
البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه في رمضان
افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان اراد
ان يوتر في آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر في غير رمضان
فالجماعة فيه بدعة مكروه وقالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة
وثلث مرات افضل كما في القهستاني وعن ابي حنيفة رحمه انه يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه
انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا
يختم فله ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة
والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم ختم قبل
آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو
علي النسفي وقيل يصليها ويقراء فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان
الافضل ان يقراء فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة
افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث
ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتادوا
قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر

القرأن وهذا احسن لانه يثبت عليه عدد الركعتان ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ
للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر الحاين انتهى امام فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء
شئ مالم يعلم بفوته ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وقيل تصح و
الصحيح لكن لا يستحب ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان
يركع يقوم لانه فيه اظهار التكاسل والتشبيه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة
مستحبة وهى ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة
الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل
او سبح او قرأ او صلى منفردا او فى الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين
الترويحتين لانه بدعة وقال فى الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون
واهل مدينة يصلون اربع ركعات وفى القهستانى يقول ثلث مرات سبحان
ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت
سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسئلك
الجنة ونعوذ بك من النار السؤال فان قلت انه لاشك انه عليه السلام بين انه لا
ثواب للاعمال الا بالنيات كما مر فى صدر الكتاب وان قوله عليه الصلوة والسلام
فى الحديث الشريف ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية فى الصيام والقيام لكن لم
يعلم فيه انهما هل يصحان بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت لاشك فى اولوية
التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين فى رمضان لانه معيار لا ظرف فلا يسع
فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه كما يقال يا حيوان



التسؤال



كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان وباسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل او
واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف
ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم
المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابى حنيفة اذا صام المريض
والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره فى صوم
رمضان الى ادراك العدة وعنه فى نية التطوع روايتان كذا فى الهداية فان قلت المتوحد
فى الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله وكيف
يصاب باسم جنسه قلت كونه معدوما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع
فى الوقت لا يمنع ان يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط فى النية
فيها ان ينوى التراويح او قيام الليل او سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا
فى جواز اداء السنة بنية النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو
قول ابى حنيفة وقال عامة المتأخرين يجوز الفائدة اشار عليه الصلوة والسلام
بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد
يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام
قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم
الكف عن الاثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لا يترتب
المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن
الاثام وهذا الصوم هو الذى يترتب عليه الجزاء الموعود فى الحديث ويشفع لصاحبه
الصيام يوم القيمة قائلا اى رب انى منعته الطعام والشهوات فشفعنى فيه
كما ورد فى حديث ابن عمر رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام والقرأن
يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات

فشفعني فيه والقرآن يقول منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان و
لصاحب هذا القيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو
المراد من قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه احمد عن ابي هريرة رضه من صام
رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تأخر و
غفران المتأخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب
تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبه المتأخرة
وقسم لخواص الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تبارك وتعالى وهو رتبة الانبياء
واتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغي ان يراعي صومه عما يورثه الكراهة والفسا
فيجتنب عن مضغ شيء ولو كان علكا واما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية
لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا
لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال ابن الكمال ولا يكره
فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة
للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي
والمحبوبي ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك ولو بعد العشي سواء
كان رطبا باصل خلقته او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال للتبرد عن ابي يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره
كذا في البرهان وقال في التجنيس ولا بأس للصائم في صوم النفل ان تذوق شيئا
بلسانه وانما الكراهة في صوم الفرض لان الافطار في صوم التطوع مباح
بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تعريض
للافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها سيء
الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام بطرف

طو



طود فعًا للاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا راى
احدا ياكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة
وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفي البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم
ينظر الى الشيخوخة والشبوبة والمختار انه يذكره كما في الواقعات واذا دخل حلقه
دخان لا يفسد صومه اي دخان كان حتى ان من تبخر ببخور فاواه الى نفسه او شم
دخانه فادخله حلقه ذاكرا للصوم افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان
التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد وماؤه والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالي
ويتجنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منها شيء في فمه ووجد ملوحته في
جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير
ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا في التجنيس واذا دخل في فمه الابريسم فخرج
لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه
فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد
احتياطا كذا في قاضيخان وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم على اوهام
العوام فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون
لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام
وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعي لا يكون مشروعة في
غيرها من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى
الامام لا يكره وان كان اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي
النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر وما روي من الصلوة في الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة البراة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها

تصلي فرادى كما في البحر ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة والقدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكن الخروج عن
العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية لكن قال في شرح المنية وفيه انه
التزام لما لا يلزم من قبل الشارع **الحديث الرابع والعشرون** من
اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين **الرواية** اخرجه البيهقي في شعب
الايمان كما في الجامع الصغير **اللغة** الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف
وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا وهو في الشرع اللبث في
المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه
وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفي الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم
والعمرة عبارة عن طواف وسعي **الاعراب** من اداة شرط مبتداء اعتكف فعل
ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملة شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان
ظرف مستقر صفة لعشرا او ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة
اسمه ضمير راجع الى اعتكاف وخبره الكاف بمعنى مثل وجملة جزاء الشرط وخبر
المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح كما مر **البلاغة** التشبيه المذكور في الحديث
وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب في بابه لكن لا يستبعد
كون العمل القليل اليسير مشبها في الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف اذ
فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والفكر في تحصيل مراضيه
فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
رب العالمين مع ان الاعتكاف في العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر
وهي خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف
**الشرح** من اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان كان اعتكافه في الثواب مثل

بحجتين



بحجتين وعمرتين من النوافل **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل
مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ويستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك
في البلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير
لمواظبته عليه السلام كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف
وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ
دخل المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة
الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل
السنة كما في فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه
السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن
هذا قيل هذا لعائشة رض وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب فامر بان تنزع
قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر
كما افاده في البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو من
شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذي يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوة
الخمس او لا لقول حذيفة ابن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوة الخمس وقال في القهستاني
الاعتكاف تصح في مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني
وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد والجنازة وقال
الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد
المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال

محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان
ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب
المعتبرة وروى الحسن انه شرط وهو مبني على الاعتكاف التطوع مقدر بيوم او
غير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان
الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروط فلا يصلح شرطا لما
ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطع لا يلزم القضاء
في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم
بالشروع فمبني على اشتراط زمن للتطوع وفي العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار على
اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا
بنذر الاعتكاف انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده واكثر
من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في
يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا
واجبا ان يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال
لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعده منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن
للجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من
غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منه
له لا مبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان
ساعة عنده وقالا لا يفسده الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان
لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم
الضرورة فان قلت الجمعة يسقط باعذار كثيرة فلم لم يسقط بهذا العذر قلت

لانه



لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وتبارك عز وجل وليس
للعبد ان يسقط ما اوجبه الله تعالى بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد
الجامع بعدما صلى الجمعة وسننها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا
يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري
في المسجد بلا احضار مبيع والمراد لحاجة الاصلية لا للتجارة ولا بأس باحضار الثمن
وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع فيه ويكره
هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس ان ينام فيه وقيل مقيما
كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها كذا في المجتبى ويكره
له الصمت يعني ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا او
هو ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا
كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرأن والحديث وعلم الدين وسير النبي
عليه الصلوة والسلام وقصص الانبياء عليهم السلام والصالحين وكتابة امور الدنيا
قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا
يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد
مكروه يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب الوتر قال
في العناية الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطئ
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة
العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطئ فيما دون الفرج او التقبيل
او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاول في معنى الجماع
حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه
قال في العناية الوطئ محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي

محرمة لان محظور الشئ ما نهى عنه بعد وجوده مما يفسده والوطئ في الاعتكاف
كذلك لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهى المعتكف
ان يرتكب الوطئ وهو معتكف بصريح قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد الاية مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعي لان الشبهات
في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان
والنية بالقلب ثم بعدما وجد ذلك صار الوطئ حراما بقوله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة
واما الصوم فالوطئ ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن
الصوم الكف عن الوطئ ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله فالآن باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وثبت اذ ذاك حرمة الجماع
المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالامر لا مقصودا ضرورة بقاء الركن
والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كان عليه من الحل
فتدبر فانه دقيق السؤال فان قلت العشر المذكور في الحديث عام و
العشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم
دلالة العام على الخاص اذا لم يوجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد هو
العشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر واعني الاعتكاف
في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال
قال رسول الله عليه السلام اني اعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكف
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي التمس انها في العشر الاواخر من كان اعتكف
معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت
اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليل قلت ان

الشافعي



الشافعي نص ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي
في الاذكار فان قلت شبهه عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما
ثوابه قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها
ما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد
ومنها ما روي عن ابي موسى رضه رفعه الى النبي عليه الصلوة والسلام قال
الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته رواه البزازي واما ثواب العمرة فنصف
ثواب الحج على ما ورد الفائدة من اراد نذر الاعتكاف ينبغي ان يذكره
بلسانه ولا يكفي لايجابه النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام
والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية
واما الصوم فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو شرط
الصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان او لا فصاحب البحر على اشتراطه حتى
لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن قال في النهر
هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط ولو
ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة
فيبطل سائر القرب ويصح اعتكاف صبي العاقل واعتكاف المراة والعبد
لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من شروطه ولكن لا تعتكف المراة
والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعهما بعد الاذن صح منعه في حق
العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة يكون اثما ولا يصح في حق الزوجة

فلا يحل له وطئها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فاذا اعتق
فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت قضت ولو
اذن المولى الامة له ان يطئها لكن مع الاساءة كما في النهر وليس للمولى منع
المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال وسكر في الليل ويبطله الاغماء
والجنون اذا دام اياما فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه
القضاء في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط
القضاء في صوم رمضان انما هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال فلما يزول
فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في
الاعتكاف ذكره ابن الهمام **الحديث الخامس والعشرون** لا
يزال امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم **الرواية** اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن سهل بن سعيد رضي الله تعالى عنه **اللغة** لا يزال بمعنى دام
وثبت والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد ههنا
امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر
بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا ورجل مفطر وقوم
مفاطير والفطر ازالة الصيام او عدمه **الاعراب** لا يزال من الافعال
الناقصة امتي اسمه على سنتي ظرف مستقر خبره مالم تنتظر بتاويل المصدر
ظرف لقوله لا يزال والضمير المستتر في تنتظر راجع الى الامة بفطرها متعلق
بلم تنتظر النجوم مفعول لقوله لم تنتظر **البلاغة** والاضافة في سنتي عهدية
والمراد هو المعهود من سنته وطريقته صلى الله تعالى عليه وسلم في افطاره وهو
التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تبارك وتعالى
لان من عجل في افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع سنته يستوجب محبة

الله



الله تعالى له قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم التقييد
بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء فهو من قبيل بيان التغيير
فيتوقف اول الكلام على آخره يعني ان الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار
وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام على السنة
او المعنى ان امتي على سنتي الا اذا انتظرت ظهور النجوم **الشرح** لا يزال
امتي عن كونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظارهم في افطارهم ظهور النجوم
واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم على سنتي **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان التعجيل في الافطار سنة ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم عن سهل
بن سعيد رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى
ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال الطيبي ولعل السبب في هذه مدة تعجيلهم
المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه
الملة الحنفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولانه
اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه
الصفة فهو احب الى الله تعالى ممن لم يكن كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة
خير من الصلوة المختلطة بالطعام وروي عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين
احدهما على الاخرى في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة رضه ان
رسول الله عليه السلام قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود
والنصارى يؤخرون رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وعن ابن ماجه لا يزال الناس بخير وعن انس رضه ما رأيت رسول الله عليه

السلام على صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحيهما قالوا لا يستحب التعجيل فى يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب وان شك فى غروب الشمس
لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر
واكبر رأيه انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغى ان تجب الكفارة
نظرا الى الاصل الذى هو بقاء النهار وفى الزاهدى لا يجوز الافطار بقول واحد
بل بالمثنى الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف التسحر فان من شك فى
طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج
بالشك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضى ذلك
اليوم عملا بغالب الرأى لان اكبر الرأى كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء
عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر كان طالعا
يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذى هو بقاء الليل فينبغى الاحتياط
فى اول الامساك واول الافطار فان قوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الفطر وتأخير السحور والسواك محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا
تيقن غروب الشمس وكذا تأخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك
فى طلوع الفجر وكذا الحال فى الاحاديث الواردة فى تأخير السحور كقوله عليه السلام
تسحروا فان فى السحور بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا و
صيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا فى الصحيحين وسماه عليه السلام الغذاء المبا
رك ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر لما فى الترمذى وابن ماجه عن سلمان بن
عامر رضه قال قال رسول الله عليه السلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة
فان لم يجد تمرا فليفطر على الماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة

الى



الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبى
فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة
بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر
ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا
اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره
المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر
على الماء فانه طهور فيبتدأ به تفؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى فانه
مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى وتبارك عز وجل به على عباده
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة
فيه كونه ثلث جرعات لما روى ابو داود والترمذى عن انس رضه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات
فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفى النهاية الحسوة بالضم
الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر
منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفى القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا
بعد شئ والحسوة بالضم الشئ القليل منه وقيل يقدم التمر فى الشتاء والماء
فى الصيف لرواية به وقول من قال السنة بمكة تقديم زمزم على التمر او خلطه به
مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام عام الفتح اياما كثيرة
بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان
لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ما روى ابو داود وعن ابن عمر رضه كان رسول
الله عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان
شاء الله والظماء بفتحتين مهموزا مقصورا العطش وابتلال العروق بزوال

اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر
اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اجبوا
على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي واما لئلا يجزم كل واحد فان ثبوت
الاجر للافراد تحت المشية ويمكن ان يكون إن بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن
معاذ بن زهرة فيما رواه ابوداود قال ان النبي عليه السلام كان اذا افطر قال
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور في القرينتين للدلالة على
الاختصاص اظهاراً للاختصاص في الافتتاح وابداءً للشكر على الصنيع المختص به في
الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة ولك آمنت فلا اصل له وان كان
معناه صحيحًا وكذلك ولصيام غد نويت لا اصل بل النية باللسان من بدعة الحسنة
واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير رضه ذكره في تفسير القرطبي
ويختتم الدعاء عند الافطار بقوله اللهم اني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء
ان تغفر لي وفي الحديث ثلوث لا ترد دعوتهم الصائمين يفطر والامام العادل و
دعوة المظلوم السؤال فان قلت مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان من اخر
الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله عليه السلام فما وجهه قلت ان
التأخير من عادة اهل الكتاب وديننا الحنفي مبني على مخالفتهم لا على موافقتهم
الفائدة قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب ... الفطر بدل
امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه لو اكل و
لا عذر به اتهم الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب بالحديث ويجب
عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعًا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا
يجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روي عن عمر رضه

انه



انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس ... في شهر رمضان بدل
من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقي المئذنة رأى الشمس لم ... تغب
فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رضه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيًا ما تجانفنا ... نفنا
لاثم لان قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت ... الى الليل
الموضع موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة ايضًا لان السكوت في موضع
الحاجة الى البيان بيان والجنف للاثم الميل له واما اذا شك في غروب الشمس وافطر فقد كمل
الفطر على سبيل التعدي لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك
ولذا قال في النهاية ينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال في العناية انما قال كذلك لان فيه
اختلاف المشايخ انتهى واذا شك في الفجر فالافضل ان يدع تحرزًا عن المحرم ولا
يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رضه اذا
كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو
يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكثر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه
الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولا
ينتقل عنه الا بيقين واكبر الرأي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه
لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا في الهداية الحديث السادس ... اي البناء على الاصل
والعشرون ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اريكم امامي ومن خلفي الرواية اخرجه احمد
ومسلم والنسائي وابن ابي شيبة كلهم عن انس رضه اللغة الامام المقتدى به
في الصلوة فلا تسبقوني من سابقه فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف
السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان اللام ضد الامام الاعراب

الا يحيى أي با لضم منادى بحذف الحرف والهاء للتنبيه يتوسط بين حرف النداء و
والمنادى المعرف باللام أي حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه اما مكم بالا
ضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصح عن المحذوف اى اذا علمتم انى اما مكم فلا تسبقونى
بصيغة الجمع من نهى الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف
بالركوع متعلق بلا تسبقونى والكلمات الثلثة عطف عليه باعادة حرف النفى وحرف الجر
دلالة على ان كلا منها مستقل ومقصود بالنهى والفاء فى فانى للتعليل وجملة اراكم
بمعنى ابصركم خبران وجملة تعليلية اما مى ظرف للرؤية ومن خلفى عطف على اما مى البيان
وانما اكد عليه السلام الكلام لان فى المخاطبين من يفعل هذه المنهيات وهى امارة انكار
الامامة فنزل منزلة المنكر او التاكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التا
كيد متقبلا منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من امته الشرح يا ايها الناس انى
اما مكم وانتم مقتدون بى اذا علمتم انى اما مكم فلا تركعوا قبلى ولا تسجدوا ولا تقو
ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بى فانى ابصركم واعمالكم
امامى ومن ورائى واعلم احوالكم فى الصلوة من الموافقة والمخالفة التفريع دل
الحديث الشريف على وجوب متابعة المأموم للامام فى هذه الامور وان يفعلها بعد
الامام ومن ادلة وجوب متابعة الامام ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى
يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد واذا
سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم عن ابى هريرة رضه

قال



قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا
الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد زاد فى رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك فى الموطاء عن ابى هريرة رضه قال
الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة الستة
الا مالكا عن ابى هريرة رضه ان النبى عليه السلام قال اما يخشى احدكم او الا يخشى
اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى راسه راس حمار او
يجعل صورته صورة حمار وما رواه الطبرانى عن ابى هريرة رضه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس كلب وهذا كله بيان لفظ تحريم ذلك ذكره النووى وقال الكرمانى هذا
وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل ليتقى هذا
الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رضه لا يرى لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا
عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود
الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت
عند العلماء وقال التاتارخانية لو رفع المقتدى راسه من الركوع والسجود قبل
الامام يجب عليه ان يعود وفى موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها رـ فى السجدة المفهومة من سجد م
جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
وفى الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال فى وجوب
اعادة كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا
يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر
عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ذكره المص رحمه الله تعالى فى

٦

معدل الصلوة السئوال فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهي بالامور المذكورة في الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من الخلف على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما قيل الفائدة ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة والدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى انه الامام لو كرر قوله التحيات لا يجزئ لو كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت والمقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت

الركوع

الفائدة

الصلوة على النبي عليه السلام



وان لم يخف فوت الركوع

الركوع فانه يركع والا يقنت ثم يركع تنبيه اربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي الاول لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي الثاني اذا خرج الامام في تكبيرات العيد عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فانه لا يتابعه الثالث لو كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدي الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدي الثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدي الرابع اذا لم يسبح الامام في الركوع سبح المقتدي الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدي السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأه المقتدي الثامن لو لم يسلم الامام يسلم المقتدي التاسع اذا نسي الامام تكبير التشريق في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر المقتدي الكل في الخلاصة فعلم ان المقتدي لا يتابع الامام في جميع افعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور التي وردت الاحاديث بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه الحديث السابع والعشرون يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك الرواية اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن انس رضه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهب بي امي اليه عليه السلام فقالت

مطلب في مسئلة رابعة

مطلب في مسئلة تاسعة

بنى كما هو في البلد بلدية

يا رسول الله انّ رجال الانصار ونساؤهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابنى
هذا فاقبله منّى يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر
سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبّني ولم يعبث في وجهي فذكر بطوله الى ان قال
فيه يعني النبي عليه السلام يا بنيّ اذا ركعت الحديث **اللغة** بنيّ بضم الاول وفتح الثاني
وتشديد الياء تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بنيّ يا ابتَ ويا ابتِ
والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من اب واخ والركوع الانحناء والميل
وافرج بصيغة الامر يقال فرّج الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب والجنب
والجانب والجنبة بمعنى الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتي بدنك
**الاعراب** يا بنيّ بنصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا شرط وجملة ركعت
شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملة جزائية ولكون الامر في موضع الجزاء
لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعوله ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف
على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجيء بمعنى الفراق وبمعنى
الوصال واذا حمل على المعنى الثاني يكون بين مفعولا لقوله افرج لا ظرفا وبين مضاف
الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك على جنبيك كاعراب
الجملة السابقة **البلاغة** والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يجيء
للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب لحال المتكلم عليه السلام والحال
المخاطب رضه والظاهر ان الجهة الجامعة في الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب هي
الجامع الخيالي لاقتران صور هذه الافعال في خيالك المصلى **الشرح** يا بنيّ اذا ركعت
في صلاتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصابعهما
بعك وبرفع يديك عن ناحيتي جسمك فان هذه الامور سنن نبيك **التفريع**
دلّ الحديث الشريف على ان السنة في ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين

على



على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثاني تفريج الاصابع ولا يندب الى التفريج الا في
هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ واما في حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما في حال السجود فيضم ليكون
رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما في حال التشهد فيتركها منشورة كما في حال الا
فتتاح والثالث رفع اليدين عن جانب اليدين ولا يلصقهما بهما واعلم ان في حال
الركوع سننا اخر منها التكبير بغير مدّ لان المدّ في اوله خطاء من حيث الدين لكونه
استفهاما فيكون شاكا في كبرياء الله تعالى وهو كفر ان تعمد به والمد في اخره لحن
وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك في
الافتتاح لا يكون شارعا في الصلوة عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل ان الله اكبر
مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومدّ الاول من الاول عمدا كفر لشكه في
كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا
يكون هناك كفر ولا فساد ومدّ الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى و
مدّ الاول من الآخر عمدا كمدّ الاول من الاول ومدّ الآخر منه اختلف فيه قال
بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى
عن ابراهيم الحنفي رحمه الله موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والتحية
انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في [illegible] ومن السنن
في حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال في الجامع [illegible]
لان مع للقرآن في المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال [illegible] و
يركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال الآخرون وانما
كان التكبير سنة لان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه
الله اعظم من يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع

معنى التكبير



ان يبسط ظهره لان النبي عليه السلام اذا ركع بسط ظهره رُوِيَت عايشة رضه
انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن
السنن ان لا يرفع راسه ولا ينكسه بل يستوي راسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال
وذلك بتساويهما وكان النبي عليه السلام اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي
لا يخفضه ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال الجمع جمعا كذا في الهداية قال في العناية وانما فسر قول محمد
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع
والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع يعني تلميذ ابي حنيفة خواهر
زاده وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل
جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور في مثله
ادنى الجمع ثلثة فما استفهام معنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور في
الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذي يكون ثلثة لان فيه
معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا في
حكم فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكره الثلث ثم ان
زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان اماما لئلا يصير سببا
للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روي عن محمد وقال ابو مطيع فسدت
صلوته لانه ذكر مشروع فوجب ان يجعل ذكر مفروض كما في القيام والجواب
انه يلزم الزيادة وعلى قوله تعالى واركعوا واسجدوا بالقيام وهو لا يجوز
كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الراس من الركوع قائلا سمع

الله

ر لا يخفض

ر اخر التسبيح



الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع
الامير كلام فلان اذا قبل والهاء في حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات
وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو الروايات وروي ربنا ولك الحمد
وروي اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه
لما روى ابو هريرة رضه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين وكان
غالب احواله الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال
ان هذه قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روي عن
ابن مسعود رضه اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب فانه قال في
الاسرار انه غريب او بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي عليه
الصلوة والسلام برواية ابي موسى الاشعري رضه وفيه نظر لانه ان كان غريبا
او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكا به في اخفا التامين فان قيل اليس قال عليه السلام
واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فهذه قسمة ولم يقتض نفي الشركة حتى
يقوله الامام اجيب بان الشركة تثبت بدليل آخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا او قوله فان الامام يقولها ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا يأتي المؤتم
بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد
حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف
موضوع الامامة وما روي عن ابي هريرة من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين
فهو محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان
اخران احدهما الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان
الامام يأتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين



الذكرين يفضى الى وقوع الثانى فى حالة الاعتدال ولم يشرع فيه ذكر مسنون
كما فى القعدة بين السجدتين قال يعقوب سألت اباحنيفة عن الرجل يرفع
رأسه من الركوع فى الفريضة أيقول اللهم اغفرلى قال ابو يوسف رحمهما الله يقول ربنا لك
الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع
الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن
ابى حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث الشريف صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما
وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتى بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو
حث على الحمد وحيث لا مجيب يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه حرض
غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله
وانما لم يذكر فى الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم فى حق
انس رضه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة فى الحديث اما العدم علمه بها او لقلة
مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعى له والنبى
عليه السلام ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام
السؤال فان قلت ان الامور المذكورة فى هذا الحديث من افعال الصلوة مشهورة
بين الاصحاب وانس رضه بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت
ان انسا رضه لحداثة سنه ولكونه فى مقام الخدمت يجوز ان يغفل عن هذه
الافعال نفسها او عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يا بنى وفيه اشارة الى
انه ينبغى لمن كان فى مقام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق
ولذا ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تبارك وتعالى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى الفائدة فى الزاهدى وغيره ان المرأة لا تعتمد
بيديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم

فى سورة طه

الاصابع



الاصابع وتحنى ركبتيها واما السنة فى حق الرجل فوضع راحتى اليدين على الركبتين
وكون اليدين والركبتين متحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون
الاصابع منفرجة والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر
واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافى العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح
فى الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان اتى مرة او تركه
يكره كما فى النهاية قال المحيط الامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلاث ولا يطول
لادراك الجائى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل
ماجور ان اراد القربة كما فى الزاهدى ونفس التسميع سنة وكونه فى حال رفع
الرأس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى
استوى قائما لا يأتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد لا يأتى به كما
فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع
بين التسميع والتحميد عنده خلافا لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتأخرين و
المؤتم لا يجمع بينهما بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما فى المحيط ولا يجمع
بينهما كما فى الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل
يكتفى بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفى بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما
مر ثم فى التحميد يقول اللهم لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد والاول افضل كما فى
المحيط والثانى هو الصحيح كما فى القنية الحديث الثامن والعشرون ارجع فصل
فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقراء ما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها الرواية اخرجه البخارى

اى عدم الجمع

ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابى هريرة رضه حيث قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبى عليه السلام فرده
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى عليه السلام
فرده وقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة والذى بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال عليه الصلوة والسلام اذا قمت الى الصلوة الحديث
واسم ذلك الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان
سنة وادابه والاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة لها
من الانتقال الكائن فى الصلوة الاعراب ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف على ما قبلها
بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة فى فاذا قمت الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ
الوضوء جزائية والجملة الشرطية استينافية وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل
عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول
اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف لتيسر من القران ظرف مستقر حال من الموصولة او من فاعل تيسر
وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة
ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوى متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوى وجملة اسجد عطف
على جملة ارفع واعرابه حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعرابه حتى تطمئن
جالسا مثل ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو مفعول
افعل فى صلوتك متعلق بافعل كلها تاكيد للصلوة البلاغة والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت
القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو
بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية فى قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال و
التكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقى مهلة عطف بثم واكد الصلوة بكلها دفعا لتوهم
خصوص التعليم ببعض الصلوة واراد لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل الشرح

ارجع



ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات
والسنن اذا اردت ان تصلى فتوضأ واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وادابه مع اتيان
جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القران ثم اركع
الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك منه الى ان
تستوى حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك فى الحركات بالدوام على الجلوس
ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع رأسك منه
الى ان تستوى حال كونك قائما وهكذا افعل من غير قصور فى صلوتك كلها مكتوبة او
نافلة التفريع دل الحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر مهتم فى الصلوة كلها وان
تركه مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح
فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كما فى المغرب قيل الركوع
والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واما القومة والجلسة فليستا
ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف
وكذا رفع الرأس فى بعض الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبنى على التغليب وبان
التسمية على مذهب ابى يوسف والشافعى فان القومة والجلسة ركنان عندهما و
المراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال
الزيلعى وادنى الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول الركوع والثانى
السجود ولا خلاف فى ركنيتهما والثالث تعديلهما اى تسكين الجوارح فيهما وهو سنة
عند ابى حنيفة ومحمد على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى وجه الاول ان هذا
الطمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة فى الانتقال وجه الثانى انها مشروعة
لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
امكان اداء ركن اخر والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا

الطمانينة ادنى تسبيح ١

لغيره كما عرفت والخامس رفع الرأس من الركوع والسجود الاول ليس بركن
لامكان الانتقال في غير رفع الرأس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة الثانية
في غير رفع الرأس في الاولى بان يسجد على وسادة فانزلت حتى وقع جبهته على
الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد امكن من غير رفع الرأس منهما فلا يكون
الرفع فرضا وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ان رفع الرأس من الركوع والسجود
فرض واما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فله
فليسا بفرض والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة فيهما قال
الزيلعي وهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية ظاهرة
مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة من طمانينة الركوع والسجود
ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم و
وجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدة السهو وهذه فرايض عند ابي يوسف والشافعي
للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على
الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف وقوله عليه السلام في الحديث الشريف
فانك لم تصل بمعنى نفي اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة
ومحمد كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله عليه الصلوة
والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال
منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات
عن ابي حنيفة ومحمد وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما في التاتارخانية ان قول
فتل قول ابي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع و
السجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة ذكره في شرح
المنية وان رفع الرأس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة مع احتمال

الركنية



الركنية كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة في الرواية
المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما من الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ
في افعالها من اقام العود اي قومه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كما ذكره
المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالاداء و
التشمر والتجلد لادائها لم يكن الاية قطعي الدلالة في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون
تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الاول لما اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره
من المعاني فكان واجبا بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما
من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف ومنها ما روى البخاري ومسلم
عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال اتموا الركوع والسجود والاتمام لا
يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن
العاص وخالد بن الوليد رضه ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا لا يتم ركوعه
وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد
ومنها ما رواه الامام احمد عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه ابو يعلى والاصفهاني عن علي رضه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اقرأ وانا راكع وقال عليه الصلوة والسلام يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في
صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد و
هذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لما ثبتت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب
ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا و
الاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه ابو داود

عن انس رضه قال ما صليتُ خلفَ رجلٍ اَوْجَزَ صلوةً من رسول الله عليه السّلام فی تمام
وكان رسول الله عليه السّلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتّى نقولُ قَدْ وَهَمَ ثم يكبّر و
كان يقعد بين السّجدتين حتّى نقول قد وَهَمَ اى غلط او نسى السّؤال فان قلت لم
سكتَ النبّى عليه السّلام عن تعليم هذا الرجل اوّلاً حتّى افتقر الى المراجعة كرّةً بعد اخرى قلنا
لانّ الرّجل لمّا لم يستكشف الحالَ مغترّاً بما عنده سكتَ عن تعليمه زجراً له وارشاداً
الى انّه ينبغى ان يستكشف ما التبهم عليه فلمّا طلب كشفَ الحالَ بيّنه بحسن المقال
ذكره فى شرح المشارق الفائدة لم يبيّن عليه السّلام فی الحديث الشريف النيّة للصّلوة
مع انّها من جملة شروطها لانّ الاهم بحال الرّجل هو ما بيّنه عليه السّلام مع انّ قوله اذا قمت
الى الصّلوة بمعنى اذا اردت القيام الى الصّلوة متضمّن للنيّة وفيه اشارة الى ما قال فى المجمع
انّ الشّروع فى الصّلوة وسائر العبادات صحيح بالنيّة المتقدّمة عند محمّد اذا لم يشتغل بعدها
بعمل لا يليق به قال محمّد بن مقاتل لا اعلم خلافاً من علمائنا فی صحّة العبادات بالنيّة
المتقدّمة واما تأخير النيّة عن افتتاح الصّلوة فلا يجوز فى ظاهر الرّواية وعند الكرخى
يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى ما بعد الرّكوع وقيل
الى القعود واما سائر الشّروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظّاهر
انّها موجودة فى ذلك الرّجل فلم يتعرض عليه السّلام لها ثم نيّة الاقتداء بالامام لا يجوز
تقديمها على تحريمة الامام ويفرض ان تكون بعدها عند بعض ائمّة بخارى وقيل
ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انّه ينوى حين وقف
الامام موقفَ الامامة وهذا اجودُ والاوّل هو الصّحيح كما فى شرح النقاية الحديث
التاسع والعشرون اعتدلوا فى السّجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب الرّواية اخرجه ابو داود والترمذى والنّسائى وابن ماجه كلّهم عن انس
رضه كما فى الجامع الصغير للسيوطى اللّغة الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح فى

الرّكوع



الرّكوع والسّجود والقومة بينهما والقعدةُ بين السّجدتين ذكره الامام المطرزى فى المغرب
وعوّل عليه فى التاتارخانية والمراد ههنا الطمانية فى السّجود بدليل تقييده به ولا يبسط
نهى غائب والبسط النشر يقال بسط الشئ وانبسط الشئ على الارض الاعراب
اعتدلوا بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة ابتدائية فى السّجود متعلق باعتدلوا
ولا يبسط بصيغة نهى الغائب احدكم بالاضافة الى ضمير جميع المخاطب فاعله
والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط
الكلب منصوب بنزع الخافض على انّه صفة لمصدر المحذوف والتقدير بسطا
مثل انبساط الكلب البلاغة ولا يبسط نهى لا نفى لانّه اذا كان نفياً يكون اخباراً
فلا يصحّ عطف على الانبساط قال اهل البلاغة النفى ابلغ من النّهى من حيث انّهم
امتثلوا بالمطاع وهو عليه الصّلوة والسّلام يُخبِرُ عن امتثالهم فيمكن ان يجعل
نفياً فيصير الجملة حاليةً فلا يلزم المحذور ثم قوله يبسط لكونه فعلاً مضارعاً يفيد
الاستمرار التجدّدى واذا دخل عليه النّهى او النفى يفيد النّهى او النفى عن استمرار البسط
المذكور فيفسد المعنى لانّه يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلاً مع انّ المقصود
عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرّة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييداً للنّهى او
النفى فيفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا فى قوله تعالى لو يطيعكم
فى كثير من الامر لعنتم انّ كلمة لو تجعل المثبت منفياً فكما انّ المضارع المثبت يفيد
استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفى والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع
كما ذكره فى شرح التلخيص فتدبر فانّه دقيق ثم الظّاهر ان يقول عليه الصّلوة والسّلام
ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب او يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم انبساط
الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك وهو ان يحذف من الاوّل
ما اثبتَ نظيره فى الثانى ومن الثانى ما اثبت نظيره فى الاوّل كما ذكره فى الاتقان

فالتعديل ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسط مثل انبساط ذراعي الكلب حين بسطها
ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلي ففيه تنفير عظيم من هذه
الهيئة في الصلوة لان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء
بها ويدخل في هيئة الكسالى الشرح اعتدلوا ايها المؤمنون في سجودكم واطمئنوا
فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم حين
الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش الكلب التفريع دل
الحديث الشريف على ان الطمانينة في السجود امر مهم في الشرع وهي عند ابي حنيفة
ومحمد سنة على تخريج الجرجاني رحمه الله وواجب على تخريج الكرخي وقد سبق وجههما وان الاصح
الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها سهوا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب فيدل
على الوجوب وكذا الحال في طمانينة الركوع فاذا عاد يكون الفرض الثاني الاول كذا
في الظهيرية وقال ابن الهمام تكون الفرض هو الاول ويكون الثاني جابرا للاول وجعل
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الواجب الا ان يقال
ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل وان تاخر لما علم سبحانه وتعالى
انه سيوقعه وقال شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني والاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل
الحديث الشريف ايضا على ان بسط الذراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية
افتراش ذراعيه من مكروهات الصلوة لقول ابي ذر رضه نهاني خليلي عن ثلث
ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة
في السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان اقرب الى

السماء

لكونها معتبرة في حق سقوط الترتيب



السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود
لان وائل بن حجر رضه وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله فسجد وادعم على راحتيه
ورفع عجيزته وان يسجد على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا
خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر
وهو رواية اسد بن عمرو رضه عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال
بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة
من تلك السبعة واجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا
على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي
حنيفة ان السجدة يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة
عظمان ناتئان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان الماء مور به وضع البعض
الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة تصلح
محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا يخلوا اما ان يكون محلا للفرض اولا
لا سبيل الى الثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل
كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار
عليه كالجبهة والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين
على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا
لتحقق السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روي انه عليه
الصلوة والسلام قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي ان وضع اليدين والركبتين

مرتفعان منه قليلا

واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والجواب
ما تقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم واما وضع القدمين فقد
ذكر القدوري انه فرض في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا
ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احديهما اي القدمين جاز قال قاضيخان ويكره وذكره
الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ
الاسلام في مبسوط وهو الحق ذكر الشيخ الاكمل في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اي
دورها وكل دور كور او سجد على فاضل ثوبه اجزأه لان النبي عليه الصلوة والسلام كان
يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها لكنه يشترط
كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على
عمامته فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير
الحاج الحلبي ومن السنة في السجود ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك
ولما في الصحيحين ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه ثم ان كان في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد
الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه
لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين
يديه لمرت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما ان يظهر كل الصاق بعضهم
ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه في الصلاة اشبه بالتواضع
وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره في شرح التنوير ومن السنة
ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث البخاري انه عليه السلام
كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة

البهمة بالفتح تارة طوغمش كيك بوزاغولي اخري وقيون قوزولري جمع بهام كلور

وقوله

١٢٣

وقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليتوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
قال في التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها يكره الصلوة انتهى وان يضم اصابعه في السجود
كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته في الحلبي
وان يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وفي النتف ان
وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود
بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه
يمل القوم حتى يؤدي الى التنفير تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما
دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص كذا في الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر
لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لان السجدة الثانية
فرض فلا بد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز وذلك عن السجدتين
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح
وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع بان رفع جبهته
كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية انتهى يعني بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي
حنيفة رحمه ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية الاولى ترجع الى ما ذكره القدوري
وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر الاركان ويقرب من الرواية
الاولى ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ما تمر الريح جاز والكل مروي عن ابي حنيفة

والاولى فى الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم انه ليس
بين السجدتين وكذا رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيها
من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا فى كون الركوع فى كل ركعة مرة والسجود
مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد
تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال
انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين
ترغيما له واشار اليه عليه السلام فى سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وقيل فى
السجدة الاولى ليشير الى انه خلق من الارض وفى الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تبارك
وتعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا اتم السجدة الثانية يكبر
ويستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روى انه عليه السلام فعل ذلك
ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه
وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روى انه عليه السلام كان يقول لا تبادرونى بالركوع
والسجود فانى قد بدنت وما روينا محمول على حالة القدرة فتوفق بين الاخبار
من هذا الوجه او نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة
استراحة لانه لا يأتى بها للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او
بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد
على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضه وقال عامة العلماء لا بأس به
مطلقا كما فى الزاهدى السؤال فان قلت لم لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف
كيفية السجود قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود فى شرعنا وضع الجبهة
والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع لان معناه اللغوى
الخضوع


الخضوع وهو مرعى فى المعنى الشرعى ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها
كما فى النهاية وبان يضع شيئا منها كما فى الزاهدى ووضع الانف يحصل بان يضع ما
صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفى بوضع ما لان منه من الارنبة كما فى المحيط لكن فى
الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز اجماعا كما فى الخلاصة ولا يجوز
على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن ونحوها بخلاف السجود على نحو الحنطة
كما فى الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه فى الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباب
واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان ليتقى التراب عن وجهه كره وان كان ليتقى
التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثانى كذا فى الذخيرة ونص فى
التاتارخانية على انه لا بأس به وفى الزاد ان اراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره
وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلى صلوته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز
فالشرط اربعة كما فى المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه
والثانى كون المسجود على ظهره فى الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع
كون الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا من الارض
ولا على ظهر من لم يكن فى الصلوة ولا على ظهر من يصلى صلوة اخرى ولا على ظهر من يسجد
على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان
كان سجود الثانى على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين فى الزحام ولا يلزم
ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلى كما فى المحيط واذا سجد المصلى على فخذ نفسه
يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبته لا يجوز لان حرف الركبة
لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفى فتح القدير والذى ينبغى ترجيح الفساد على
الكف والفخذ كذا فى البحر الرائق والمستحب التاخير حتى يزول الزحام كما فى القهستانى
الفائدة ومن فائدة خطاب الذكور فى الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل

فى بعض الاحكام منها انها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة مستورة
قال الزيلعى انها تخالف الرجل فى عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها فى التشهد تبلغ رؤس اصابعها
ركبتيها ولا تفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها
فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن انتهى ويزاد على
العشر انها لا تنصب اصابع القدمين كما فى المجتبى ولا يستحب لها الجهر فى الجهرية بل
لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن على القول بان صوتها عورة واذا نابها شئ فى صلوتها
صفقت ولا تسبح ويكره حضورها بالجماعة وصلوتها فى بيتها افضل ولا جمعة عليها
لكن تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتبع يقتضى اكثر من هذا فالاولى عدم
الحصر وهذه الخصال المخالفة هى فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلوة والا فمخالفة
النساء للرجال فى مطلق المشروعات اكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها
فى الاشباه والنظائر فى الفن الثالث **الحديث الثلثون** من سنة الصلوة ان تنصب
القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى **الرواية** اخرجه
النسائى عن ابن عمر رضه عن ابيه كذا فى فتح **اللغة** السنة طريقة الرسول عليه
السلام والقدم بمعنى الرجل وهى مؤنث سماعى ولذا وصف باليمنى وهو تأنيث
الايمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى **الاعراب** من سنة ظرف مستقر خبر
مقدم ومضاف الى الصلاة ان مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثانى وفاعله
ضمير راجع الى المصلى بقرينة الصلوة والجملة فى تأويل المصدر مبتداء مؤخر والقدم مفعول ينصب
اليمنى صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير
المؤنث المجرور فى كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف على
الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس **البلاغة** تقديم الخبر للاختصاص





لان تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات اخر لكن الانسب
ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلثة اعنى نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة و
الجلوس على اليسرى مقصورة على سنة الصلوة ولا يسن هذه الامور الثلثة فى غير حال
الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى
مع انه خلاف المشروع مخالف للقاعدة المعاينة وهى ان التقديم يفيد قصر المؤخر
على المقدم لا العكس نحو تميمى انا والمعنى انا تميمى لا قيسى مثلا ويجوز كونه غير المتكلم
تميميا ايضا ثم القصر فى الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد الحكم كما هو الاصل
فى العطف او كان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز
ان يعتبر القصر افرادا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب **الشرح** من سنة
الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم اليمنى فى حال التشهد وتوجيه
اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى فى حق الرجال لا فى حق النساء **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان الكيفية فى حال القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية
ايضا حديث مسلم عن عايشة رضه كان رسول الله عليه السلام يقول فى كل ركعتين
التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى
لو ترك جاز اطلاق الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه فى شرح معنى
الحديث فما وقع فى المجتبى ان هذه الكيفية فى الفرض واما فى النفل فيقعد كيف شاء
كالمريض فمخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا
مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو فى السنة والمرأة تتورك عندنا لانه استر
لها ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من جانب الايمن وعند مالك رحمه الله
الكيفية المسنونة فى القعدتين انما هو التورك وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا

و في الاخيرة كمالك استدل بحديث مضعف لانه فقد متور كما ضعفه الطحاوى وغيره و
للشافعي واحمد ما رواه البخارى عن ابي حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
ولنا ما روى مسلم عن عايشة كما مر و في الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع
توجيه اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوى والخلاصة فما في الكافي والتحفة توجه
اصابع رجليه فيتوجه اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه
اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر والسنة في القعود
ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ الركبة على الاصح
كما في الخزانة المفتين وقيل ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروى عن محمد
وقال الطحاوى ويضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره الزاهدى واما كيفية وضع
المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق والسنة ايضا ان يفرج اصابعه لا كل التفريج
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى
مسلم عن ابي عمر رضه ان رسول الله عليه السلام وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و
وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي
من حديث وائل لانظرن الى صلوة رسول الله عليه الصلوة والسلام فلما جلس يعني للتشهد افترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شيء و
المراد بالعقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في رواية
الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ولا يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو المروى
عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة

ولنا



وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة قال في تنوير الابصار ولا يشير بسبابة
عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال في شرحه كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى
الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المصلي ورجح في
فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية
والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد عند اهل المذهب
ومن ثم عولنا عليه في المختصر لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال في شرح المنية اما الرواية
فما ذكر عن محمد في كيفية الاشارة وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية واما الدراية
فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة فالزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى
ثم الكيفية المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا يشير
بثلثة وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتي مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضه ان رجلا كان
يدعوا باصبعيه فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام احد احد ثم القعدة الاولى واجبة في الفرائض
والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه
كما في الظهيرية ولو ترك في النفل تفسد قياسا وفي الاستحسان لا تفسد كذا في النظم والقعدة
الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما في التحفة وسهو الكفاية واللازم في القعدتين قدر
التشهد اى قدر ما يتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم
كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما التشهدان في القعدتين فواجبان
عند عامة المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا قال في المحيط وهو الاصح وقال في الزاهدى
وهو الصحيح وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وقال في النظم انه في القعدة الثانية

ولذا صرح بعض المشايخ [illegible] روايته [illegible] الاعلام [illegible] منه

مطلب معنى التحيات

فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضه وهو ما رواه في الكتب
الستة وهو التحيات لله جمع تحية من حيى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته ولكل قوم
تحية وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات
القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني هذه
العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى واصله انه عليه السلام لما انتهى في المعراج
لمستوى يسمع فيه صريف للاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له للمخاطبة قصد
ان يحيي ربه كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله تعالى
عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام
الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوة بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات
المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات
متحد باعتبار الة من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان الاتها
متعددة وهو انواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه
وتعالى السلام عليك الى اخره قال النبي عليه السلام السلام علينا اي معشر الامة وعلى
عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحي ابناء
جنسهم في السلام الذي سلم الله تعالى عليه وعدم اختصاصه به على ما هو سجية الكاملين وشيمة
التي هي اكرم الشيمة ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وتسمى هذا تشهدا تسمية الكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره ويكره ان
يزيد في التشهد حرفا وان ينقص قال ابو حنيفة لان اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد
عليها كذا في السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة للتحريم لانها المرادة عند الاطلاق ولا
يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وهو اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي
رحمه الله هي مستحبة على الصحيح فان زاد فيها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها وان

ومن فعل الكراهة التحريمية يستحق محذورا دون الاستحقاق بعذاب جهنم كحرمان الشفاعة اي يحرم ان يشفع فيه احد من اهل الشفاعة عند الجمهور وقيل يحرم ان يشفع في حق احد منه



ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صلى على محمد يجب سجود السهو
لا لاجل خصوص الصلوة بل لتاخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال في تنوير
الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اي يقصد معناها عنده كانه يحيي الله تعالى
ويصلي على النبي عليه السلام وعلى نفسه واوليائه ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي
عليه السلام وهي سنة في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في القران و
السنة نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ونحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطني
كذا او ما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه
اعلم ان لعمر رضه تشهدا ولعلي رضه تشهدا ولابن عباس ولعبد الله بن مسعود
رضه تشهدا ولعائشة رضه تشهدا ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا
رحمهم الله تعالى اخذوا بتشهد ابن مسعود رضه والشافعي بتشهد ابن عباس رضه وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله قال والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني
ان يوافق القران قال الله تبارك وتعالى عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة والثالث
انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القران كذلك سلام عليكم قالوا
سلاما واشرف الكلام ما وافق القران والرابع متاخر عن خبر ابن مسعود لان
ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تاخر من الشرع واصحابنا قالوا الاخذ
بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني القران وقال قل

وكذا لو سكت مقدار ما يقول اللهم صل لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه الركن فيجب سجود السهو منه

وفي الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله عليه السلام علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم منه

وهذا الدعاء ثابت في صحيح مسلم منه

ثم يسلم بقوله السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان والقطب لفظ السلام دون عليكم ولذا قال في النوازل لو قال السلام فقط بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته وعليه عامة العلماء لان الخروج من الصلوة انما هو بتسليمة عندهم وقيل بتسليمتين منه

التحيات لله تعالى الى اخره وقوله عليه السلام قل اللهم واقل مرتبته الاستحباب وقوله عليه السلام
عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ
بيدي وعلمني يفيد زيادة تاكيد ووقع فذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوه اخر منها
ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوة بغير واو صار
تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوة لا غير ومتى قال بالواو و يبقى الاول عاما فيكون ابلغ
في الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله تعالى فانه اذا تقدم علم الممدوح في ابتداء الكلام
ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة
فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا
قاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابا بكر رضه علم
الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد
الذي يدل على بدله عليه من كمال الكمال قال الله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مرتبه عليه السلام ومنها حسن ضبط
فان ابا حنيفة رحمهم الله قال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم
بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة
اخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد والجواب عن قول الشافعي فيه زيادة كلمة ان الزيادة
لو كانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله يوافق
القرآن وليس بمرجح لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه
وعن قوله اكثر التسليمات بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة
على ان السلام في القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله تعالى والسلام عليه يوم ولد والسلام





على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متاخر انه ليس كذلك روى الكرخي رضي الله تعالى عنه
في حديث ابن مسعود قال كنا نقول في اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزا
كيات فذلك على ان خبره متاخر عما رواه ابن عباس وقوله لابن عباس يروي اخر
السن ليس بشيء لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود
رضه ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره الشيخ
الاكمل في شرح الهداية السؤال فان قلت الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت
على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين
ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة في القعدة المسنونة في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النفل
ووجه البعض ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه
اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرض اكمل من بين افراد الصلوة الفائدة
السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على
مقعدته كما قال مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن في
التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود
رضه حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابي فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين
فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام
فسألوه عن ذلك فقال سألني في التشهد اواو ام واوان فقلت واوان
فدعا لي بالبركة كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط شيخ
الاسلام وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية ثم عدم الزيادة على التشهد في القعدة الاولى
انما هو في الفرض واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في قوله بسم الله او بالله
الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون

الفائدة

كذا في المبسوط قال في الهداية والتشهد والصلوة في القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعي
اما التشهد فلما روى ابن مسعود رضه كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على
الله تعالى السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الى
ان قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد
وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة فقوله تعالى
صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى
التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم انه لا وجوب خارج
الصلوة فانها واجبة فيه اما مرة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره
الطحاوي رحمه الله وان موجب التخيير بين امرين الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام
تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالآخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبي عليه السلام الصلوة عندنا
بل الاول واجب والثاني سنة ولذلك قال القاضي عياض رحمه الله وقد شذ الشافعي
في قوله ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة ولا سلف له في هذا
ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبراني والقشيري وخالفه من اهل مذهبه
الخطابي قال لا اعلم له فيها قدوة **الحديث الحادي والثلثون** قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **الرواية** اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن علي رضه بن
ابي طالب قال رضه عدهن في يدي رسول الله عليه السلام وقال عدهن في يدي جبرائيل
عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد
في اليد الى جبرائيل عليه السلام عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك كلمة

واحدة

اي ولاجل كون التشهد واجبا وكون الصلوة سنة م

بكسر القاف وسكون الدال وفتح الواو

اي وكون الحديث الشريف مسلسلا م



واحدة منها وفي رواية عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالوا لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وحكي عن
محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفي قوله
وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة
السرخسي انه لا بأس به لان الاثر ورد به ولا عتب على من اتبع الاثر ولان احدا
لا يستغني عن رحمة الله ذكر في العناية **اللغة** الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل
معناها الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته
وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته قال ابن الاثير رحمه الله وتجيء بمعنى الدعاء والرحمة
والاستغفار وعبادة فيها ركوع وسجود كما في القاموس والاول هو الانسب ههنا و
الآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول من كان على دينه وملته
في عصره وفي سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيبا
له او لا ذكره فخر الاسلام وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل اهيل فابدل
الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء الفا لم يوجد واما قلبها همزة
فشايع عند البصرية واما الكوفيين فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان يؤول الى
اهله فابدلت الواو الفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته وصفاته حمدا او لم يحمد او بمعنى الحامد
بكلماته على ما اظهر من آلائه في مصنوعاته فهو الحامد والمحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير
الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء
لان ذكره في مقابلة الصلوة يدل على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء
**الاعراب** اللهم منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل

اي الكلمات المذكورة

اي لكونهما بمعنيين متغايرين م

اي الصلوة والبركة

جواب النداء على محمد متعلق بصل وعلى آل محمد مركب اضافي عطف على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى
المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية والجملة في تأويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة
مثل صلاتك على ابراهيم متعلق بصليت وعلى آل ابراهيم عطف على ما قبله وجملة انك على الوجه الاجمل حميد مجيد
خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى البلاغة المشبه في الحديث
الشريف صلوة الله على نبينا عليه الصلوة والسلام والمشبه به صلوته تعالى على ابراهيم عليه
السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين عقليين وقد يكونان مختلفين
فالاقسام اربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف والغرض التشبيه هنا بيان حال
المشبه وهو لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى واتم بل يقتضي ان يكون
المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف فالغرض من التشبيه هنا الحاق ما لم يعرف حاله بما
عرف حاله وليس من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد ان السؤال بان نبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم افضل من كل واحد من الانبياء لزيادته على كل منهم في الاعمال لقوله تعالى فبهداهم
اقتده وهذا بالاجماع واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه
وبناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة
اخر الاول انه عليه السلام قاله تواضعا والثاني الكاف للتعليل لقوله واذكروه كما هديكم
والثالث انه ورد قبل ان يبين الله له منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه في اصل الصلوة
لا في قدرها والخامس ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل فقط فكان قوله اللهم صل
على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس ان في آل ابراهيم انبياء ونبينا عليه عليه السلام
ايضا من آله فيكون جانب المشبه به اقوى والسابع ان المراد اللهم صل على محمد بقدر
منزلته عندك كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته عندك فمجموع الاجوبة ثمانية الشرح
اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته في الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه
في امته في الآخرة وصل على آل محمد وعظمهم من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد

والاحفاد

حيث لا يمنعنا نقلية وعقلية وقصبيات [؟] الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل صح

افضل رسول عليه الصلوة والسلام من كل واحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام ح



والاحفاد وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك لابراهيم بلسان الملائكة
حيث قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولآل ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك
يا رب محمود في ذاتك وصفاتك بلسان مخلوقاتك وحامد بكلماتك على ما اظهرت من
الآئك في مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
فانت الحامد والمحمود وانك مجيد يا رب كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم
بارك وكثر الخير والنماء والزيادة في القدر والمنزلة على محمد وآل محمد مثل تكثيرك الخير
في شان ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد التفريع دل الحديث الشريف على ان
الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم امر مهم في الدين والاخلاق في انها فرض في العمرة
قال الله تبارك وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر في ان الله تعالى امر للمؤمنين بالصلوة والسلام
جميعا مع انه افرد الصلوة في حقه وفي حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا
منه عليه السلام في الدنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفي الآخرة بشفاعته
وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى فغني عن الامتناع من العالمين وقال
الطحاوي الصلوة واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم
يصل علي رواه الترمذي وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل علي رواه
ابن السني وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي رحمه الله
فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم وهما يفيدان ايضا وقال الكرخي رحمه الله
لا تجب كلما ذكر في مجلس واحد الا مرة واحدة لان تكرار اسمه لازم لحفظ سنته التي بها
قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة كل مرة لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة
قول الطحاوي اصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي مجمع البحرين وعليه الفتوى
وفي المبسوط جعل قول الطحاوي خلاف الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسي قول الكرخي

عن عائشة رضي الله عنها وجدت ابرة ساقطة من يدي في ليلة مظلمة بنور وجه النبي عم منه

وقدح فى قول الطحاوى بانه مخالف للاجماع وذكر العينى ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق فى المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام فى مجلس وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى حيث لا يكفى فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا عليه لان كل وقت وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام واما الصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة فسنة عندنا وعندنا و عند الجمهور وقال الشافعى هى فرض قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى فى هذا القول ولا سلف له فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى رحمه الله وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مستحبة وهو فى جميع الاوقات الامكان وقد يكون الصلوة مكروهة وهو فى الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان تكون حراما وهو الصلوة اذا فتح التاجر متاعه يصلى على النبى عليه السلام لترويج متاعه كما صرح به فى الحظر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه ستة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة فى جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة فى ذلك منها ما روى عن انس رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال من صلى على صلوة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيات ورفع له عشر درجات وفى رواية وكتب له عشر درجات ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضه قال عليه السلام لقيت جبرائيل فقال لى ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومنها ما روى عن انس رضه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليردن على اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم على ومنها ما روى عن ابى هريرة رضه قال رسول الله عليه السلام من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وفى رواية ان لله ملائكة سياحين فى الارض

ويبلغونه



يبلغوننى عن امتى السلام ومنها ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الا رد الله تعالى على روحى حتى ارد عليه السلام ومنها سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف مع انه صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الانبياء عليهم السلام احياء فى قبورهم لورود الاخبار الكثيرة فى ذلك وجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم مستغرق فى مشاهدة ربه كما كان فى الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح واجيب ايضا ان المراد بالروح ههنا النطق مجازا كانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهانى واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكره السيوطى رحمه الله فى رسالته لحيوة الانبياء صلى الله عليه وسلم ومن الاحاديث الواردة فى ذم من لم يصل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه على رضى الله تعالى عنه رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه الصلوة والسلام فيما روى جعفر بن محمد عن ابيه رحمه الله تعالى من ذكرت عنده فلم يصل على اخطئ به طريق الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابو سعيد رضى الله عنه لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضى عياض فى الشفاء رحمه الله تعالى السؤال فان قلت لم خص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلوة عليه سيدنا ابراهيم من بين الانبياء صلى الله عليه وسلم قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم

ولانه دعاء ربه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم ولانه سماهم مسلمين
وسماه الله تعالى ابا المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين ولانه قال لنبينا صلى الله عليه وسلم حين لاقاه ليلة الاسراء
يا محمد انت تلاقي ربك الليلة فان كان لك حاجة في امتك فاسئله
فعلى نبينا وعليه الزواكي من الصلوات والنوامي من التسليم والبركات
فان قلت ان الله تعالى امرنا بالصلوة على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله
صلوا مع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا
اللهم صل على محمد الى آخره فما الحكمة في ان المسلم المصلي لا يصلي عليه بنفسه بل
يسئل الله تعالى ان يصلي عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام
بهذا الحق كما ينبغي فالمراد بالصلوة في الآية سؤالها من الله تعالى
امرنا بالتسليم ايضاً بقوله تعالى وسلموا تسليما فلم تركه صلى الله عليه وسلم
في بيان الكيفية قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو
مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقاً فالصلوة مشتمل بحسب المعنى
معنى السلام لانك قد عرفت سابقاً معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى
السلامة عن كل مكروه في الآخرة ولذلك قيل الصلوة والسلام يغني
كل واحد منهما عن الآخر ويسد مسده فيوجد الامتثال بالآية بحسب
المعنى وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الصلوة على
آله ايضاً لانهم انصار دينه ومشاركون له في هدايتنا بابلاغ شريعته فلا
جرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعاً للصلوتنا عليه صلى الله عليه وسلم
وانما قلنا تبعاً لان الصلوة اصالة على غير الانبياء والملائكة صلى الله عليهم
وسلم لم توجد في لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى





فلا يذكر في حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً
كما لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحاً وكذلك لفظ
السلام فلا يقال فلان عليه السلام لانه لم يعهد في الشرع الا تبعاً فاللازم
علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور
في حقه تعالى لانه يقتضي سبق الغفلة منه تعالى علواً كبيراً قلت النداء
في حقه لا يستعمل في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد
بالنداء غايته وهي الاجابة وقال الدماميني رحمه الله غاية الضراعة وفيه بحث
بل الامر يشبه ان يكون بالعكس الا ان يكون مراده اظهار الضراعة والمحذوف
منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهي موضوعة للبعيد وهو تعالى اقرب الينا
من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مظان
الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه
عليه الصلوة والسلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة في طلب الاجابة
او لاكمال الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة
المذكورة الفائدة اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من
سنن الاسلام وشعار اهله وقد افترضها الله تعالى على المؤمنين فاللازم
على المؤمن ان يكثر منها ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتاً معيناً
وان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلوة في التشهد
بكونها هي الفرض الذي امر الله تعالى به ورسوله خلافاً للشافعي رحمه الله
تعالى وقد تقدم كماترى والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من
المواطن التي يسن فيها الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها الدعاء مطلقاً روى الطبراني رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه

اذا اراد احدكم ان يسال الله شيئاً فليبدا بمدحه والثناء عليه بما هو
اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال فانه اجدر ان
ينجح اي يقضي حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد
وفي حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة
على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء من مواطن الصلوة
ايضاً ومن المواطن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وسماع اسمه وكتابته
والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول مسجد والخروج منه وصلوة
الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما وكذا
ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب رحمه الله بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم
الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما
من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى انه
ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما كنايتان عن الاجمال والتفصيل
او التقليل والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه عند الذبح و
عند التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار من الصلوة ما كان
اتم واعم لاهل بيته وفي الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها علي و
على اهل بيتي لم تقبل منه اي قبولاً كاملاً ومن الصلوة الاتم الاعم ما روي
الحسن البصري رحمه الله انه كان يقول من اراد ان يشرب بالكاس
الاوفى من حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره

و



وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين
ذكره القاضي عياض رحمه الله في الشفاء الحديث الثاني والثلثون
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الرواية
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله
كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الامام المنذري
رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب اللغة المعشر الجماعة من
الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشاب
من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي رحمه الله والاستطاعة
القدرة والمراد بها ههنا القدرة على مؤنة الجماع من المهر والنفقة
والباءة بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها
الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالث الباء بالمد بلا هاء
والرابعة الباهة بهائين اغض افعل التفضيل من غض طرفه
ان احفظ يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن النظر الى
اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من الاحصان بمعنى العفة وهو
احد ما جاء على افعل فهو مفعل يقال احصن الرجل فهو محصن
بفتح الصاد واحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ويقال احصن اذا
تزوج والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج
الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر
المني كالوجاء الاعراب معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى
الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع

الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة
مفعوله استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت
ان كلمة من مبتداء وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال
الثلثة فى مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر
بالتزوج للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج
متعلق باحصن ولم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه
بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة
جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف
مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية
**البلاغة** خص الخطاب بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب لان
التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من عداهم
اذا وجد فيهم خوف الوقوع فى الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة
وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر
فى الحديث للوجوب باشارة قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فانهم
ذوا التوقان على الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط انه لم يستطع
على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان
من كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء
رحمهم الله النكاح يسن حالة الاعتدال يعنى حالة اعتدال المزاج بين
الشوق القوى الى الجماع والفتور عنه ويجب فى التوقان وهو الشوق
القوى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا ويكره لخوف الجور اى عدم
رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة

وان

لان الوجوب بوجب الامر عند الجمهور وهو المتبادر عند اطلاق الامر لا يحتاج الى قرينة فقوله باشارة لدفع حمل الامر على غير موجبه
صح

١٣٤

وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج فرضا
وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق الزو
جية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان التزوج
مباحا فالاقسام ستة ذكره فى البحر **الشرح** يا جماعة الشباب من اهل
الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج اكثر
حفظا للبصر عن النظر الى اجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزها للفرج عن
الوقوع فى الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم
له وجاء يدفع شر الشهوة ويقطعها **الفرع** دل الحديث الشريف على ان
النكاح امر مرغوب وسنة مأثورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع
ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح فى الزهد ولذا
رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة صلى الله عليه وسلم
وفى النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم
صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على
بعض لذات الاخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا
على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا فى النكاح ولذا نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب
امته فيه بقوله صلى الله عليه تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الامم
رواه ابن مردوية رحمه الله فى تفسيره عن ابن عمر رضى الله عنه ولفظ
الطبرانى رحمه الله فى الاوسط تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم
وبقوله صلى الله عليه وسلم ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم

الشباب من البلوغ الى الخمسة والثلثين وبعده كهولة الى الخمسين ثم سرور

وقال فى الاشباه وليس لنا عبادة شرعت فى عهد آدم الى الآن ثم تستمر فى الجنة الا الايمان والنكاح
صح

فان التزوج

مطلب فى اقسام النكاح

وفى الحديث ان الله زوجنى فى الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون واخت موسى كما فى الجامع الصغير
منه

عليها ابرّته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه
رحمه الله تعالى عن ابي امامة رضي الله عنه وبقوله صلى الله عليه وسلم
اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً
ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله
رواه الطبراني رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه وبقوله صلى
الله عليه وسلم من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه
فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني رحمه الله عن انس رضي
الله عنه وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة حقٌ على الله عونهم المجاهد
في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف
رواه الترمذي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي قوله
اغض للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي للناكح ان يريد
بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لما روى الطبراني
رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلاً ومن
تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده
الله الا دناءةً ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره و
يحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه ولما روى
احمد رحمه الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تنكح المرأة على احدى خصال
لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين تربت يمينك ومن
فوائد غض البصر وجدان حلاوة الايمان لما روى الطبراني رحمه الله
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر

به

قال عليه السلام عفوا تعفوا نساؤكم

ويرى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة لا يكاد فيها شكر وعليه ان يصبر على سوء خلق امرأته ويقول لو صلحت هذه ولا يطيع زوجته في اكثر الامور فان طاعة النساء ندامة ولا شاورها الا ليخالفها ويحذر خيانتها ومكرها فان ذلك ابينا آدم كانت بدعوة زوجته حواء منه

واما اذا لم يكن يتوق فالاشتغال بالعبادة افضل لان الله مدح يحيى عليه السلام و قال وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين يعني انه كسر شهوته بالاشتغال بعبادة ربه منه



به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايماناً يجد حلاوته في قلبه ومن فوائده السلامة من اهوال القيمة
لما روى الاصفهاني رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم
الله تعالى وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب
من خشية الله وينبغي للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية
واذا لم يصرف بل ادام نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكانه صرف
بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد رحمه الله
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا علي ان لك كنزاً في الجنة فانك ذو قرنيها
فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرى ومعنى ذو قرنيها
ذو قرني هذه الامة لانه كان له شجتان في قرني رأسه احديهما من ابن ملجم و
الاخرى من عمرو بن عبد ود ثم المراد من الاستطاعة في الحديث كما عرفت القدرة
على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء
وفي النكاح مجاهدة النفس وهي امر عظيم لا تحصل الا بالقيام بحقوق الاهل
والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن
الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل به
باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على
الاذى كمن اراح نفسه فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله
انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق على
نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد رحمه الله تعالى عن المقدام بن معدي

كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت
نفسك فهولك صدقة وما اطعمت لولدك فهولك صدقة وما اطعمت
زوجتك فهولك صدقة وما اطعمت خادمك فهولك صدقة ولما روى
الطبراني رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم رحمه الله
عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجر الذي انفقته على اهلك
وقالوا احسن المعاشرة خصوصا مع الاهل من اكمل الايمان لما روى
الترميذي رحمه الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
والطفهم باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المرأة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خروجها
اثم لانها عورة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء
والصلوة والصوم وما لابد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال
وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وان يتحمل تطاولها نصيحة
لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه
سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكو
اليه من زوجتي وله من البلوا مثل ما بي فدعاه عمر رضي الله عنه فقال
اني اردت ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما
سمعت رجعت فقال عمر رضي الله عنه اني اتجاوز لها لحقوق لها على

اولها

مطلب في اول ما يوضع في ميزان العبد

مطلب في حق المرأة على الزوج

مطلب في خروج المرأة الى مجلس العلم



اولها انها سترة بيني وبين النار فيسكن قلبي بها عن الحرام والثاني انها
خازنة لي اذا خرجت من منزلي محافظة لي والثالث انها قصارة لي
تغتسل ثوبه والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال
الرجل ان ما لي مثل ما لك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انتهى ثم اذا ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها
نازلة ان سئلها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة وان كان الزوج يحفظها المسائل
ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها و
ان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما و
تعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على
هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث رحمه الله وتمنع
من الحمام وخالفه قاضيخان رحمه الله تعالى وقال دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام رحمه الله وحيث ابحنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى
الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن حقه عليها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل
منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها

لانه اذا لم يكن زوجة لا يخلو
عن النظر الى اجنبية بشهوة وكفى
بها فتنة بل لا يبعد ان يقرب
امرأة اجنبية عطرة بل يمس يدها
ويفاكهها وقد ورد ان من فاكه
اجنبية حبس بكل كلمة الف عام
في النار وورد ان من التزم
اجنبية قرن مع شيطان في سلسلة
ثم يؤمر به الى النار قالوا لا
يجلس الرجل مجلسها حتى
يبرد ولا يخلو الرجل بامرأة
فان ثالثهما الشيطان ولو كانا
الحسن البصري والرابعة
العدوية
ام امرأة
مصحح

وكانت المرأة على عهد النبي عليه السلام
تستقبل زوجها وتقول مرحبا
بسيدي وسيد اهل بيتي وتأخذ
رداءه عن عنقه وتخلع نعله
فان رأته حزينا قالت ما يحزنك
ان كان حزنك لاخرتك فزادك
الله وان لدنياك فكفاك الله
مصحح

مطلب في حقوق الزوج على الزوجة

الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه
الا بشئ قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى
الترميذى رحمه الله عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى
الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما
روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت
**السؤال** فان قلت لم لم يبين صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف
صفة الزوجة وعددها قلت لانه اشار صلى الله عليه وسلم الى جواز
ما ورد فى الشرع الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير
ولو مع القدرة على الحرة اذا لم يكن تحته حرة الا انه مكروه كما فى الخزانة
والاولى ان لا يفعله كما فى المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود
والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو تنكح حربية فى دار الحرب كره
اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة او مرتدة او صابئة
لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابى ح يجوز نكاح الصابئة لانها
معظمة للكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح الواحدة الى
الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز
عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة و
ترك ادخال الحزن والم الزوجة يعد من الطاعة ولذا اختار الامام
رحمه الله فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما فى البزازية وحقيقة



والزوجة لا تمنع زوجها ان ينكح ثلثا سواها فان الله جعل له ذلك بشرط العدل عليها ان تصبر على غيرة زوجها وتحتسب فان ذلك جهادها وكذا تصبر المرأة الجميلة على الزوج الذميم كما يشكر الزوج لها فان الصابر والشاكر فى الجنة منه [illegible]

ومن فوائد حذف المفعول له للتعميم عموم كون الزوجة



مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اى
لا ذات زوج ولا مطلقة **الفائدة** من عمل باطلاق الحديث فتزوج
امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن وهو فى الشرع التسوية
بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا فى الوطئ
والمحبة سواء كانت عاتقة او جديدة او بكرا او مراهقة او ضدها
مسلمة او كتابية وسواء كان الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او
عنينا او ذميا او غيرهم روى الترميذى رحمه الله عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفى رواية ابى
داود رحمه الله وشقه مائل وفى رواية ابن ماجه وابن حبان رحمهما
الله تعالى واحد شقيه ساقط وروى مسلم رحمه الله تعالى عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذى يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا
فالعدل ان يقيم عند كل واحدة منها يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا
ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذنه الاخرى والمريضة والصحيحة سواء
ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او
او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة
ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل و
لها ان ترجع فيما لها والتسوية فى الوطئ غير لازم فى ظاهر الرواية بل

عن يمين عرش الرحمن

[illegible]

مجبوب اولدا ولمرأة الة عنين ولدالة اولمرة خصى اولدا ولو ان طاشاغى جماع اتنه او لو انك اوشاغى

في البيتوتة وكذا في المحبة ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقسم ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا
املك ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها نهارا
لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس
ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كما في الجوهرة ولو اقام عند
احديهما شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن
في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه
القاضي عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه
بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان ذكره في الجوهرة ومن له امرأة
واحدة لا يتعين حقها في يوم    اربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان
يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله ان لها ليلة من
اربع ليال وفي المضمرات انه راجع عن ذلك ولو كان له مستولدات
واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في
المضاجعة كذا في البحر ولو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان
يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له امرأة وسراري اقام يوما وليلة
من كل اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن كذا في قاضيخان
ولا قسم للزوجات في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة
اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبتهن بالمال
وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا او
حطت من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد
الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة

بالقديمة



بالقديمة وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها
يوما جاز كما قال قاضيخان والاختيار في مقدار الدور الى الزوج ان
شاء ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ولا
يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداية في القسم الى
الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل لمحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم
بعد موته وطلبا لشفاعته بموت الولد الصغير وفي الحديث ان
المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا
غضبا وغيظا ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقول الله
ادخلوا ابويه الجنة معه وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من الولد
الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اثنان قال عم او اثنان قالوا او واحد قال عم
او واحدة ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره
الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبراني رحمهما الله وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة
رضي الله عنها ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة
قال ومن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا
بمثلي رواه الترمذي رحمه الله وفي الحديث اذا مات ابن آدم انقطع
عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو

له وروى ابن ماجه رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام
المنذري رحمه الله ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان
ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد
كفا بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة وكذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امراة فطافت اليها
نفسه ان جامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس و
من فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع اشغال المنزل
لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادات واخذ معاني ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار المراة
الصالحة ومن فوائده كثرة العشيرة التي يحتاج اليها في دفع الشرور
وطلب السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه
للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل و
لذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره في الاحياء قال في التحفة والنكاح
اولى من التخلي لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه
ولذلك قال في شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن محملا و
اصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه
موضوع تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلائق صلى الله
عليه وسلم وستر العورة المعرضة للاوقات ومجلبة للغنى والرزق وتكثير
سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء رحمه الله تعالى وان انتفت الآفات
واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين

مطلب معنى ربنا آتنا في الدنيا آه

١٣٩

لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين
الشهوة فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت
الآفات فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر الآفات هو الحاجة
الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى واظهر الفوائد في النكاح
الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله تعالى ولا كسب الحرام و
لا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب
حياة ولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظ لحيوة نفسه
وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح والدين رأس المال وفي فساد
الدين بطلان الحيوة الدنيوية والاخروية وذهاب رأس المال فلا
يقاوم هذه الفائدة احدى هذين الآفتين واذا انضاف الى امر الولد
حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف عن الزنا
فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب الحرام والزناء وكسب الحرام اهون
الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر على غض
البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب بغير
وجه شرعي حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان
اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين وان لم يصدقه الفرج فهو
اقرب الى العفو من اكل الحرام فينبغي للعاقل ان يوزن الآفات
بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محمل ما في الحديث خير
الناس بعد المائتين الخفيف الحاذي الذي لا اهل له ولا ولد و
قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل

خير في ص

على يد زوجته وابويه وولده يعيّرونه بالفقر ويكلّفون ما لا
يطيق فيدخل المدخل الذى فيذهب دينه **ثم من آداب المعاشرة**
حسن الخلق معهنّ واحتمال الاذى منهنّ ترحّما عليهنّ لقصور عقلهنّ
قال الله تعالى وعاشروهنّ بالمعروف وآخر ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث كان يتكلّم بهنّ حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه وجعل يقول الصلوة
وما ملكت ايمانكم لا تكلّفوهم ما لا يطيقون الله الله فى النساء فانهنّ عوان
عندكم اى اسارى اخذتموهنّ بعهد الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله
**ومن آدابها** الملاعبة والمزاح وهى تطيّب قلوب النساء وقد كان
صلى الله عليه وسلم يمزح معهنّ وينزل الى درجات عقولهنّ فى الاعمال
والاخلاق حتى روى انه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة رضى
الله عنها فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه
بتلك قالت عائشة رضى الله عنها سمعت اصوات الناس فى الحبشة
وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال صلى الله عليه وسلم لى اتحبين
ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام صلى الله عليه وسلم
بين البابين فوضع كفه على الباب ومدّ يده ووضعت ذقنى على يده
وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل صلى الله عليه وسلم يقول حسبك
وانا اقول اسكت مرتين او ثلثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت
نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس ايمانا احسنهم
خلقا والطفهم باهله ولا يفرط فى الملاعبة والمزاح بحيث يسقط هيبته
بل يراعى الاعتدال ذكره الامام الغزالى رحمه الله فى الاحياء قال فى

شرعة



شرعة الاسلام وفى الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلّق
سوطك حيث يراه اهل البيت ويرفق فى تأديبهنّ فاذا ضربها
باذن الشرع تأديبا فلا يباشرها ولا ينبسط اليها فى آخر ذلك اليوم
فانه يبطل فائدة الادب ويكسر السكوت عند هذه انتهى وانما اذن
الشرع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه بضربها فى اربع م
وهى طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه
يجوز خروجها بغير اذن الزوج فى سبعة مواضع ويضربها ايضا على
ترك الصلوة وفى رواية والاربعة الاول ذكرها مولى خسرو رحمه
الله تعالى فى درره ثم قال ولا يضربها على ترك الصلوة وعدّه
فى الاشباه من مواضع الضرب وانما يضربها فى الاربع الاول لان فيها حق
الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا من له امرأة لا تصلى
يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
فى عنقه خير له من امساك امرأة لا تصلى لان الصلوة بعد الايمان
افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان والامر للندب هنا ام
**الحديث الثالث والثلثون** بارك الله اولم ولو بشاة **الرواية** ثلاثة م
اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى عن انس رضى الله عنه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حين تزوج وهو
احد المبشرين بالجنة **اللغة** بارك من البركة وهى النماء والزيادة
والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك لك وفيك وعليك و

بارككَ وتبارك الله اى بارك مثل قاتل ونقاتل الآن فاعل
يتعدى وتفاعل لايتعدى وتبرك به تيمن به اَوْلِمْ بصيغة الامْر
من الافعال الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية
الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة
وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم
والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو والضاد المعجمة للطعام
عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذة للضيافة
بلا سبب وكلها اليست بسنة الا طعام العرس ذكر هذه الثمانية فى شرح
المشارق لابن ملك وذكرها ايضا الشرنبلالى فى الاضحية رحمهم الله
الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعل ولك متعلق به والجملة
انشائية دعائية اَوْلِمْ بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعل و
الجملة استنافية والواو ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على
قول البعض تقديره ان لم تكن وليمتك بشاة اوحالية اَوْلِمْ حال كونك
مستعينا وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض
فى آخر الكلام والباء فى بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان يكون للمصاحبة
البلاغة ابتدأ صلى الله عليه وسلم بالتبريك والبركة هى النماء والزيادة
فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما ناسب المقصود
ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضى اما للتفاؤل واما لاظهار
الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك
الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضى وصيغة الامر حقيقة فى الوجوب

وقد



وَقد تستعمل فى الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو
تستعمل فى غير الماضى لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جىء بها فى مقام
التأكيد كما فى الحديث وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين
وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل فى
غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل
وعمرو وان اعطى جاها لئيم مع ان اصل لو للشرط فى الماضى واصل ان
للشرط فى الاستقبال الشرح جعل الله سبحانه نماء وزيادة فى زوجتك
لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك
مقرونة بشاة التفريع دل الحديث الشريف على ان الدعاء بالبركة
للتزوج مندوب قال فى شرعة الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم
المتزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك الله عليك واجمع بينكما
فى خير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية ودل ايضا
على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها
مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
عندهما واستحب اصحاب مالك رحمهم الله تعالى ان تكون سبعة ايام والمختار انه على
قدر حال الزوج وما قيل قوله صلى الله عليه وسلم ولو بشاة يدل على معنى القلة
ضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم رحمه الله تعالى
فى صحيحه ان عرس صفية رضى الله عنها كانت بغير لحم ذكره ابن ملك
رحمه الله تعالى والتتمة فى النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح
وفى الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف
والوليمة من قبيل الاعلان ومن الحسن لا بأس بضرب الدف فى العرس

المنقال بكرة قيراط ودر
هر قيراط بش اربه آغرنه وبر
جمع شاقيل كمور له احدى

مطلب ضرب الدف في العرس

ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب
وقال التوربشتي رحمه الله انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب
الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان قال في شرعة الاسلام
وليغتنم المؤمن من طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد
دعا له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء
ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام والبساط حراما او فيه منكر من فرش
ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان او شيء من الملاهي او اللعب والهزل
وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة
والفخر ولا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان او لا وان لم يعلم فوجد ثم فان
لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء على المائدة او لا و
ان لم يكن مقتدى به فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل انتهى وذلك لان استماع الملاهي والغناء واستماع شيء من
الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة يكون
معذورا ويجب ان يجتهد وان لا يستمع لقوله صلى الله عليه وسلم استماع صوت
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا انما
لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في الكرماني وكذا اجابة المؤمن
الى دعوة الظالم منهي لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن الركون التزيين بزيهم وتعظيم ذكرهم
فكيف باجابة دعوتهم قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل
اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط
والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شيء من المنكر فالاجابة

وتجب



واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه قال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه
مسلم رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعض العلماء هذا فيمن
ليس له عذر وكان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف
عن الاجابة ذكر ابن الملك رحمه الله تعالى ثم الاجابة يتحقق بالدخول و
القعود فان لم يأكل فلا بأس به فالافضل ان يأكل لو كان غير صائم
ولو كان صائما وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا
والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة

فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما في الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن
الدخول بغير دعوة وفي الحديث المرفوع من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وباقي آداب الدعوة والاجابة مذكور في الشرح الحديث التاسع عشر
السؤال فان قلت لم يبين صلى الله عليه وسلم مقدار جماعة حضروا
الوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر حال الناكح
في اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكون اقل من اربعة لانه لا بد
ان يحضر النكاح خاطب وولي وشاهدان عادلان كما في الحديث
والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة
عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الاختيار جائزا كما مر الفائدة ومن
فوائد الوصية في الحديث المبالغة في الترغيب في اتخاذ الوليمة للعرسان كانت الشاة
معدودة من نفايس الاطعمة يعني اتخذ الوليمة يا عبد الرحمن ولو

كان حصولها يحتاج الى لحم شاة واحدة فحينئذ يجوز كون الوليمة بما دون
الشاة بمقتضى لو الوصلية من نحو تمر او سويق او خبز وان كانت الشاة
كناية عن القلة كما قال البعض به يكون المراد اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة
يكون حصولها بشاة فح يكون الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز
استقراض الناكح المال ليصرفه الى مصارفه فى النكاح فانه ضمانه على
الله تعالى ولا يخف من العسر اذا كان من نية التعفف والتحصن
كما ذكره فى شرعة الاسلام نهى خائب **الحديث الرابع والثلثون** اذا
وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا
يدرى فى اى طعام البركة **الرواية** اخرجه مسلم رحمه الله عن جابر
رضى الله عنه **اللغة** وقعت من الوقوع بمعنى السقوط والاماطة
الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر من نحو تراب ونحوه من الاشياء
الطاهرة **الاعراب** اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب
من الماضى لقمة فاعله مضاف الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة
شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب وهو مع فاعله
المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة
وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول مفعول ليمط
وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول من
اذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة للغائب عطف
على ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان متعلق
بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهى عطف على لا يدعها يده مفعول لا يمسح

بالمنديل



بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول
يلعق فانه الفاء للتعليل وجملة انه لا يدرى تعليلية وبيان للنهى عن
مسح اليد قبل لعق الاصابع فى اى طعام ظرف مستقر خبر لقوله
البركة والجملة مفعول لا يدرى **البلاغة** التعبير بالماضى فى قوله اذا و
قعت مع ان المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع
لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهو الثقل بصدد السقوط فهو كقوله
ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان
تركها اسراف منهى عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله ليأكلها فللندب لانه
ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهى بقوله ولا يدعها للشيطان
للتحريم لانه اسراف واما النهى بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا
يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان يكون
للكراهة **الشرح** اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة
ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما فيها من اثار الطعام الى ان يلعق
اصابعه فانه لا يعلم فى اى طعام فعسى ان يكون فيما مسحه لا فيما اكله
**التفريع** دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان
تركها للشيطان لانه فيه اضاعة نعمة الله تعالى ولان المانع من اخذه الكبر غالبا والاول
اسراف منهى عنه قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمسرف اخ للشيطان
قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والكبر ايضا منهى عنه
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مقدار خردل من كبر و
دل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم
نيل البركة والمراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن المصروفة فى طاعة

الله تعالى وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب نيل البركة وكذا
لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال في شرعة الاسلام ويلتقط
ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده فانه بركة ذلك تظهر في اعقابه
فان تركه أكله الشيطان **السؤال** فان قلت كيف يصح اطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها مع ان الاذى
يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى
غير النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة في
النجس فان امكن تطهيرها فتؤكل والا فتطعم الحيوان كما هو المعروف
في الشرع فان قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا وجد
اللعق انتهى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود
المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب
بجواز الغسل بل هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع النهي عن المسح
لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهي واذا انتفى النهي بقي جواز
المسح لا وجوبه فلا ينافي جواز الغسل كما اذا قلنا النهي عن النفل
في الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج انتفى النهي ولا يلزم
وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده و
وجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت اطلق
الاصابع فلم يعلم عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الادب
ان يأكل بثلث اصابع الابهام والمسبحة والتي يليها ولا يأكل بالابهام و
المسبحة لانه لا كفاية فيها ولانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره
والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهود وفي الشرع الثلث

المذكورة



المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجري حكم اللعق فيها
ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء نيل البركة لان التعليل المذكور في
الحديث شامل لما ذكرنا **الفائدة** ويفهم من افراد اليد في الحديث
ان السنة ان يأكل بيد واحدة وهي اليمنى وفي الحديث كل بيمينك
وكل مما يليك لكن قالوا ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل عند
الحاجة كما وقع منه صلى الله عليه وسلم **و**من الفوائد التي تفهم من
الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة
الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقط بطريق الاولى فيلزم اكرامه
باقصى ما يمكن واكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم
وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصابع به الا ان يأكله بعد
المسح **الحديث الخامس والثلثون** من احب ان يكثر الله
خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع **الرواية** اخرجه
ابن ماجه رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه كما في الجامع الصغير
وزاد في الجامع الكبير ابن حبان رحمهم الله تعالى **اللغة** والمراد بخير بيته
النماء والزيادة والفوائد التي تكون في طعام بيته ويجيء خير بمعنى المال
كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية الآية والمراد بالتوضي غسل
اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام
والغداء بالغين المعجمة والدال المهملة الطعام الذي يؤكل في الغدوة
وهو ضد العشاء لانه الطعام الذي يؤكل في العشاء ومنه قوله اذا
حضرت العشاء اي الطعام والصلوة قدمت العشاء على العشاء
لان الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام و

والغذاء بكسر الغين والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب
يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اى ربيته ولا يقال غذيته
بالياء مخففا ومشددا عين فعله الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ
احب ماض [illegible] فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل شرط
ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله و
الجملة بتأويل المصدر مفعول احب خيربيته مركب اضافى مفعوله يكثر
فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخبر المبتدأ
فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة من مثله كما مر غير مرة واذا
ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غداؤه مضاف اليه للظرف واذا رفع
عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضى المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه
للظرف البلاغة احب فى معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة
ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضى لاظهار
الرغبة منه صلى الله عليه وسلم فى حصول تلك المحبة من الامة ليصلوا الى
فوائد جمة ولما كان حضور الغداء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج البشر
ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها تستعمل
فى المعانى المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال الاول فى كلام الله تعالى
دون الثانى الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب من التأويل
الشرح من اراد على وجه المحبة ان يكثر ويزيد فوائد بيته وبركة
طعامه بان يجعله سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية
والافعال السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه
وفمه من الدسومة والريح ونحوه التفريع دل الحديث الشريف على

ان



ان غسل اليدين قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال فى الاحياء ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم كذا رواه
القضاعى من رواية موسى الرضا عن ابائه متصلا وهو فى المعجم الاوسط
للطبرانى رحمهم الله تعالى عن ابن عباس رضى الله [illegible] الوضوء قبل الطعام
وبعده ينفى الفقر وفى سنن ابى داود والترمذى رحمهما الله تعالى من حديث
سلمان رضى الله عنه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى الترمذى
رحمه الله تعالى فى الشمائل عن سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه قال قرأت
فى التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم و
اخبرته بما قرأته فى التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون ايماء الى ان اشار
منه صلى الله عليه وسلم زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة
للتعظيم على ما ورد وبعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قال الطيبى
من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء
قبل النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائده واثاره
بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا لاصناف الطاعات
وانواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعل نفس
البركة فى حديث سلمان رضى الله تعالى عنه للمبالغة والا فالمراد انها
تنشأ عنه ذكره فى شرح الشمائل لكن فى كوكب المنير فى الجامع الصغير
ان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته الخ ضعيف وضعفه
ابن حبان والدميرى رحمهما الله وكان سفيان الثورى رحمه الله تعالى
يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت

القصعة وفى سنن ابى داود والترميذى رحمهما الله تعا من حديث
سلمان رضى الله عنه ضعيف قال القرطبى رحمه الله فذ ذهب قوم الى
استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما فى الترميذى رحمه الله من
حديث سلمان رضى الله عنه قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده
ينفى اللمم لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان
ومالك والليث رحمهم الله وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه
بعده قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله الى قال ابو داود رحمه الله
ضعيف وخرجه شيخان رحمهما الله تعالى فى الجامع الكبير ولفظ بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر
المص رحمه الله فى شرح الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام السؤال
فان قلت لم لم يحمل الوضوء فى الحديث الشريف على الوضوء كما حمله بعض
الشافعى رحمه الله تعا قلت لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب من
ان الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الاكل لما روى الترميذى رحمه الله تعا
فى الشمائل عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة اى انما امرت بالوضوء الشرعى اذا قمت الى الصلوة
اى وما فى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف
وارادة الطواف ولعله صلى الله عليه وسلم بنى الكلام على الاعم الاغلب
وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الشرعى قبل الطعام
واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر و
اسند الامر اليه تعا وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحبابه





الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل اولا والاظهر انه ما غسلهما
لبيان الجواز مع انه صلى الله عليه وسلم اكد نفى الوجوب المفهوم من جوابه
وبالجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام
مع ان فى السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه صلى الله عليه وسلم
الفائدة قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده
وهى اكثار خير البيت والحكمة فى غسل اليد قبل ان الاكل بعد غسل اليدين
يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن التلوث فى تعاطى الاعمال فغسلها
اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة فهو جدير
بان يجرى مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة
قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها قال الله تع
لان شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من الدسومات
وفيه سلامة عن الافات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات
وفى يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترميذى و
ابو داود وابن ماجه رحمهم الله وفى رواية الطبرانى رحمه الله وفى يده ريح
غمر فاصابه وضح قوله فاصابه شيء اى من ايذاء الهوام قيل من الجان
وقيل من البرص ويؤيده الاخير ما فى رواية الطبرانى رحمه الله تعا من
قوله وضح لانه بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا
فى غسل يده من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه
سببا لما اصابه من الافات وربما اصابت دسومة يده ثيابه فيصل الى
فيقطعها الفارة وبالجملة ان غسل اليد بعد الطعام نظافة وهى من الايمان
وسلامة من الافات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة

وهي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله
بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثمة ست خصال
الفطرة العشر وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظافير وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
وقد سبق شرح هذه الخصال من المص رحمه الله في الحديث الرابع فارجع
اليه فان فيه تفصيلاً مقنعاً لطالبه **الحديث السادس والثلثون**
حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه و
اذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعا وفي
رواية للبخاري والنسائي رحمهما الله تعا حق المسلم على المسلم خمس الح
وهي ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له **اللغة** المراد من الدعوة
اعم من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير
للغير والمشهورة انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها
صلاح او حدوثها والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم
الطاء وكسرها والمعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس
الدعاء وكل داع بخير فهو مشمت بالشين والسين قال ثعلب
المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم
والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له يرحمك الله **الاعراب**
حق المسلم مركب اضافي مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم
ظرف مستقر صفة حق ست خبره ومميزه محذوف اي خصال

ولذا



ولذا انث ست اذا اداة شرط وجملة لقيته فعل الشرط وجملة فسلم جزاء
الشرط عليه متعلق بسلم وكذا الاعراب في الجملة الاتية المعطوفة وقوله
فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس **البلاغة** والاصل في الخطاب
ان يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون لكل مسلم وان كان
خطابه صلى الله عليه وسلم لمعين من اصحابه صلى الله عليه وسلم يصح
ان يكون عاماً ايضا لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد من المكلفين
كحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم
واطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة لغلبة وقوع مدخولها و
تحققه فيكون في حكم مجزوم الوقوع **الشرح** حق المسلم على المسلم
ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابداء به بالسلام قبل الكلام واذا
دعاك الى طعام او الى حاجة من الحوائج الدنيوية المشروعة والدينية
الاخروية فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فارشده
الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك يرحمك
الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته
**التفريع** دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فروض
فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي والا اثموا كما قال به
الشراح الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء السلام و
ان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول الوقت
مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام
بريء من الكبر وفي حديث آخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلوه تحاببتم افشوا السلام بينكم



كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام قدمر في حديث التاسع عشر
والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن الملك رحمه الله تعالى وهي
واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب ما روي عن ابن
عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب وما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب وانما يجب او يستحب
اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك
من يتأذى بحضوره ولا شيء من المنكرات والا فلا والكلام في الاجابة
قدمر في الحديث الثالث والثلثين والثالث من تلك الامور النصيحة
له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك يجعل وجوب النصيحة
آكد لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب وجد الاستنصاح
منه اولا لما روى مسلم رحمه الله تعالى عن تميم الداري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
وعن حذيفة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من لا يهتم امر
المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله و
لكتابه ولائمة ولعامة المسلمين فليس منهم وحصر الدين على النصيحة
في الاول وذكر الوعيد الشديد في الثاني يدل على انها واجبة مطلقا ثم
النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه في امر آخرته ودنياه واعانته عليه
بالقول والفعل وستر العورة وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع
له وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق اخلاص والشفقة عليه

و


وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان كان صغيرا وان يحب له ما يحب
لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع في هذا
المقام لكن لا بأس علينا في ان نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه
ولائمة المسلمين لكونه نافعا في الدين اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه
بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب
عن معصيته وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص في جميع
الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجع
الى العبد نفسه فانه غني عن العالمين اما النصيحة لرسوله فتصديقه
فيما جاء به من عند الله تعالى وطاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه
ومعاداة من عاداه واعظام حقه واحياء سنته والتأدب بآدابه
ومحبة اهل بيته واصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان
بانه كتاب الله تعالى وتنزيله والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته
حق تلاوته والاغتنام بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما
النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج
عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء
الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك الامور التشميت له اذا
عطس فحمد الله تعالى وهو واجب عن ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه رواه مسلم رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام رواه ابو داود رحمه الله

وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب
وان المسنون وضع اليد والثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق و
المخاط في المجلس فيتاذى اهله وتنكيس الرأس عند العطس
والمستحب للعاطس التحميد في كل مرة بالغا ما بلغ واما على
السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلاث فاذا شمت فعليه
ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفي شرعة الاسلام ويشمت العاطس
مرتين واذا عطس الثالث فليقل انه مذكوم وفي بعض الحديث
فاذا زاد العاطس على ثلث فان شئت شمته وان شئت فلا وكان
اليهود يتعاطسون عند النبي عم فقال عم يهديكم الله ويصلح بالكم
وقد عطس صلى الله عليه وسلم فقال له اليهودي يرحمك الله فقال
صلى الله عليه وسلم هداك فاسلم اليهودي وانما كان المستحب للعاطس
التحميد لان العاطس حيث لا عارض من زكام او نحوه انما ينشاء
من خفة البدن وخلوه عن الاخلاص المشتغلة عن الطاعة فيكون
نوله فحمد الله تعالى على نعمته واما التثاؤب فانه انما ينشاء
عن ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك ورد في الحديث اذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فان الشيطان يضحك
منه ورد ايضا ان الله يحب العاطس ويكره التثاؤب كما في شرح
المشكاة والطريقة والخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم رحمه الله تعالى وعن علي

رضي الله



وقد كان النبي عم يقرأ سورة الاخلاص
مع المعوذتين وينفث على يديه ويمسح بها
على جسده عند النوم واذا كان وجعا
يأمر بذلك
معطه



رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من
رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يمسي رواه ابو داود ومن السنة ان ينفس له في اجله و
ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس
المريض رواه الترمذي رحمه الله تعالى ومن السنة ان يأمر
المريض ان يدعو له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت
على المريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن
ماجه رحمه الله تعالى كما في الجامع الصغير ثم السنة في العيادة
ان يعود يوما ويترك يومين وان يقعد عند ركبة المريض دون
رأسه ولا ينظر يمنة ولا يسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد
النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل
عليه ثياب نفيسة ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده و
يدعو له بالشفاء ويضع يده على جبهته او على يده وفي الحديث ما من
مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان رحمهم الله تعالى عن
ابن عباس رضي الله عنه والسادس من تلك الامور السنة اتباع الجنازة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع

جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قراط مثل احد ومن صلى عليها ثم ارجع
قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وفى الحديث من اتبع جنازة وحملها
ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وفى رواية من حمل جوانب السرير
الاربع غفر له اربعون كبيرة وعن على رضى الله عنه فضل الماشى خلف الجنازة
على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما فى الجامع واتباع الجنازة
افضل من النوافل اذا كان للجوار والقرابة والصلاح المشهور والا فالنوافل
كما فى القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى
والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها كما فى الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام
الجنازة يكره كراهة تحريم كما فى الفتاوى الصغير وقيل هو ترك الاولى
ويذكر فى نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء
سبحان الذى لا يموت كما فى البزازية ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة
تحريم كما فى التاتارخانية ان كان مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس
بالمشى معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة كما
فى البزازية وان كان الميت عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين
النداء فى اسواق الجنازة وهو الاصح كذا فى التاتارخانية لان فيه تكثير
الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به وليس
ذلك نعى الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع بكاء وهو مكروه
بالاجماع ذكره الزيلعى وابن النجيم فى البحر رحمهما الله تعالى وقول بعضهم
انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا الله غفر الله

لكم



بحث سرعة جنازة

لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون الخب وفى الحديث اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع
عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا كذا فى النهاية
السؤال فان قلت المسلم المذكور فى الحديث الشريف مطلق فيشمل
المبتدعة مع ان تعظيم اهل البدع منهى عنه والحقوق الستة المذكورة
مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد
بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس فى اعتقاده بدعة بل فى عمله
ايضا ولذا قال فى شرح المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم
عند الملاقات هل هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر
بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم
وكذلك لا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب او اللاعب ومن يسب الناس
فى الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت
يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له فى ظلمه ودعوة من فى الاجابة
الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت
يستثنى منها استنصاح الظالم فى طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله
فان قلت فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه اذا عطس فلم يحمد
الله تعالى زجرا ويجوز ان يقول يرحمك الله ان حمدت كما صدر
عن عمر رضى الله عنه فان قلت فكيف عموم العيادة قلت اختلف فى عيادة
الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم كما فى العناية وكذا اختلف
فى عيادة المجوسى قيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب

وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه
فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه
ولا يصلي عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلي عليه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وهو الاصح كما في غاية البيان ويصلي عليه لانه فاسق وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قول ابي يوسف ما في مسلم رحمهما الله
عن جابر رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه فلم يصل عليه

بحث معنى السلام

وهو اعظم وزراً من القاتل غيره كما في قاضيخان **الفائدة** وفي معنى السلام
ثلثة وجوه احدها السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدراً كاللذاذ و
اللذات الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد والثاني
السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعات جميع امورك و
يكون السلام اسم الله تعالى والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة له والانقياد
ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام ثلثة لا يعادون صاحب الدمل وصاحب
الضرس وصاحب الرمد

وصاحب الرمد نسخه

والسنة في حمل الجنازة ان تضع مقدم
الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
على يسارك ايثاراً للتيامن وهذا في حالة التناوب وهذا الاسلوب
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والخطاب منه لابي يوسف وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى رأيت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يفعل هكذا كذا في النهاية و

بحث القيام في الجنازة

من السنة القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخاري رحمه الله تعالى
عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع
فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت لا

تبجيل

١٥١

ثم يحييكم ثم يميتكم الآية

تبجيل الميت وزاد في شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى القيام منسوخ لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية
ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث في ذلك منسوخة وقال
النووي رحمه الله تعالى المختار انه غير منسوخ والامر بالقيام للندب وقعوده
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ فان النسخ
انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك في شرح المشارق
رحمه الله تعالى **تنبيه** قال الغزالي والبغوي رحمهما الله تعالى لا يعاد

بحث اعادة المريض

المريض الا بعد مضي ثلث ليال لما روى ابن ماجه والبيهقي رحمهما الله تعالى
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعاد مريض الا بعد ثلث
اي ثلث ليال وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
عودوا مريضاً واما حديث انس رضي الله عنه فضعيف جداً تفرد به مسلمة بن
علي وهو متروك ويجوز عيادة الكتابي لما روى ان يهودياً مرض بجوار
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده فقعد
عند رأسه وقال قل لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فنظر المريض
الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذني
نسمة من النار ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى ويستحب التعزية للرجال والنساء
الى ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره للمعزي ان يعزي
ثانياً كما في البحر وكره التعزية عند القبر كما في القنية والتعزية الترغيب

في الصبر وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان
الميت مكلفاً والا فلا يقول وغفر لميتك كما في شرح المنية ويقول في تعزية
الكافر اخلف الله عليك خيراً منه واصلحك اي بالاسلام ورزقك ولداً
مسلماً لان الخيرية تظهر به كذا ذكره الزيلعي رحمه الله تعا قال في شرعة
التعزية تسكين قلب المصاحب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل
الثواب ويصافح المعزى بيده فان ذلك سكن لقلبه انتهى الحديث
السابع والثلثون ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله و
انا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها الا
آجره الله في مصيبته واخلف له خيراً منها الرواية اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي والترمذي رحمهم الله تعا كلهم عن ام سلمة
رضي الله عنها اللغة المصيبة ما يصيب الانسان من مكروه عظيماً كان
او صغيراً دينياً او دنيوياً سواء كان في بدنه او في اولاده او في
ماله او متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنا انا لله اي انا مخلو
قون لله ومعنا انا اليه راجعون اي انا نرجع بالموت الى محل امر الله تعالى
برجوعنا اليه اجر بصيغة الامر يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من اجره
الله تعالى من باب نصر او بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة
وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجاراً من باب الافعال وهو في المعنى مثل
اجره من الثلاثي فح يكون الهمزة للقطع وقال ابن الملك رحمه الله تعا
هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل
وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال
قال النووي رحمه الله تعا ومن ذهب ماله او ولده او ما يتوقع حصول

مثل



مثله يقال له اخلف الله عليك اي رد الله تعالى عليك مثله الاعراب
ما حرف نفي ومن زائدة عبد مجرور بمن عبر متعلق بشيء مبتداء تصيب
مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله و
الجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون
الخ مقوله القول وضمير المتكلم اسم ان الله خبره والجملة ابتدائية وجملة
انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون اللهم
نداء للتضرع وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي كلمة في بمعنى الباء
السببية متعلق باجر واخلف جملة معطوفة على جملة اجرني لي متعلق
باخلف خيراً مفعوله منها متعلق بخيراً الا للاستثناء آجر فعل ماض من
الافعال والضمير المنصوب مفعوله لفظة الجلالة فاعله والجملة في محل الرفع
خبر للمبتداء والاستثناء مفرغ في مصيبته متعلق باجر واخلف بصيغة الماضي
عطف على اجر عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيراً مفعوله منها
متعلق بخيراً البلاغة وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احتراز عن
عبد لم تصبه مصيبة لان قوله انا لله الخ انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن
عبد اصابته نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله
الخ الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه
راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما
استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان
بدون القلب بمعتبر في الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل من
الاسترجاع ما ذكر في آخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب على القول
المجرد الشرح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول لها

عن قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منها الا اعطاه الله تعالى ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا
منها بحيث يرضيه **التفريع** دل الحديث الشريف على ان من استرجع
عند المصيبة خير الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا
يرضاه ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف دل عليه
قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها
والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق او
الصواب والى الجنة والثواب وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين
على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو
اشد الاعمال الباطنة ولذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي اجرا لا يهتدي اليه حساب
الحساب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام
والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر حتى يتمنى
اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل
البلاء من الفضل وقد وردت اخبار في ثواب اهل البلاء ومنها ما روى
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب بمصيبة في ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا
على الله ان يغفره رواه الطبراني رحمه الله تعالى ومنها ما روى عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم





اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي
فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول
الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب و
لا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها
عنه خطاياه وورد ان اشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة ابتلي على قدر
ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشي على الارض وما له من ذنب ونبينا
صلى الله عليه وسلم قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين اظهر
المعجزة انك لساحر فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته عند سكرات الموت وفي رواية
منكرات الموت ذكره القسطلاني في المواهب وفي الشرعة ومن السنة
الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع
احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفئ سراج النبي صلى الله عليه وسلم
فاسترجع فقيل يا رسول الله اهي مصيبة قال نعم وكل شيء يؤذي المؤمن فهو
مصيبة له **السؤال** فان قلت ان لفظ عبد نكرة في سياق النفي فيعم
فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق يصير
ماجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير شامل للكافر
بقرينة السياق ولان اعماله كرماد اشتدت به الريح **الفائدة** فاذ الحديث
بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم

سكراته غمس يده في قدح
فمسح بها وجهه وجبينه و
يقول اللهم هون علينا
صح

تحمل المحن والمصائب واظهارها قولاً وفعلاً تضجرا قال الله تعالى فيما
رواه النبي صلى الله عليه وسلم انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي و
لم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليلتمس ربا سواي فان قلت
الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف لزم الرضاء بالقضاء
قلت الكفر وسائر المعاصي مقضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء
الله تعا وتقديره في الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصي فعلم من
الحديث القدسي انه يجب على المسلم الرضاء بالقضاء والصبر على البلاء
والشكر على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء
صلى الله تعالى عليهم ورحمة والحديث القدسي رواه الطبراني رحمه الله
عن ابي هند رضي الله عنه فالواجب على المسلم ان يحترز عن الشكوى
لا سيما عند شدة البلاء خصوصا في الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه
البخاري رحمه الله تعا عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اي الصبر الكامل عند نزول البلاء
وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم الاجر عند
الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا وورد ايضا الايمان صنفان صنف صبر
وصنف شكر يعني معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم
بصرف كل نعمة كل عضو الى ما خلق له واداء الحقوق المالية والايمان ماهية
مركبة منهما وهي ترجع الى شرطين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو
حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين والصبر
اصل كل عبادة واصل كل كف عن المعصية لان كل عبادة لا يكون بلا صبر
على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله

تعالى



تعالى وتعظيما له وفي الحديث خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا
صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني
ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما في المصابيح ذكر الامام
الغزالي رحمه الله في الاحياء انه شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب
القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم قال لا
قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك
انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرة الاف درهم قال لا قال
ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف درهم قال لا قال الا تستحيي
ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى والصبر
عند البلاء من شان الاتقياء واما شان الانبياء واتباعهم من الاصفياء
والاولياء صلوات الله تعا عليهم اجمعين فالتلذذ بانواع العناء واصناف
البلاء لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى في الدار
الاخرى **الحديث الثامن والثلثون** اللحد لنا والشق لغيرنا
**الرواية** اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله
تعالى كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه **اللغة** اللحد من لحده والحده
اي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى باللحد اسم مفعول
كما في المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري
وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المذهب والشق ان يحفر وسط
القبر ويعمق **الاعراب** اللحد مبتداء لنا ظرف مستقر خبره والشق
بالواو العاطفة مبتداء ولغيرنا مضافا الى ضمير المتكلم خبره والجملة
لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى **البلاغة** والمسند اليه

اذا عرف بلام الجنس يكونه مقصورا على المسند فيكون القصر المستفاد من
لام الاختصاص فى لنا لتأكيد القصر المستفاد من تعريف المسند اليه
فيحصل المبالغة فى الاختصاص فى كلا الموضعين لان لام الاختصاص يقع
بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى والذات نحو الحمد لله و
بعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق وهو يناسب المقام
ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بمعنى المصدرى
وهو الحصر المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لا
غير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص
المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى تؤكد الاختصاص
المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد
مفهوم الاخرى **الشرح** اللحد فى القبر مختص بنا واولى لنا والشق
مختص بغيرنا واولى لهم **التفريع** دل الحديث الشريف على انه
السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك اللحد
الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة مكروه
للرجال ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة
ويجوز اتخاذ تابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا
كما فى الجامع الفتاوى وقال قاضيخان رحمه الله تعالى اتخاذ التابوت فى بلادنا يجوز
لرخاوة الارض وقال الزاهدى وعن ابى بكر محمد ابن الفضل رحمه الله
لا بأس بالتابوت فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة
ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره
وتطيين الطبقة العليا مما يلى الميت كاللحد وهذه الاقوال تقتضى ان لو

مطلب التابوت فى الجنازة

اللحد



اللحد هو السنة ومراده صلى الله عليه وسلم بقوله اللحد لنا اى اللحد اثر واولى
لنا والشق اثر واولى لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتى رحمهما الله تعالى
اى هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفى ذلك بيان فضيلة اللحد
وليس فيه نهى عن الشق لان ابا عبيدة رضى الله عنه مع جلالة قدره فى الدين
والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضى الله عنهم ايهما جاء
اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبى رحمه الله ويمكن انه
انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار عن
الكائن فيكون معجزة والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد
اختير لى ولمن شاء الله بعدى وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن كان
قبلنا ومن بعدنا او المعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا
وهو اوجه ذكره فى شرح المشكوة واذا وضع فى لحده يقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول
الله سلمناك كما فى المبسوط قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى كذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة فى القبر وقال صاحب النهاية رحمه الله تعالى
والصحيح انه وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه ذكره الاكمل رحمه الله تعالى ويوجه الى القبلة
بذلك امر رسول الله صلعم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى
اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن ويكره الاجر و
الخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ثم بالاجر اثر النار
فيكره تفاؤلا ورد بان مس النار لا يصلح علة للكراهة فان السنة
ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار واجيب بان اثر النار

البلى خ

في الآجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل الحزن
بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ذكره هو
الزيلعي رحمه الله وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله
عليه وسلم جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر اي يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اي
لا يربع وقال الشافعي رحمه الله يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم
ابن النبي صلعم لما توفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا ولنا ما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى انه
قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما انه مسنمة عم الرائي ولم يعينه لان في الرائين كثرة
وتأويل تسنيم قبر ابراهيم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سطح قبره
اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد التراب على التراب
الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء كما في المحيط وعن
محمد رحمه الله تعالى انه لا بأس به كما في النهاية ولا بأس برش الماء على القبر
لانه تسوية له وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى كراهته لانه يشبه التطيين
السؤال فان قلت اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة
قلت لا ينبش بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او
جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي
عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة فيما على الصورة
الاولى لانه لا بأس بالشق بخلاف الصور الثلث الاخيرة وفي البزازية

ولو



ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش لان الغسل ونحوه
مأمور به والنبش منهي عنه والنهي مقدم على الامر الفائدة اعلم
ان الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في
حق آدم عليه الصلوة والسلام روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما توفي آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه
سنة موتاكم قال الشافعي رحمه الله السنة في القبر الشق دون اللحد
لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف وانما
فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل في شرح الهداية
ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجة
من بول او غائط او يصلي عليه او اليه كذا في المجتبى ولو وجد طريقا
في المقبرة وهو يظن انه احدث وانه تحته قبر لا يمشي وفي الشرعة
يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفر ورأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور فامر بخلعها انتهى
وقال في التنوير لا بأس بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في
السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي
رحمه الله تعالى لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس
وفي النتف كره ان يبني عليه بناء ينقش ويصبغ ويرفع ويجصص
وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر
الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنبه وزيارة القبور مستحبة للرجال
من غير وطء القبور كما في البدائع قيل وتحرم على النساء والاصح ان
الرخصة ثابتة لها كما في المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما في الحيوة

وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا باس بان يطأ القبور وهو
يقرأ القرآن او يسبح او يدعوا لهم قيل لا يطأ وطأ ما الا ضرورة كما في
الخزانة اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ
المشايخ رحمهم الله تعالى وهو المختار كما في البزازية وبه يفتى كما في الجامع الفتاوى
والمختار ان يقول القارئ بعد قرأته اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى
فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله صلوة او صوما او صدقة او قراءة
قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء
والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدايع قال
في شرعة الاسلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر من مر
على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره لاهلها
يكون ماجورا بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على
المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر
ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء وكذا في الشرعة الحديث
التاسع والثلثون اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي الرواية اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود
رحمهم الله تعالى عن المطلب ابن ابي وداعة رضي الله عنه قال لما مات
عثمان ابن مظعون رضي الله عنه اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع فقام اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كأني انظر الى باطن ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي ذكره في شرح المشكوة اللغة اعلم بصيغة المتكلم من
المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس اذا
جعل لنفسه علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب
معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة وادفن
بصيغة المتكلم من دفنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون ودفين
والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع الاعراب اعلم بصيغة المتكلم
من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استئنافية وقعت جوابا
لسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابي داود رحمه
الله بها متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور في الرواية
بتأويل الصخرة قبر اخي مركب اضافي مفعول اعلم وادفن متكلم
من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق
بادفن من موصولة مفعول ادفن مات ماض فاعله ضمير من من
اهلي ظرف مستقر حال من فاعل مات او من مفعول ادفن البلاغة
والاضافة في قبر اخي في كلا الموضعين تشريف المضاف لان القبر
اكتسب الشرف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين
الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخو النبي صلى الله عليه وسلم رضاعا
والاخ اكتسب الشرف من اضافة النبي عليه السلام وهو اشرف
الانبياء واكمل المخلوقات الشرح قال صلى الله عليه وسلم بعد ما اتى

بالحجر ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه اريد ان اجعل
بذلك الحجر علامة اعرف بها قبر اخي وادفن الى قربه من مات من اهلي
**التفريع** دل الحديث الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة
يعرف بها وفي الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على رأس الميت ويكتب
عليها شيئ وفي الملتقط يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قريبا
نقلا عن البزدوي رحمه الله انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر
ولا يمتهن لا بأس به انتهى ودل الحديث ايضا على ان المستحب ان يجمع
الاقارب في موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع والنسب و
الصهرية لان عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو بالظاء المعجمة قريب النبي
صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع ولذا سماه اخا وقيل اخا تشريفا له و
قيل لانه كان قريشيا والاول هو الاصح وانه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا
وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب
ما يضحك من هو دوني وكان من اهل الصفة وهو اول من مات
بالمدينة وبالجملة هو من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنه ولا منع جمع بين الوجوه
الثلثة اعني يجوز تسميته عليه الصلوة والسلام اخا لمجموع امور ثلثة
اي كونه اخاه من الرضاعة وكونه تشريفا وكونه قريشيا اول من
دفن الى قربه من اهله صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم
**السؤال** فان قلت اين جواب لما المذكورة في صدر الحديث كما
عرفت من رواية ابي داود رحمه الله تعالى قلت جوابها قوله الاتي امر
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات
بحذف حرف العطف اي لما مات واخرج أه **الفائدة** يفهم من

قوله



قوله صلى الله عليه وسلم وادفن اليه أه ان المستحب ان يدفن الميت في المكان
الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا بأس به واما النقل من البلد الى بلد فمكروه كما قاله الامام
السرخسي رحمه الله تعالى امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن
وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس
لها ذلك المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم
محرم مسلما المرتد اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع
الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب
والحشيش من القبر الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش
الرطب من غير حاجة **الحديث الاربعون** اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم **الرواية** اخرجه احمد في مسنده وابو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم رحمهم الله تعالى كلهم عن عبد الله بن
جعفر رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** اصنعوا بصيغة الامر
من الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا اي فعل والال اهل بيت
انسان من الزوجة والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله
واشغله لغة ردية **الاعراب** اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب
للاصحاب لال جار ومجرور متعلق اصنعوا وهو مضاف الى جعفر
طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق اتا
فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتا يشغلهم فعل مضارع
فاعله مضمر راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا
محل لها من الاعراب صلة الموصول وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا

وبيان لوصل الامر به البلاغة الامر وان كان حقيقة في الوجوب لكنه ههنا
للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من
الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف الشرح اصنعوا لآل جعفر
واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام
لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم
التفريع دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل
الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذي
اتخذه اهل الميت في اليوم الثالث والسابع او نحو ذلك فيجتمعون
اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة
من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء و
قالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان
اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن الحنبل رحمه الله تعالى هو من
افعال الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم
فالواجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك
لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر
الخرائطي عن هلال بن حبان رضي الله عنه قال الطعام على الميت من
امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة
وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضي الله تعالى
لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت
السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله





عليه اختلاط الناس بمخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن يسر له
ذلك فقد احسن الله تعالى تعويضه في الآخرة ذكره القرطبي رحمه الله
في التذكرة روى الامام احمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة يفهم منه اتخاذ الطعام من اهل الميت
مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال
في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع
انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد
الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان
الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية رحمهما
الله تعالى ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور
لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة عن صاحب الخلاصة
والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤكد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة
لمثل هذه الدعوة فكونها اعانة على المكروه فمكروهة وقد قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي
في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلعم وهو
على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه
فلما رجع استقبله داعي امرأته اي زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه
فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله تعالى
يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت

المرأة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه
الغنم يشتري لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة
ان يرسل بها الي بثمنها فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول
الله صلعم اطعمي هذه الطعام الاسرى انتهى وهو جمع اسير والغالب
انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام
يستحلون منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن من طعم هؤلاء
بد فامر بطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا التصدق
عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه
يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة وابن
الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله واجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم
بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء اهل البيت للميت فيطعمونهم كرها
او يحمل على كون الورثة صغيرا او غائبا او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام
من عند احد معين من مال نفسه بل من مال الميت قبل قسمته ونحو
ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره المصنف
رحمه الله في جلاء القلوب ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع
وصنعتهم المذكوران في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها
بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على ما قال قاضيخان
رحمه الله فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة النائح والائمة والمؤذنين
والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون

لهم



لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسادة رفيعة كما يفعلون في
الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون
مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجمعوا عند
اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة بالخبر السابق و
لو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا
في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه
واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتاني فقال مات والدي وكنت فقيرا
فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت
بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح
يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم ايام
البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان صوم
ايام البيض مستحبة وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك
بالمكروه انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث
قال ولا بأس بالجلوس في ايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور
من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده
النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لا تفرق بين الضيافة
وغيرها كما في فرق قاضيخان في فتواه فان قلت فما يقول المصنف
رحمه الله تعالى في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول
انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام
من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعني كونها بدعة
مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وورد فيه

وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجه
والنسائي رحمهم الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري
ومسلم رحمهما الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح
عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجه رحمهما الله تعالى عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت
فتقوم باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله ملكين
يهزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجه رحمهما الله تعالى عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امتي من الجاهلية لا يتركونهن
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال
والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب ذكر الامام المنذري رحمه الله تعالى هذه الاحاديث في
كتابه الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله
قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث
عليما اذا اوصى بذلك انتهى وقال في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت
عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة
قال في الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام
فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه لو اوصى با
تخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم

عنده



عنده وللذي يجئ من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شئ كثير يضمن الوصي و
ان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى
**السؤال** فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد
استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اصيب حمزة رضي الله عنه في احد قال لاهله اصنعوا
لاهله طعاما فانهم في شغل قيل السنة نهيت عن ذلك يا رسول الله
قال صلعم انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت
وقد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقدار
قلت قال ابن الهمام رحمه الله تعالى يستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم
وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون
انتهى فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية
يوم وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها **الفائدة** كما لا يوصي
الميت باتخاذ الطعام لا يوصي ايضا بدفع شئ الى من يقرأ عند قبره
القرآن العظيم فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل
اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره شئ فالوصية باطلة وقال
تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب
لا الميت ولا القاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن
الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى ولا
يوصي ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها

في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم رحمه الله تعالى
عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصيص القبور
وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل
وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها والاخر ان يضرب
عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه وفي التاتارخانية عن انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على المؤمن كفارة لذنوبه ولا يوصي بدفع شيء الى قوم يبيتون عند
قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا الامور مكروهة و
هي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه ولا يوصي ايضا
بذبح الشاة او نحوها عند القبر لما روى عن انس رضي الله تعالى عنه انه
صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة
الا ان تكون الارض رخوة والتراب افضل من التابوت **تنبيه**
اعلم ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج
والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى
للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه
فعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا
انه يصل كالاولين وبه قال الامام احمد رحمه الله تعالى قال في البدايع
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة
قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من الاحياء

واما الثانية فكذلك عندنا لا كمن ... واما ما عدا الدعاء صح

و



والاموات ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك
حتى انه كفر قال في الشرعة والسنة في زيارة القبور ان يتوضأ ويصلي
ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص
ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ المقابر قال وعليكم
السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان
شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ
سورة يس او ما تيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
وقد وقع الفراغ بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح المستطاب
على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرماني مولدا والحنفي مذهبا والماتريدي
اعتقادا وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة بعد الخمسين و
المائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان اقدامي على
ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة
الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بن بير علي البركوي عامله الله
بلطفه الجلي والخفي الاحاديث الاربعين المنبئة عن مسائل الدين
ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة مرتبة على الاصول الثمانية
اللطيفة وبقي ما بقي منها بلا شرح الى الآن ولم يتصد واحد من الاعيان
لحله فيما مضى من الزمان فنسئلك منك ان تشرح الاحاديث الباقية
على وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم اني كليل بكثرة الدرس
وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان ساعيا في الخيرات



ولعله يشفيك من العلل والنكبات فاسعفتهم في ذلك وان كنت
قاصرا من هناك وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث وكشف
معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع
الحنفية بادنى المناسبة الجنسية واقل المناسبة النوعية اتماما
للفوائد واكمالا فالمؤمول من الاخوان ان يعفوا ما وقع
مني من النسيان وان يذكروني بصالح الادعية في اوقات الاجابة
فان الله مجيب الدعوات ومتجاوز عن التقصيرات
فلله الحمد على الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام
وعلى آله واصحابه الكرام عدد ما يرسم
بالاقلام ما دام الابتداء والاختتام
كتبه الحقير الفقير المعترف بالعجز والتقصير
علي بن مولود اردهاني عفي عنه العفو
العلي ابن محمد رحمه الله الودود
سنة ثلث وثلثون ومائتين
والف من شهر
ذي القعدة
شريف
تحي
م م

